سِلسِلةُ البُحُوثِ العِلْميَّة المُحكَّمة ٧٤

الدُّرُّ المرصُوفُ مختصر

فِي أَحْكامِ صَلاةِ الكُسُوفِ

تأْلِيفُ

فهد بن يحيى العمَّاريّ

القاضي بِمحكمةِ الاستِئْنافِ بمكَّةَ المُكرَّمةِ



دار ابن الجوزي

فهد بن يحيى العمّاريّ

الدُّرُّ المرصُوفُ مختصر

دار ابن الجوزي

الدر المرصوف

في أحكام صلاة الكسوف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م

الدر المرصوف

في أحكام صلاة الكسوف

فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، والصلاة والسلام على المصطفى، والمبعوث بالهدى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي النهى.

أما بعد:

فإن من اليقين الذي لا يخالجه شك ولا ارتياب بل هو عقيدة يعتقدها المؤمن في قلبه، راسخة رسوخ الجبال، أن هذا الدين منصور وباق إلى يوم الدين، وقد تغلغل هذا اليقين إلى نفوس بعض أعداء الإسلام بعد أن قاموا عليه محاربين، ظانين أنهم منتصرون، وعليه غالبون ومجتثون وطامسون، فلما أيقنوا أنهم لا يستطيعون طمسه، سلكوا طريقاً آخر للغزو، والصد عن سبيل الله، وما هم بمنتصرين، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصَّف: ٨].

من ذا يصدُّ الصُّبح عن إشراقه؟! ومن يحجبُ النُّور عن نشره وانتشاره؟!

قاموا غزاة على هذا الدين، وللشريعة مناكفين، ولنصوصه

رادين ومشككين، وغير مقتنعين، وبعقولهم محكّمين، وبأهله ساخرين، وبالسعي إلى تأويل النصوص إن لم يستطيعوا ردها ورفضها جاحدين.

يستترون بالحرية والعقلانية والحضارة، واتخذوها إزاراً يواري سوأة ما إليه يدعون، واتخذوا هدم النصوص وإسقاطها وتحريفها طريقاً للحرب على الإسلام، وهي أقوى معركة اليوم، ووجدوا في المسلمين مناخاً مناسباً لتجنيدهم وبث سمومهم، ومكّنوا الأعداء من التسلل بالأفكار الضالة الماكرة، بهدف قتل الإيمان في القلوب، تمهيداً للانقضاض على الإسلام، وإحلال غير دين الله وشرعه في الأرض.

وقاموا بإعادة التراث الكلامي والفلسفي والعقلاني المنحرف والخلاف الشاذ والبدعي، ونشره بين الجاهلين والمتعالمين، ليجدوا لهم طريقاً من طرق الأصالة، ونسباً إلى السلف، يرفعون به خسيسة الانتساب إلى العدو وأفكاره، والارتماء في حضارته وأحضانه.

يجعلون أحكام شريعة ربّ العالمين وفق قناعة عقولهم القاصرة بها، وما هو أسهل وأيسر في إقناع الناس بها، وليس إلى مراد الله ومراد نبيّه ﷺ، وفَهْمِ من زكّاهم الله ورسوله ﷺ من الصحابة والتابعين.

«وهو وهمٌ مبني على أن قناعة الناس مساوية للعقل والمنطق، وهو باطل مردود، ولو قيل بذلك فإقناع الناس

يختلف باختلاف الملقي؛ والمتلقي: قوة وضعفاً من حيث العلم وأدوات الإقناع والقدرة عليه والعوامل النفسية والتجرد في قبول الحق من عدمه»(١).

ولك أن تتخيل حينها كيف يكون حال الناس مع دينهم وتعاملهم مع ربهم، عقيدة وعبادة، كلٌّ يعبد الله حسب قناعته، فما اقتنع به قَبِله وعمل به، وما لم يقتنع به رده وترك العمل به، بدون حجة وبرهان علمي؟!

كيف يقتنع البليد بأحكام الدين وهو لا يعرف أصول اللغة العربية؟! وكيف يقتنع الجاهل وهو لا يعرف علم الحديث وأصوله؟! وكيف يقتنع المتعالم والأجنبي عن العلم وهو لا يعرف علم الفقه وأصوله؟!

وهل رأيتهم يوماً ما يخضعون دواء أبدانهم لقناعاتهم وجدالهم؟! فما هو إلا الكبر والهوى، وطمس البصيرة والعمى، يسلمون أبدانهم لغيرهم، ولا يسلمون عقولهم لكلام ربّهم وحديث رسولهم ﷺ.

يتكلم الطبيب والجيولوجي والفلكي والإعلامي والمفكر الغربي فلا نقاش ولا اعتراض، وإنما التسليم والحذر والاستعداد والسمع والطاعة، ويتكلم أهل العلم في الشريعة

(١) معركة النص، للعجلان، بتصرف (٤٠).

وتبليغ دين الله فلا تسليم، ولا وصاية لأحد على الناس في دينهم، ونحن رجال وهم رجال.

وقد كشف الله عن حال القلوب: فهي إما مستجيبة للحق أو متبعة للهوى، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٠)﴾ [القصص: ٥٠].

إن أولئك المنهزمين متى ما حوصروا بالحقائق الشرعية يهبون فزعين للحديث عن إعادة قراءة النص والتعددية الفكرية ونسبية الحقيقة، وصدق ابن القيم رحمه الله يوم أن وصفهم فقال: «ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله، ويطالع قلبه عند ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه أو على خلاف ما قلد فيه أسلافه... فسبحان الله، كم من حزازة في نفوس كثير من الناس من كثير من النصوص وبودهم أن لو لم ترد؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها؟

سَتبدو لهم تلكَ السرائرُ بالذي   يسوءُ ويُخزي يومَ تُبلى السرائرُ[1]

وحال بعضهم اليوم في التدليس كحال بعض اليهود، لما وقع بعضهم بالزنا، فسألهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال

(١) الرسالة التبوكية (٢٥).

عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك»[(١)].

أَحْيَا بِهِ اللَّهُ هَذَا الخَلْقَ كُلَّهُمُ فَكَانَ رُوحاً وَهَذَا الخَلْقُ جُثْمَانُ

* معركة النص:

ومعركة اليوم تتجه بسهامها إلى أصول هذا الدين وثوابته، ونصوصه المحكمة قرآناً وسُنَّةً، سنداً ومعنى، تضعيفاً وتأويلاً وتهويناً وتشكيكاً وتحريفاً وكذباً وتدليساً، وإظهاراً وقبولاً لأهل الخرافة والعمامة، وتقديماً للجاهلين والمتعالمين، فيجعلون الإسلام ونصوصه وقواعده توظيفاً وخدمة لمشاريعهم وأفكارهم وحماية لأبدانهم وأوطانهم وحضاراتهم، فمرة يرفعونه وينصرونه ويحكّمونه في واقعهم، وتارة يضعونه ويحاربونه ويردونه؛ لأنه لا يخدم واقعهم.

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النُّور: ٤٨ ـ ٥٠].

إن المعركة اليوم أتت على كل النصوص حتى النص المحكم الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ـ قطعي الثبوت

(١) صحيح البخاري (٣٦٣٥).

والدلالة ـ، وتلاعبوا في النص الذي يحتمل بعض المعاني، حتى رفعوا شعار: (النص مقدس، والتأويل حرّ).

لذا، كان ضرورة التقيّد بشروط الاجتهاد في النص، وضوابط تفسيره، والقيود على تأويله، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وإلا سيكون عندنا دين جديد ناسخ للشريعة المحمدية، وكل زمن سيأتي رجال يبدلون الدين حسب أفهامهم وعقولهم، والدعوة لقراءة جديدة للكتاب والسُّنَّة[(١)].

* أسباب المعركة:

كل ذلك كان ضلالاً وهوى وجهلاً وغروراً، وطمساً لمعالم أهل السُّنَّة والجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيعاً للخرافة وأهلها، وادعاء للتصحيح والمراجعة والتجديد، وطمعاً في الشهرة والمال والمنصب والجاه، وطلباً لرضى غير المسلمين والمؤمنين، ومناصرة لهم على أهل العدل والحق، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠].

يقول ابن القيم: «ما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله، حتى يقول ما يضحك منه العقلاء»[(٢)].

---

(١) انظر بتصرف: النص المؤسس تأويله والاجتهاد فيه، للعميريني (٦٧).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٠٢).

* ثقة زائفة وثقافة وهمية:

لقد خاض بعض الصغار والكبار على مر التاريخ في علم الكلام والفلسفة، وعارضوا بعقولهم نصوص الوحي، وقرأوا في كتب الفلاسفة والملاحدة، ونقّاد الوحي والشريعة، واستمعوا إليهم بحجة: المعرفة والاطلاع، وثقافة الحرية، وقبول الخلاف مطلقاً، والثقة في النفس، والثقافة اللسانية، في غطاء تحصيني، وهمي هش ضعيف، فما كان منهم إلا أن وقعوا في الفتنة وسقطوا وانتكسوا، وارتد منهم أناس عن دين الله، واستمر بعضهم في حيرة واضطراب: عقيدة وعبادة وفكراً واتباعاً لسُنَّته ﷺ!؟ إلا من أنجاه الله وثبته وأعانه وأعاده إلى الحق، والسلامة والتسليم لله ولرسوله ﷺ لا يعدلهما شيء.

أيها الجيل: لا تعط لقلبك وعقلك الحصانة من الشهوات والشبهات، فتقلّب ناظريك وسمعك في مواقع الشك والحيرة، وضعف التسليم والإيمان بالله، والنفس بطبعها تتوق إلى الاطلاع كلما شعرت بنماء ثقافة العقل والفهم والثقة بالنفس، فيخونها ذلك الشعور.

إن كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب، وكثرة المساس تذهب الإحساس، صمّوا آذانكم، وأغلقوا أبصاركم عن ما يفسدها، وليس في القلب وميزان العقل أعظم من الدين؛ فالخوف والحذر من كل ما يكدره.

أيها القلبُ قد قضيتَ مَراما   فإلامَ الولوغُ في الشبهات

الحذر كل الحذر من تصدير هؤلاء وتوقيرهم، وإخراجهم لإضلال الأمة، ونشر ضلالهم وفسادهم عبر وسائل التواصل وغيرها، والمصيبة العظمى يوم أن تظن أنها تفعل ذلك طاعة لله كفعل الخوارج.

زمنٌ يخفضُ العليَّ إلى القاعِ ويُعلى الدنيَّ للجوزاءِ

إنهم يقومون بدور الجراثيم الفطرية في إعطاب الثمار اليانعة، وإمراض الأبدان السليمة؛ بل هم أخطر؛ لأن إعطابهم يكون للدين والقيم والأخلاق.

يُقضى على المرءِ في أيامِ فِتنته حتى يَرى حَسناً ما ليسَ بالحسنِ

عبد الله: هل تصورت يوماً من الأيام أن الله قادر على قلب إيمانك الراسخ بتصديق آياته، دون أدنى شك وارتياب، فيسلب من فؤادك ذلك التصديق كله، فتكون متحيراً، لا تهتدي إلى صواب ولا رشاد، فاقرأ واسمع قول الله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠].

❋ تحذير:

قال الله محذِّراً ومبيِّناً: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إن مـن يـبـتـاع بـالـدِّيـن خـسـيـسـاتِ الـحـيـاةِ
لـغـبـيٌّ الـرأيِ مـحـفـوفٌ بـطـولِ الـحـسـراتِ

ورد عـن ابـن عـبـاس رضي الله عنهما، قـال: «ولا تـجـالـس أهـل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»(١).

وجاء عن إسحاق الهمداني رحمه الله قوله: «من وقّر صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام»(٢).

مَنْ حَادَ عَنْ هدي النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الغُرِّ لَيْسَ بِسَالِمِ

قـال الله لـنـبـيِّـه ﷺ: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزّخرُف: ٤٣].

واعلموا أن الشبه خطافة، واليقين ضعيف، وقد حذر أهل العلم واليقين من مجالسة أهل الأهواء وسماع الشبه.

لماذا يخافون؟!

أيها الجيل: اسمع لخبر هؤلاء الكبار من الصحابة والتابعين، أينقصهم العلم والعقل والذكاء في رد الشبهات والأهواء؟ أينقصهم الحوار؟ هل هم يتهربون وعاجزون عن ذلك؟

الأئمة المتبحرون في الشريعة يخافون الشبهات، والشباب محدودو العلم والمعرفة وربما إلى الجهل أقرب، يخوضون

(١) الشريعة، للآجري (١/ ٤٥٢).
(٢) القدر، للفريابي (٢١٧).

وينغمسون صباحاً ومساء في مواقع الشبهات، قراءة واستماعاً، وخوضاً في المساجلات والردود، فيا لها من مفارقة، محزنة، مبكية، مؤلمة.

إنهم كانوا معظمين لكلام الله ورسوله وفهم السلف، وموقنين بأنهم على الحق والصراط المستقيم، ومدركين حقيقة الشبهات، وأثرها على القلوب.

أولئك قوم سارَ فيهم رشادُهم   مع الحقّ لا يبغونَ عنه تَحولاً

أيها الجيل: واسمع أخرى إلى جبل في العلم، إنه ابن القيم حيث يقول: «وقال لي شيخ الاسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد: «لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشربها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقرّاً للشبهات» فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك»[(١)].

وقال الإمام مالك: «كان يقال: لا تمكّن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك»[(٢)].

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٩٥).
(٢) الاعتصام (١/ ٢٢٩)، عزاه إلى مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).

دخولكَ من بابِ الهوى إن أردتَه   يسيرٌ ولكنّ الخروجَ عسيرُ

واحذر أخرى من مجالسة صديق تشبّع بتلك الشبهات والشهوات، وتحليل المحرمات، وترك الواجبات، مورداً الخلاف، ورأي المنحرفين والمتلونين، يبثّها بين جلّاسه كل حين، والسبب ما تقدم ذكره، وود الضال والمنحرف أن كل من حوله كذلك حتى لا يكون وحده منحرفاً فيُنبذ، مجادلاً، ومخاصماً بالباطل، وقد روي: «ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يَزَلْ في سخَطِ الله حتى ينْزِعَ»[(١)].

من جَاور الشرّ لا يَأْمنْ عواقبُه   كيفَ الحياةُ مع الحيّات في سَفَطِ

* عقيدة العجائز وأهل الكلام:

ولنعلم أن عند العامة من الإيمان والتسليم ما ليس عند بعض مدعي العلم والثقافة ومن حاروا من العلماء، ورحم الله الجويني[(٢)] يوم أن قال: «فمن تكون الراعية أعلم بالله منه، لكونه لا يعرف وجهة معبوده، فإنه لا يزال مظلم القلب، لا يستنير بأنوار المعرفة والإيمان»[(٣)]، وقال ناصحاً ومحذراً:

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٧).

(٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك الجويني، صاحب التصانيف في الفقه وأصوله.
تاريخ بغداد (١٦/ ٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨).

(٣) مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ١٨٥).

«يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به»، وقال عند موته: «لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته؛ فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: على عقيدة عجائز نيسابور»، وفي ترجمة الرازي ـ وهو من كبار المتكلمين ـ وكان مع تبحره في علم الأصول يقول: «من التزم دين العجائز فهو الفائز»(١)، وورد عن جعفر بن بُرقان قال: «جاء رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز فسأله عن شيء من الأهواء، فقال: الزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي، والْهُ عما سوى ذلك»(٢).

مَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الحُلَى فَلْيَغْرِفِ   مَنْ شَاءَ مِنْ ذَاكَ الجَنَى فَلْيَقْطِفِ

إن النص الشرعي يأخذ بالأمة إلى الأمثل، وهدايتهم إلى الأصوب، برهان لا يناله الوهن، عري عن الشبيه والمثيل.

* ثمرات تعظيم النص ودلالته:

إن من تعظيم الله تعظيم ما ورد عن الله وعن رسول الله ﷺ، وفي ذلك: امتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، قال الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ

---

(١) لسان الميزان (٤/ ٤٢٧).

(٢) الطبقات (٥/ ٣٤٧).

بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وكفى بهذه الآية ردعاً وزجراً للعابثين، وفي التعظيم والعمل به دليل على: الإيمان والخيرية، والحفاظ على الدين، وعدم تبديله وتغييره، والبعد عن الإثم، والآراء الشاذة، ورد القياس المصادم له، ومنع أهل الأهواء من العبث بأحكام الشريعة، وبه يحد الخلاف تارة، ويرجح ويحسم، ويرد تارة، والأئمة كلهم متفقون على ذلك، **ومقالهم**: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فإن خالفه فاضربوا بقولي عرض الحائط، قدموا النص على الرأي والعقل، ثم يأتي صعلوك خنفشاري يعارض نصوص الشرع بعقله ورأيه وعدم قناعته، ويجعله نصّاً ثقافيّاً، يفسّر وفق عادات الناس(١).

ما العلمُ نصبكَ للخلافِ سفاهةً   بينَ النصوصِ وبين رأيِ سفيهِ

إن العبرة باتباع الحق، وما عليه سلف الأمة والرعيل الأول، وليس اتباع الأهواء والأمزجة الفاسدة.

أَيُّها العاقل اللّبيب تصبَّر   كلُّ شيءٍ لهُ ابتداءٌ وغاية

* قواعد في التعامل مع النص:

إن من قواعد السلف في التعامل مع النص الشرعي: التسليم له، ووجوب العمل بظاهره، والعبرة بعموم اللفظ لا

(١) انظر: المصالح الشرعية المترتبة على التمسك بالنص الشرعي، للطبطبائي، بتصرف (٢٣).

بخصوص السبب، ورد المتشابه منه إلى المحكم، وجمع النصوص والتأليف بينها: بردِّ العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، وتقديم النص على القياس والأدلة الأخرى، ودلالة السياق، وإعمال مقاصد الشرع بدون تعطيل للنص، ومن لم يعمل بهذه القواعد في الجملة فقد أخطأ وضل وانحرف، فيؤمن ببعض النصوص ويترك بعضها[١]، كما هو واضح وجلي في الانحرافات العقدية والفقهية والفكرية والمناهج الضالة على مر التاريخ الإسلامي، وهذا هو الفرق بين الراسخين في العلم، ومتبعي المتشابهات، فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يرتبط بعضها ببعض، ولا يخل ولا يهدم ولا ينقض بعضها بعضاً.

* أيها الجيل المعتز بدينه:

لنعلم علم يقين: أنه إن طال الوقت أو قصر سيستبين من كان سائراً مع الدليل، ووفق مراد الله، ومن وقع تحت ضغط اللحظة الراهنة، ومتطلبات النفس والآخر، ومناكفة لحظوظ النفس والتعصب والمذهبية والاستعلاء وشرف النسب والعرق والبلد، والعاقبة للمؤمنين والمتقين والصادقين، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العَنكبوت: ٣]، ولكنها فتنة التمحيص.

(١) فهم السلف للنص الشرعي، نادر العتيبي (٨٧).

فلا تحسبنَّ الشرَّ يَبقى فإنّه ... شِهابُ حَريقٌ واقدٌ ثم خامدُ
ولـلـشـرِّ إقـلاعٌ ولـلـهـمِّ فـرجـةٌ ... وللخيرِ بعدَ المؤيساتِ عوائدُ
وكم أعقبتْ بعدَ البلايا مواهبُ ... وكم أعقبتْ بعد الرزايا فوائدُ(١)

أمة الإسلام أمة منصورة وباقية، لا تفنى أبداً، مهما ألمّ بها من المصائب والفتن، وما ذلك إلا تمحيصاً لها وتطهيراً من الأمراض والآفات التي أصابتها، وسيأتي الفرج فلا يكُن في صدوركم حرج.

إذا تَضايقَ أمرٌ فانتظرْ فرجاً ... فأضيقُ الأمرِ أَدناهُ إلى الفرج

* قاعدة في الدين:

واعلموا رحمكم الله: أن من قواعد الدين التسليم لله ربِّ العالمين في أحكامه وشرائعه وحِكَمه وعلله.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١].

إن التسليم لأمر الله تعالى من ركائز الإسلام وثوابت الإيمان ودلائل الإحسان، ومن يرتض لأمر الله تعالى ويسلم له يَنَل خير الدنيا وثواب الآخرة، وينعم بالرضا والاطمئنان ويستشعر السكينة والأمان.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) ديوان ابن الرومي (١٦٦٢).

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

إن التسليم لله ﷻ من أخص معاني أركان الدين، وبه يجوز العبد الصراط، وتثقل به الموازين، وهو من أوجب الواجبات، وأعلى القربات.

إن مفهوم التسليم لله ورسوله يظل واحداً من أظهر بدهيات التدين؛ لأن التدين في جوهره يقوم على فكرة الطاعة المطلقة والإيمان المطلق، في كل الشرائع والأديان والفرق والملل والنحل سواء ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه أم لا، وحتى في أنظمة الدنيا الالتزام بها والتسليم لها، وهي من وضع البشر.

* تقوية المناعة:

أيها الجيل: إن التركيز على تقوية مناعة الأمة بتقوية مناعة أفرادها واجب ضروري وملح، وخير ما يقوّي هذه المناعة من الانحراف العقدي والفكري، هو ترسيخ أصل الانقياد والخضوع والإذعان والتسليم للوحي في النفوس والرضا بالملك القدوس، وما لم يكن المرء محصناً بتعظيم النص الشرعي والتسليم له فسيكون ولا بد عرضة للأهواء والمؤثرات والتنقلات.

إن طلب العلم أمر مهم وضروري، للوقاية من هذه

الآفات، وللحد من الوقوع في الشبهات، فإن لم تر نفسك في طلب العلم وسماع العلماء والبحث عن كاشف للشبهات، فلا ترع سمعك لمن أضله الله واتبع الهوى والشهوات، فتَضل وتُضل.

إن كثيراً من الجدل حول عدد من الأحكام الشرعية لا يدور حقيقة وتدقيقاً عن النظر الشرعي، ولكن الحقيقة المؤلمة أنها تشكلت نتيجة ضغوط الواقع، أمام حالة من الضعف، فوردت على نفوس أهلها قبل ورود دلالات الشريعة، فتمكنت من القلوب، واستقرت في النفوس، وسيطرت على الأفهام، حتى ظنت أنها على اليقين، فهاجموا شريعة ربّ العالمين، بالرد والتأويل والإعراض.

إن الإخلال بأصل التسليم الذي يبلغ ببعضه الخروج من الإسلام، وآخر يُعد زيغاً وانحرافاً لا يبلغ الكفر، وما نشاهده من عراك يسعى لقلع وزحزحة مبدأ التسليم لنصوص الوحي، فيبذل أولئك وسعهم وجهدهم في نقضه ورده، بنزع قدسية النص، وتعظيم الوحي من قلوب المؤمنين[١].

نحن في أيامنا هذه بأمس الحاجة لعبارة نعلنها صريحة واضحة، نجعلها شعاراً لحياتنا، تصدّق بها قلوبنا، وتؤمن بها نفوسنا، وتنطق بها ألسنتنا حالاً ومقالاً: «سمعاً وطاعةً يا

(١) ينبوع الغواية، بتصرف (٦٦).

رب»، لا نقول إلا ما يرضى ربنا؛ لأن مفهوم التسليم هو من أقوى دلالات التدين، والانقياد والطاعة لله ربِّ العالمين.

* العباقرة وجارية الصحراء:

لن نخرج من وحل الشبهات إلا بالعلم الشرعي والتسليم لله ربّ العالمين، ولن نسلم من وحل الشهوات إلا بالطاعات، والوقاية خير من العلاج.

عباقرة ملحدون لا يرون وراء هذا الإتقان خالقاً، وأذكياء يعبدون الشجر والبقر، وآخرون يعترضون على حكم الله في الحدود والمواريث، وجارية في الصحراء ترعى الغنم تعبداً لله، وتسليماً لأمر الله، فلا تغتر بعقلك وعلمك، فالعبرة بالتوحيد والاستسلام والفطرة التي فطر الله الناس عليها، والعبرة بالقلوب لا العقول، قال الله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحَجّ: ٤٦].

أيها الجيل: احذروا وحاذروا هزيمة النفوس فإنها الحصون العظيمة، وإن المصيبة أن ينتصر الحق وليس لنا في بنائه لبنة وحجر، فاحفظ على نفسك يقينها، وعلى قلبك ثباته، لا تجعلهم يقتحمونك من الداخل، ويأخذون أغلى متاعك.

فهذا الحقُّ ليسَ به خفاءٌ فَدعني مِن بُنياتِ الطريقِ

وإذا وجد الهوى في النفوس انفرط الدين من القلوب كانفراط العقد مسألة وراء مسألة، ولنكن صرحاء، وهذا واقع

معلوم، ولا نكابر، فإن لنا موقفاً عظيماً بين يدي ربّ العالمين.

* أيكم أعلم وأحكم؟!

إن مما يجب استحضاره عند ورود الشبهات: تقديم علم الصحابة وفهمهم على علم المتأخرين؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وعلموا وعرفوا المقاصد من النبي ﷺ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فيجب أن يرجع إلى قولهم؛ لأنه أمارة ظاهرة[(١)]، وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً، وحكمة وعلماً، ومعرفة، وفهماً عن الله.

* لحظة من فضلك:

أيها الجيل: لنعلم أن الإنسان قد يجهل شيئاً من أحكام الشريعة، أو يشكل عليه بعض أحكامها، أو تخفى عليه بعض حِكَمها وعِللها، أو لا يستطيع الجمع بين نصوصها، وهو أمر طبعي نتيجة: لما يعتري الإنسان من الجهل والضعف، وليس الخلل في وجود الأسئلة والإشكالات، ولا يعني عدم وجود الجواب أن ينحى الإنسان منحى العبث بالنصوص الشرعية، وهدم أصول الدين، والخروج من الملة والدعوة لذلك، وإظهار القوة العقلية في اعتراض النصوص الشرعية، والتباهي بذلك في الأندية ووسائل التواصل.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣).

وإن من العقل ألا تهدم أصول الدين، والخروج منه لوجود إشكال عارض، وتقدم الشك وتطرح اليقين للحظة عابرة وفكرة وخاطرة، والمحزن أنك تجد بعض الشباب يكون قابلاً لتلقي الشبهات، والتحول السريع، ليس لقوتها، وإنما لانكسار النفس وضعفها، والاستعجال في تلقيها(١).

وللأسف أصبح التلبس بذلك ركضاً وراء لفت الأنظار، وعنوان العقل والانفتاح والثقافة والوسطية، ومجاراة المنحرفين واللادينين، والعقل إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة.

وقد أجاب ﷺ عن بعض الإشكالات، ولم يعنّف السائل، وتوقف في الجواب عن بعض الأسئلة؛ لأن ذلك من علم الله، فلم يعمل ﷺ عقله في الأمور الغيبية وأمور القدر، ويحاول الاجتهاد أو المعارضة، ولم يسأل الله عنها أفلا يسعنا ذلك؟

فقل لمن يدّعي بالعلم فلسفةً حفظتَ شيئاً وغابتْ عنك أشياء

ولقد كان الكفار يسألون الرسول ﷺ عن أشياء عناداً وتحدياً، فيسكت الرسول ﷺ ينتظر الوحي، يتنزل عليه، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

(١) انظر بعض المراجع المفيدة في هذا الموضوع: ينبوع الغواية، للعجيري، أسئلة الأطفال الإيمانية، للركف، سابغات، للسيد.

ولنعلم: أن الله أخفى الجواب عن نبيِّه، وهذا فيه فوائد عظيمة، **ومنها**:

أ ـ إعجاز البشر عن معرفة حقيقة الروح، وأنه مهما أوتي الإنسان من العلم والمعرفة فعلمه قاصر، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسرَاء: ٨٥]، فإذا كانت هذه الروح التي تسري في جسده وأقرب شيء منه وإليه، لا يعرف عنها شيئاً، فكيف بما هو أعظم منها، من الخلق والفعل والأمر منه ﷻ، فأنت عاجز يا ابن آدم عن معرفة ذلك، فما عليك إلا الامتثال والانقياد له سبحانه والاعتراف بعبوديته وربوبيته.

ب ـ فيه تربية للنفس، بأن عليها الإيمان بالغيب، والامتثال لأوامره، والعبودية لله، وعدم الاعتراض على أفعاله.

ج ـ أنه لا أحد يستطيع جحود ربوبيته وألوهيته، فأفعاله ظاهرة، لا يستطيع أحد إنكارها.

وفي كُلّ شَيءٍ لـه آيـةٌ تَـدلُّ عـلـى أنّـه واحـدُ

د ـ جواز ترك الجواب عن السؤال إذا كان في تركه مصلحة أو ليس في جوابه مصلحة، والله ﷻ ترك الجواب معاقبة لهم بنقيض قصدهم؛ لأنهم قصدوا التحدي والتعجيز.

هـ ـ أننا لا نقدم العقل على النصوص والأوامر الشرعية؛ لأن عقول البشر مهما بلغت لا تدرك أسرار التشريع، وإذا قسنا الخالق على الخلق، والرب على المربوب، وعلم الله على علم

البشر، فقد فسدت الحياة والعقول والقلوب، وجعلنا مع الله مشاركاً في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فإن للعقل حدّاً ينتهي إليه، كما أن للبصر حدّاً ينتهي إليه.

و ـ إن إخفاء الله علينا بعض العلل وما لا يدركه العقل، هو أمر أراده الله تمحيصاً للإيمان، والتصديق به وبدينه، وامتثال أوامره ونواهيه دون اعتراض، وإلا فكيف يتمايز الناس في إيمانهم بالغيب، وقد ذكر الله في القرآن علم الغيب مراراً.

* اختبار:

قال الله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [المُلك: ٢][1].

اختبار في الإيمان والتصديق والكفر والتكذيب والتمحيص، اختبار في الطاعة والمعصية، اختبار في التسليم والمعارضة والتشكيك، اختبار في الثبات والانتكاسة والتلون واتباع الهوى، ليبلوكم أيكم أحسن: عملاً وإيماناً وتصديقاً وطاعة وانقياداً وثباتاً واستقامة واتباعاً.

دعونا من الفلسفات الفكرية، وإقناع الأمة بكثير من الغثائية، ونظريات أهل الكلام والمنطق، الذين عاثوا في عقول الناس فساداً، وصدوهم عن كتاب الله.

إننا لو نجحنا في حث المسلم للإقبال على القرآن،

---

(١) انظر: كتاب الابتعاث آمال وآلام وأحكام، للمؤلف.

وتدبره، ومدارسة معانيه، لتهاوت أمام الشاب المسلم ـ الباحث عن الحق ـ كل الشهوات والفلسفات المعاصرة حينما يختم أول «ختمة تدبر».

إن قراءة واحدة صادقة لكتاب الله، تصنع في العقل المسلم وروحه ووجدانه وأخلاقه وسلوكه وقوة علاقته بربه ورفع إيمانه، ما لا تصنعه كل المطولات الفكرية، والدورات الفلسفية، بلغتها المعاصرة، وخيلائها الاصطلاحي(١).

أيها الجيل: دعوا الجدل العقيم وسلطة العقل على النص بل اجعلوا سلطة النص على العقل، والشرع على الرأي، فكل من قدم عقله على نصوص الكتاب والسُّنَّة، غرق في ظلمات الأهواء والحيرة والاضطراب، ومن تعود معارضة الشرع بالعقل لا يستقر في قلبه إيمان، ولا حكم، ولا حديث.

* العقل والعادة والاكتشاف:

إن الخلط بين مفهومي: العقل والعادة هو الذي دفع بالاتجاه العقلي المعاصر إلى استشكال الكثير من النصوص النبوية بذريعة مخالفتها للعقل ثم المسارعة إلى إنكار تلك النصوص وردها، دون الانتباه للحدود الفاصلة بين دليل العقل ودليل العادة المرتبط بالحواس غالباً، أو بين القواعد العقلية البدهية الحاسمة: (كقاعدة: الكل أكبر من الجزء)، والعقل

(١) رقائق القرآن.

المرتبط بما اعتاده الإنسان، وجرى عليه في حياته، فالعقل البدهي المتفق عليه بين العقلاء، وضابطه هو سلامة قضاياه من التبدل والتحول مهما تغير الزمان والمكان، وأما العادة فلتكررها أحقاباً طويلة عدّها الناس عقلاً، وهي في الحقيقة لا ترجع إلى أساس عقلي منضبط، ولا تخضع لقاعدة عقلية حاسمة، والدليل: ما عدّه الناس مخالفاً للعقل قبل قرون أضحى اليوم موافقاً للعقل تامّاً؛ كمسألة الإسراء في الشرع اعتبرتها قريش محض خرافة؛ لأن علم البشر وقتها يمنع السفر من مكة إلى بيت المقدس ثم يعود في ليلة واحدة، ومعرفة نوع الجنين[١] وغيرها مما يسمى اكتشافات.

واعلم: أنه يستحيل التصادم بين الحقائق الشرعية في نصوص الوحي والحقائق العلمية، لأنهما من مشكاة واحدة، وقد ظن بعض الناس أن النظريات العلمية والاكتشافات الحديثة ظاهرها التعارض مع النصوص الشرعية، فدخلهم الشك والاضطراب، وهو سوء فهم للحقيقة الشرعية والحقيقة العلمية معاً، وينبغي أن نفهم في هذا المقام **القواعد التالية**[٢]:

أ ـ أن هناك نصوصاً من الوحي قطعية في دلالتها، كما أن هناك حقائق علمية كونية قطعية في ثبوتها.

---

(١) والعرب تعرف نوع الجنين في بطن أمه من خلال شكل بطن المرأة ولون جلدها وطريقة المشي وغير ذلك.

(٢) الضوابط الشرعية لقضايا الإعجاز العلمية، لراشد شهوان (٦٧).

ب ـ أن هناك نصوصاً من الوحي ظنية في دلالتها، وفي العلم نظريات ظنية في ثبوتها، وتتغير حسب اجتهادات الأشخاص وتطور العلم وأدواته، وهذا مشاهد ومقروء ومسموع، فهل يترك اليقين والنص الشرعي لمثل ذلك؟!

ج ـ لا يمكن أن يقع صدام بين قطعي من الوحي في دلالته، وقطعي من العلم التجريبي، فإن وقع التعارض في الظاهر، فلا بد من البحث عن صحة الدليل النقلي إن كان حديثاً، وأما إن كان آية قرآنية، رجع إلى دلالاتها، وما استقر عليه العلماء في تفسيرها، أما إذا كان التعارض ناتجاً عن خطأ في فهم البشر وعقولهم فإن الأمر يرجع إلى عدم إدراك السر والحكمة في نصوص الوحي، أو عدم تكشف حقائق الغيب، أو عدم استقرار النظريات العلمية، ولا بد على كل حال من التزام قواعد الجمع والترجيح المعروفة.

إن المعارضة الصريحة بين العقل والنص النبوي دالة على فساد أحدهما، فاستحالة وقوع التعارض بين دلالة العقل ودلالة النص النبوي لا تتحقق إلا إذا كان النقل صحيحاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، والعقل صريحاً سالماً من الشبهات؛ لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يخبرون بمحالات العقول[١].

---

(١) الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي (٣٣١).

لا تجعل من جهلك مبرراً لرد النصوص الشرعية وانحلالك، ولا تجعل ظنك غالباً على يقينك، وما لم تحط به علماً، دليلاً على العلم، ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يُونس: ٣٩].

ودعوة لعلماء الشريعة وعلماء الطبيعة ونحوها إلى بذل التعاون وتقريب المسافة بين الفريقين كما يقول المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

* بعض الحقيقة:

أيها الجيل: يقول أحد المفكرين: إن معركة الجدل التي يخوضها الشباب المسلم المتحمس مع أعداء الإسلام، لا تستحق في الحقيقة ما يبذل فيها من الجهد، إن الكثرة الغالبة من هؤلاء المجادلين لا تجادل بحثاً عن الحقيقة، ولا رغبة في المعرفة، وإنما فقط لإثارة الشبهات ومحاولة الفتنة، والرد الحقيقي عليهم ليس هو الدخول في معركة جدلية معهم، ولو أفحمهم الرد في لحظتهم، إنما الرد الحقيقي على خصوم الإسلام هو إخراج نماذج من المسلمين تربّت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً تطبيقيّاً واقعيّاً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة، هذا هو الذي ينفع الناس فيمكث في الأرض، وهذا هو مجال الدعوة الحقيقية للإسلام.

---

(١) صفة الارتباط بين العلماء في القديم (٢٦)، وانظر: كتاب ميلشيات الإلحاد، للعجيري.

* مهمة العلماء:

أيها العلماء وطلبة العلم: إن الواجب عليكم عظيم، فلا تدعوا فرجات للشيطان، واتحدوا وائتلفوا، وإن الخطب جليل، والأمر عظيم، فاعتزوا بدينكم، وتسلّحوا بالعلم، واثبتوا بالعمل، وثبتوا الأمة، وتصدوا لكل شبهة وفرية، واحذروا من الانهزامية، فإنها ضعف وخيانة وبلية، فلا تبرحوا ولا تتولوا يوم الزحف، ولا تهنوا ولا تحزنوا، كل واحد منكم على ثغر من ثغور الإسلام، فلا يؤتى الإسلام من قبل أهله، الخلاف خلاف في المنهج، والمعركة في المنهج، وليس خلاف في المسائل، فلا تَغتروا ولا تُخدعوا، ولا تكونوا منفذاً للخلل في المنهج من خلال الخلاف في المسائل، وأنتم القدوات فمتى سقطت القدوات كانت الهلكات.

كونوا للشباب والفتيات قلوباً مفتوحة، وآذاناً مسموعة، واحتواء للمواقف، ولينوا بأيديهم، مهما كان الخلاف معهم، فللشباب ثورة وفورة وحدّة وشّرة[١] وفترة[٢] تحتاج إلى حوار وحكمة، فكونوا لهم بلسماً وأُمّاً وأباً، وهم اللقمة السائغة والصيد النافع للعدو، وهم زمام الأمة في المستقبل وحصونها وعدتها وعتادها.

---

(١) **شِرَّةٍ**: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء، الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة، والشِّرَّةِ: الحدة والقوة.

(٢) **فَترةٌ**: بفتح الفاء وسكون التاء؛ أي: وهنًا وضعفًا. والفَترة: الضعف والانكسار، والفتور والسكون والانقطاع.

إنه متى انشغل أهل العلم بالجزئيات عن الكليات، وبالفروع عن الأصول، حل بالأمة ما لا يحمد عقباه، وقد مر مثل هذا في التاريخ، والتاريخ دروس وعبر، والمسألة لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال للكليات، ولا إشغال للأمة بالجزئيات، وإنما يعلّم الناس دقيق العلم وجليله، بحكمة وهدوء ونظر مصلحي ومقاصدي، ويعطى كل ذي حق حقه، وأن يوضع كل شيء في مكانه.

إن في هذه الأزمنة من الوسائل والأبواب ما لا يسع عالماً وداعية في أن يقف عن تبليغ دين الله ونصرته، ومن أغلق دونه باب فأمامه ألف باب، إعذاراً إلى الله، وحياء من الله، واللحاق بركب شرف النصرة.

وإذا تعذرت الأقوال فلا تتعذر الأفعال، وقد أحيا الله بأفعال الرسول ﷺ القلوب قبل الأقوال ولكن دون الاعتزال.

العلماء هم ورثة الأنبياء، والعلماء عقدهم وميثاقهم مع الله، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۝١٨٧﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧]، ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٩﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٩].

ونرفعُ رايةً لهدىً وخيرٍ ... وننتشلُ الأنامَ من الخسوفِ

وها هي أمةُ الإسلامِ ترنو ... لذي الإيمانِ والرأيِ الحصيفِ

قال سفيان رحمه الله: «لا أعلم من العبادة شيئاً أفضل من أن تعلّم الناس العلم»(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: «بركة الرجل تعليمه للخير حيث حل، ونصحه لكل من اجتمع به»(٢).

أمانةُ الدينِ قد شُدتْ بعاتِقكُم فمَا لغيركِم تُلقَى المقاليد

إن التأخر والعزلة فرصة للعابثين والمفسدين، ولكل فكر ضال ومنحرف وصاد عن سبيل الله ومنهج الوسطية والاعتدال، في نشر ضلاله وفساده وتغيير هوية الأمة، وتشويه الإسلام.

فالثبات الثبات أيها الرماة واحذوا الانسحاب، والله من وراءكم، والتسلية بقول الله: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطُّور: ٤٨].

أيها الجيل العلمي الدعوي: كن فقيهاً في فقه الأولويات، وفّر قوتك ووقتك وجهدك وقلمك للعلم والتعليم وللتصدي لأعداء الدين، واخفض جناحك للمؤمنين، واعدلوا هو أقرب للتقوى، واحذروا التحريش والمحرشين والنمامين باسم العلم والمصلحة، ولا تكونوا متناقضين في أقوالكم وأفعالكم، وإياكم والشاذ من القول، فمن حمل شاذ العلماء، فقد حمل شرّاً كبيراً، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢١١).
(٢) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه (٥).

بالشاذ من العلم[١].

قال العز: «ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بحضرة العامة من الناس؛ لأنه سبب إلى إضلالهم وتشكيكهم، ولا يتفوه بهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي ذلك إلى ضلاله»[٢].

* ينابيع الغواية:

أيها الجيل: إنه من خلال الحوارات والقراءات يتضح أن كثيراً من الإشكال القائم في ظاهرة الانفلات العقدي والتعبدي والأخلاقي غير مستند لمرجعية علمية مبنية على أسس علمية بقدر ما هو راجع إلى تمكن الهوى والانسلاخ والعبثية وضعف الوازع الإيماني، والتمرد الفج على النصوص الشرعية، واستثقال الواجبات والسنن التعبدية والتفلت منها، وهوس الفتنة بحضارة الغرب، وكلما ضعف الاعتزاز بالدين تعلق القلب بغيره[٣].

وكنتَ مع الصّبا أَهدى سبيلاً … فما لكَ بعدَ شيبِك قد نَكِستا

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأغبى الناس من ضلّ في آخر سفره، وقد قارب المنزل»[٤].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (٢/ ٧٠).
(٢) القواعد الكبرى (٢/ ٤٠٢)، الأشباه والنظائر (٢/ ٣٢٦).
(٣) ينابيع الغواية، بتصرف.
(٤) الفوائد (١٠٧).

* من يفوز بالشرف:

أحيوا معالم الدين والسنن والهدي النبوي في محياكم ومماتكم، في ظاهركم وباطنكم، في عبادتكم وتعاملكم وأخلاقكم، مع القريب والبعيد والغريب، في زمن الغربة: في الأسرة والمجتمع والمحيط والمسجد والمدرسة والأمة، وبشرى لكم، فقد ورد في الحديث: «**من أحيا سُنَّة من سُنَّتي قد أُميتت فعمل بها، كان له أجر من عمل بها من الناس لا ينقص من أجورهم شيئاً**»(١)، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفضل المسلمين رجل أحيا سُنَّة من سنن الرسول ﷺ قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن رحمكم الله فإنكم أقل الناس»(٢).

لا حَوْلَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِالعَلِي بِيَدِهِ الأَمْرُ فَمَا شَا يَفْعَلِ
لا يُقِيمُ الأُمُورَ إِلَّا اعْتِصَامٌ بِجَنَابِ المُهَيْمِنِ المُتَعَالِي

* بلاد الحرمين:

وإننا في بلد ـ ولله الحمد ـ خال من الخرافة، حافظ لعقيدة الناس، ومحارب ومكافح، لكل ما يخل بعقائد الناس من الانحرافات العقدية والإلحادية والتطرف، وفق شريعة الله وإقامة حدود الله منذ العهد بين الإمامين رحمهما الله، ونشر

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٧٧)، وحسنه.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١١٢).

الوسطية والاعتدال. اللَّهُمَّ أدم عقيدتها وأمنها وولاتها على الخير ونصرة الدين، وكل بلاد المسلمين.

* أعظم انكساف:

إن أعظم انكساف في حياة الأمة والأفراد انكساف الدين من القلوب، وانكساف القيم والفضيلة من الحياة والانقلاب عليها.

لَئِن غَابَ نور الدّين وانهدّ طودُه   فَهَذَا الخسوفُ الْحقّ عُمركَ والخسْفُ

حينما ينكسف الإيمان جزئيّاً أو كليّاً فيتيه العبد في سيره إلى الله والدار الآخرة.

حينما يظلم القلب فيصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسُّنَّة أعرافاً وعادات.

حينما يتراجع ويتنازل المسلمون عن دينهم وقيمهم ومبادئهم والاعتزاز بها.

حينما تُمكِّن زائغ القلب والفكر من أذنك وعقلك.

إن كسوف القلب من أعظم النذر والعقوبات، فليحذر المؤمن كل الحذر من تلك الكسوفات.

وكُلُّ كَسْرٍ فإنَّ الدينَ يَجبُرُهُ   وما لِكَسرِ قَناةِ الدِّينِ جُبْرانُ

إن أعظم انكساف حينما تعلن التوبة من التوبة والعودة إلى الله والإنابة.

إن أعظم انكساف هو العبث واللعب بالدين لتحقيق حظوظ النفس والهوى.

إن أعظم مصيبة وجريمة حينما يكون المرء سبباً في غواية الأمة وكسوفها وإفساد دينها، قال ﷺ في خطبة الكسوف: «**ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب**»[١] وورد كذلك: «**يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب**»[٢].

كيف حال المبدلين والمغيرين يوم القيامة؟! الذين يريدون أن يفسدوا على الأمة توحيدها وقيمها واتباعها لسُنَّة نبيّها ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٧]، يريد الذين يتبعون الرخص والتفلت والحرية المزعومة من الدين وشعائره الظاهرة والباطنة أن يكون لهم أتباع وأعوان وأمثال، لا يريدون أن ينفردوا بذلك التتبع وحدهم، وهذا من أعجب وأغرب الفكر المخالف للعقل والمنطق، فليس في الحياة ولا الأديان نظام بدون قيود ولكن الهوى يعمي ويصم.

إن فتنة عالم وداعية السوء لهي أعظم عند رسول الله من فتنة الدجال، وأخوف ما يخاف على أمته ﷺ من الأئمة

(١) صحيح البخاري (١٢١٢)؛ أي: أول من ابتدع هذا وجعله ديناً. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢٣).

المضلين[١]؛ لأن فتنتهم أشد وأكثر تأثيراً، ويلبسون الحق بالباطل، ويغيرون على معالم الدين باسم الدين: بحجج باطلة ضالة حتى جعلوا بعض أحكام الدين صناعة بشرية محضة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف: ٥]، ولا غرو فالهوى والمناكفة والغرور وتحول الخلاف الفكري إلى خلاف شخصي والعكس وإلباسه لبسة الدين والرحمة مع تلبيس إبليس تفعل أعظم من ذلك.

وكم من فاسدٍ يَرى نفسَه صالحاً   وكَم من صالحٍ من صلاحِهِ يَتشككُ

* اعتذار وابتهال:

أيها الأحبة: عذراً عذراً على الإطالة، وبعد هذه المقدمة التي دعاني الاستهلال بها في هذه الرسالة ما خاض فيه بعض الناس من إثارة الشبهات حول بعض أحكام الدين، ومنها: قضية الكسوف، وسيأتي تفصيل لها بإذن الله في مبحث مستقل، وقد حان الشروع في المقصود، وأستمد منه العون والسداد، وهو في الحاجات سبحانه المحمود والمقصود.

فسهّل يا إلهي كُلّ صعبِ   فَمنْ غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل

فاسأل الله بفضله وكرمه:

أن يكون درّاً مضيئاً يزيل الشبهة عن القلوب ويجلي

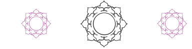
---

(١) مسند الإمام أحمد (٢١٢٩٧).

الظلمة عن النفوس، وبلسماً شافياً وعلاجاً ناجحاً وعملاً متقبلاً.

درّاً يبعث في النفوس العزة بالإسلام واليقين والاستسلام، ويوقظ الأمل والفأل مع الجد والصبر والمثابرة في العمل.

درّاً يحرك النفوس لمذاكرة العلم ومدارسته، دون عجز وكسل وملل، وينهض بالنفوس لمزيد من الجد والبذل والعطاء في الدعوة إلى الله، وترك الخلاف والشقاق.





آية الكسوف

واعلموا رحمكم الله: أن من آيات الله الباهرة في الشمس والقمر ما يجريه الله عليهما من الخسوف والكسوف، وهو ذهاب ضوئهما واضمحلال سلطانهما وزوال جمالهما وبهائهما:

فسبحانَ من لا يَقدِرُ الخلقُ قدرَه ومنْ هو فوقَ العرشِ فردٌ مُوحَّدُ

إن كسوف الشمس والقمر ليس مشهداً طبيعيّاً مجرداً خاليّاً عن المعاني والمضامين؛ بل هو مشهد عظيم مروع، ترتعد له قلوب المؤمنين المتفكرين، وتنزعج منه أفئدة المتقين.

إنه مشهد يذكر العبد المؤمن بيوم القيامة، الذي قال الله فيه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١﴾ [القيامة ٧ ـ ١١].

إن مروره بدون اعتبار ولا اتعاظ لهو دليل على قسوة القلب، فيحتاج إلى معالجة ومكابدة ومجاهدة.

قام ﷺ فزعاً خائفاً وجلاً، ومن شدة ذلك لبس درع بعض نسائه[(١)]، فقام قياماً طويلاً، وركع طويلاً، وسجد

(١) صحيح مسلم (٩٠٦).

طويلاً، فجعل ينفخ ويبكي، ويقول: «**رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم؟ ونحن نستغفرك**»[١].

عجباً لقوم يرون آيات التخويف في ملكوت الله من كسوف وزلازل ورياح وطوفان وأعاصير فما ازدادوا إلا تمرداً وعتوّاً، على أوامر الله، وعكوفاً على حرمات الله، ﴿وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾﴾ [الإسرَاء: ٦٠]، فما زادهم هذا التخويفُ إلَّا طغياناً كبيراً؛ وذلك يدلُّ على قسوة في قلوبهم، وتمادياً في الغيِّ والطُّغيان، لم ينتفعوا بها، ولم يزدادوا إلَّا تمادياً في الجهل والعناد[٢]، ويخرجون لرؤيته تسلية وتصويراً.

وهكذا حين ينكسف القلب، فلا مجال ليتعظ بآيات الله ونـــــذره، ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يُونُسَ: ١٠١].

حينما يجتمعُ كسوف الشمس مع كسوف القلب عندها تخشى من الظلم والغفلة التي صوّرها القرآن العظيم في القوم الغابرين: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٥٩].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٣٩٢).

(٢) اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (١٢/ ٣٢٤).

إن الخسوف آية عظيمة تستوجب منا النظر والتدبر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ [آل عِمرَان: ١٩٠]، ولا يليق بنا البتة أن نمر عليها ونحن معرضون.

إن استدامة التفكُّر الذي يجمع بين وعي العقل وحضور القلب تصل بصاحبها إلى حُسْن الفهم عن الله، المورِّث للعلم الحقيقي، الذي هو: قناعة العقل واطمئنان القلب وانقياد الجوارح والإيمان بالله والخوف منه والخشية له، وورد عن بشر بن الحارث الحافي: «لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه»(١).

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدرته وآياته، ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥﴾ [يُوسُف: ١٠٥]»(٢). ولنعلم: أن الكسوف يسير وفق نظام إلهي، ووفق السنن الكونية التي جعلها في الخلق من إنسان وحيوان ونبات وجماد، وفي الكواكب بأنواعها، وهذه السنن لا تتخلف في الكون، وهي مطردة، وقد تكلم أهل الفلك في ذلك، وألفوا كتباً، وصار علماً يتعلم ويعلم، ولا

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٦).
(٢) المصدر السابق.

تعارض بين علم الفلك وعلم الشريعة كسائر العلوم الطبيعية، وإن كان قد وجد شيء من الصراع، ولكن الأمر كما تقدم تفصيلاً وتأصيلاً.

أيها المسلمون: ليعلم الملاحدة بأن الرسول قام ﷺ بموقف عظيم اتجاه الخرافة والأساطير موضحاً ومبيناً، وهذا أكبر دليل على غيرته على الحقيقة العلمية، واحترامه للسنن الكونية الإلهية، ولو كان إنساناً مدعياً لوجدها فرصة ثمينة للافتخار على الناس، لكون الشمس نفسها تأثرت لموت ابنه، ولكنه ﷺ كان في غنى عن ذلك، وهو صاحب معجزة القرآن، وأبى إلا أن يعيد الناس إلى جادة الصواب، ويدافع عن الحقيقة العلمية.

خيرُ البريةِ أَقصاها وأَدناها وهو أَبرّ بَني الدنيا وأَوفاها
أَتى به اللَّه مبعوثاً وأُمتُه على شَفا جُرُفٍ هارٍ فَأنجاها
وأَبدلَ الخلقَ رُشداً من ضَلالتِهم وفلّ بالسيف لمّا عزّ عُزّاها[١]

أيها الكرام رحمكم الله ورضي عنكم وكشف الغمة عن أمتكم: وبعد، فهذه الرسالة الرابعة من سلسلة: «الخلاصات الفقهية»[٢]، وكانت **أولاها**: «بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال»، **وثانيتها**: «إمتاع النظر بأحكام الجمع في

(١) ديوان البرعي.
(٢) هذه السلسلة كانت من خلال برنامج الواتساب.

المطر»، **وثالثتها:** «المنتقى من أحكام صلاة الضحى»[(١)]، والتي تتضمن بعض المسائل المهمة، والمتكررة في حياة المسلم، مما يكثر السؤال عنه، وهي في الجملة: تكون مما يجب كفاية أو عيناً أو يسن، ومما ينبغي على المسلم معرفته وعدم الجهل به، وترك الانشغال عن مدارسته ومراجعته، وقد ضمنتها جملة من أحكام صلاة الكسوف، والتي يجهلها الكثير ويغفل بعض الناس عنها؛ لأن وقتها وقت انهماك الناس في أشغالهم وأعمالهم، والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، فكم من كتاب بل مجلدات ومشروعات كانت وليدة فكرة ومناقشة ومطارحة؟!

جعلنا الله وإياكم مفاتيح للخير، مغاليق للشر، مباركين أينما كنّا؛ كالغيث أينما وقع نفع.

العلمُ زينٌ في الرخاءِ لأهلهِ ولدى الشّدائدِ فهوَ طَوَقُ نجاةِ

* دواعي التأليف:

كتبتها لنفسي وإخواني: إجابة على أسئلتهم، وتذكيراً ومراجعة للعلم ومسائله، تأصيلاً وتجلية للخلاف المشاهد والمسموع في وسائل التواصل وبعض المساجد، وجمعاً وتنبيهاً، لما يغفل عنه من الأحكام المحيطة بها، ومن ثم طلب بعض الأخوة نشرها؛ فاستعنت بالله في جمعها وكتابتها وفاءً

(١) ولعل الله ييسر إخراج البقية.

بالوعد، دون إطالة، خشية الملل والسآمة، مع إشارة للأدلة والخلاف يسيرة، بداية للمبتدئ ومراجعة للمقتصد ـ ومن أراد الاستزادة في الأقوال والأدلة والمناقشات فهي منثورة ومبسوطة في كتب أهل العلم ـ وقد بلغت مسائلها: ما يزيد على مائة وخمسين مسألة، مذكّراً بها نفسي وإخواني، وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يردّه بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد أسميته: «الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف»[١].

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان، وصدقة لوالديّ وأهل بيتي، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول[٢].

(١) هذه التسمية لا تعني التزكية للمؤلف وما كتب، ولا يقصد منها ذلك إن شاء الله، وقد جرى عمل أهل العلم منذ قرون على مثل هذه التسميات، ولم يقصدوا التزكية، ولم يشتهر النكير على الفاعل، والدر هو ما تضمنه الكتاب من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم بل هي أعظم من الدر.

(٢) وقد بحثت في المكتبات التجارية والإلكترونية وشبكة الإنترنت فوجدت مقالات وفتاوى ورسائل مختصرة؛ ككتاب: صلاة =

والشكر موصول لكل من أفاد وأجاد من أهل العلم والرشاد، وجزاهم المولى الحسنى يوم التناد.

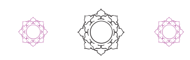
وقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

وإليكموها مفصلة، ومدللة، ومعللة، بإيجاز، دون تطويل ممل، ولا تقصير مخل.

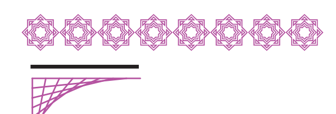
فانظرْ إِليها نَظرَ المُستحَسنِ وأَحْسنِ الظنّ بها وحَسّنِ

* * *

إن تَجدْ عيباً فَسُدّ الخَللا فَجَلّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وَعَلَا



= الكسوف، لسعيد بن علي القحطاني، وكتاب: صلاة الكسوف، أحكام ومسائل، لإحسان العتيبي، وكتاب: أحكام الكسوف، لفاطمة الكواري وهو أجمعها، وزدت كثيراً من المسائل التي لم تذكر فيما سبق، بالإضافة إلى التوسع في الأقوال الفقهية، ونسأل الله أن ينفع ويبارك في أعمال الجميع.




التمهيد

تعريف الكسوف، وحقيقته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكسوف.

المطلب الثاني: حقيقة الكسوف، وفيه مسألتان.







المطلب الأول

تعريف الكسوف

* تعريف الكسوف:

الكسوف لغة: الكاف والسين والفاء أصل يدل على تغير في حال الشيء إلى ما لا يحب، وعلى قطع شيء من شيء، ويقال: رجل كاسف الوجه، إذا كان عابساً(١).

كسف: مصدر يكسف كسوفاً، وكسفت تكسف كسوفاً(٢).

خسف: الخاء والسين والفاء أصل واحد، يدل على غموض وغؤور(٣).

وخسفت الأرض وانخسفت: ساخت بما عليها، وخسف الله بهم الأرض(٤).

والكسوف والخسوف اصطلاحاً: هو ذهاب ضوء الشمس، ونور القمر(٥).

ورجلٌ كاسف البال: سيئ الحال، وكاسف الوجه؛ أي:

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٧٧).

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٩٨).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ١٨٠).

(٤) أساس البلاغة (١/ ٢٤٦).

(٥) المصادر السابقة.

عابس، وفي المثل: «أَكَسْفاً وإمْساكاً»؛ أي: أَعُبوساً مع بخل[١].

والكسوف في الوجه: الصفرة والتغير، ورجل كاسف: مهموم، قد تغير لونه، وهزل من الحزن[٢].

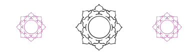
ـ الكسوف والخسوف هل هما كلمتان مترادفتان أو لا؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو المشهور على ألسنة الفقهاء وأهل اللغة، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القِيَامَة: ٨].

القول الثاني: يصح إطلاق كل منهما على الآخر، لحديث: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان**»[٣]، فقد سمى الله القمر كسوفاً[٤]، والمسألة فيها سعة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فائدة: وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات، وسيأتي دليل ذلك لاحقاً بإذن الله.



(١) المصادر السابقة في الصفحة السابقة.
(٢) لسان العرب (٩/ ٢٩٩).
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠).
(٤) البحر الرائق (٢/ ١٨٠)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٦)، المجموع (٥/ ٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤١)، التوضيح، لابن الملقن (٨/ ٣٠٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١، ٤/ ١٧٤)، لسان العرب (٩/ ٦٨).



المطلب الثاني

حقيقة الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حقيقة الكسوف ونوعه

حقيقة الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه، وهل هذا الذهاب حقيقي أو لا؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه ليس حقيقيّاً؛ لأن كسوف الشمس سببه أن القمر يحول بينها وبين الأرض، وأن سبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين الشمس، وهو مذهب الفقهاء والفلكيين.

القول الثاني: أنه حقيقي[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته**

(١) مجمع الأنهر (١/٢٠٦)، مواهب الجليل (٥/٣٢٦)، مغني المحتاج (١/٣١٦)، مفتاح دار السعادة (٣/١٤٠٦).

وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»[(١)].

والغزالي استشكل هذه الزيادة؛ أي: قوله: «**خشع له**» فكذب ناقلها[(٢)]، وقد قال ابن حجر وغيره: «وأثبتها بعض العلماء، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعرَاف: ١٤٣]، ويؤيده ما روي عن طاووس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد يموت وقال: «هي أخوف لله منا»»[(٣)].

الراجح: أن ذلك حجب للنور والضوء بالأرض أو القمر؛ لما تقدم، ولأن العلم الحديث يؤيد ذلك، فيحجب ضوء الشمس بجرم القمر فتنكسف، وينحجب ضوء القمر بجرم الأرض فينكسف القمر، ولا يلزم من خشوع القمرين ذهاب ضوئهما حقيقة.

المسألة الثانية

هل يحصل كسوف في غير الشمس والقمر من النجوم والكواكب الأخرى؟

فيه خلاف، وهل يصلى لها؟

---

(١) رواه أحمد (١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي (١٨٧٠)، وفي إسناده انقطاع واضطراب، وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٨٥)، السنن الكبري (٣/ ٤٦٣)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٨/ ٢٨٨)، مصنف عبد الرزاق (٤٩٤٣).

(٢) المنقد من الضلال (ص١٤١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٣٧)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢١٣).

حكى الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه الخلاف، لعدم المساواة بين الكواكب والنجوم، فضلاً عن الأولوية؛ لأن النيرين من آيات الله الباهرة، ولهما من الظهور في العالم ما ليس لغيرهما من النجوم والكواكب، وسبب الخلاف هل نورها مكتسب من الشمس أو هي مضيئة بنفسها؟[١].



(١) الفتاوى الفقهية، للهيتمي (١/ ٢٧٣).




المبحث الأول

التعرّف على وقوع الكسوف، وسببه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعرف على وقوع الكسوف، وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: سبب وقوع الكسوف.

المطلب الثالث: الحكم والعلل من الكسوف.







المطلب الأول

التعرف على وقوع الكسوف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

إثبات الكسوف بالحساب

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: المنع؛ لأنه لو كان يعلم بالحساب لما حصلت الحكمة منه، وهي التخويف، ولما وقع الفزع، ولأنه من الرجم بالغيب.

القول الثاني: الجواز، ورد الأول ابن دقيق العيد، وقال لا تعارض بين الأمرين.

والراجح: الثاني؛ لأن هذا أمر مشاهد، ويعلم بالحساب، ولكن قد يرى، وقد لا يرى، بسبب العوامل الأخرى، ولأنه يعلم ويعرف كدخول فصول السنة ومطالع النجوم وغيرها[١].

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٧)، الفروع (٣/ ٢٢٤)، فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٢٨).

المسألة الثانية

هل يصلى للكسوف بعلم أهل الحساب؟

لا يصلى، ولو تواطؤوا على ذلك، وهو محل اتفاق بين الفقهاء؛ كالصيام[١]؛ لأن الشارع علق الصلاة بالرؤية، قال ﷺ: «**فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا**»، ولأنه لا تلازم بين الثبوت بالحساب والصلاة، وقد كتب بعض الفلكيين في عدد الكسوفات التي حصلت في زمن النبوة[٢]، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه تكرار صلاة الكسوف، وفي هذا دليل على أن الكسوف لم ير إلا مرة واحدة في زمن النبوة في المدينة، وأن الصلاة معلقة بالرؤية، وليس بالحساب ونحوه؛ لأن علم الحساب علم معروف عند العرب وغيرهم من قبل الإسلام إلا إذا قصدهم حصل ولم ير أو في غير المدينة، ودليل على أن صلاة الرسول ﷺ للكسوف لم تتعدد. فتدبر وتأمل رحمك الله.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٥٨)، بدائع الفوائد (٣/١١٦)، وينظر: المصادر في الحاشية السابقة.

(٢) مقال للدكتور الفلكي عبد الله المسند على موقعه.

المسألة الثالثة

التنبؤ والإخبار بالكسوف

له حالتان:

الأولى: إن كان عن حساب ولم يجزم به فهذا جائز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء[١].

الثانية: إن كان عن تخمين وحدس فلا يجوز، قال النووي: «قال الدارمي وغيره: «ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين»». وفي «التحفة»: «وإن كثروا؛ لأنه تخمين» وحكي الاتفاق[٢].

فائدة: قال القرطبي: «فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن، أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه، من قوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يٓس: ٣٩]، وأما تأديبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين، فأدبوا حتى يسروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به»[٣].

قال ابن رشد: «فليس في معرفة وقت الكسوف بما

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٧)، والفتاوى الحديثية، للهيتمي (٢٠١).
(٢) جامع الأمهات (١٧٠)، روضة الطالبين (٢/ ٨٦)، تحفة المنهاج (٣/ ٦٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٤)، فتح ذي الإجلال والإكرام (٢/ ٤٢١).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣)، الفتاوى الحديثية (٢٠١).

ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني»[١].

والصحيح: أن علم الفلك علم يتعلم منه ما يعين فقهاء الشريعة على معرفة أحكام الشريعة المتعلقة بالأهلة، وأوقات الصلاة ونحوها، ولئلا يقعوا في الخطأ، ولتصحيح بعض المفاهيم، وللتقارب العلمي مع أهل الفلك، وغيرهم من أهل العلوم، فلا يكون عالم الشريعة في معزل عن العلوم الأخرى، لأن العلم تطور كثيراً، وأصبحت حقائقه كثيرة، وابن تيمية وابن القيم ضربا مثالاً رائعاً في الجمع بين علوم الشريعة، وعلوم الطبيعة ونحوها، وأخذوا منها ما يعينهم على فهم أحكام الإسلام، وتميزوا بتقريراتهم وتحريراتهم العلمية.

المسألة الرابعة

هل من المناسب إخبار الناس بذلك قبل وقوعه عبر وسائل الإعلام وغيرها؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: المنع، وبه قال بعض الفقهاء، قال ابن رشد: «وفي الإخبار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٥).

سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فيجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه»[١]، ولأن علمهم بذلك قبل الوقوع يخفف الوقع في النفوس حيث إن الأمر إذا أتى بغتة كانت النفوس أخوف وأوجل[٢].

القول الثاني: الجواز، وبه قال بعض الفقهاء؛ لأنه مما يعلم بدقيق الحساب؛ كالمنازل، وهذا جائز تعلمه وتعليمه إجماعاً فكذا الكسوف[٣].

والأقرب: الثاني؛ لما تقدم، ولعدم الدليل المانع من ذلك، بشرط ألا يغلب على الظن ترتب مفسدة على الإخبار، وقد يقال أن ذلك أنسب من جهة تهيؤ الناس لذلك واستعدادهم، فيراعى في ذلك جانب المصالح والمفاسد.

فائدة: (دورة ساروس) وهي عبارة عن مدة زمنية تتكرر فيها أوضاع الشمس والقمر والأجرام السماوية على وتيرة واحدة، ومدّتها بالضبط ١٨ سنة شمسية، و١٠أيام، و٨ساعات، و٤٣دقيقة، يحصل فيها ٧٧كسوفاً بمعنى أن أيّ كسوف أو خسوف يحدث اليوم مثلاً؛ سيتكرر تماماً وبنفس مدته بعد فترة، واكتشف البابليُّون في أرض العراق هذا النظام الإلهي البديع[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٧).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٧٩).
(٣) الفتاوى الحديثية، للهيتمي (٢٠١).
(٤) الكسوف والخسوف، زين العابدين (٢٧).




المطلب الثاني



سبب وقوع الكسوف

* أسباب وقوع الكسوف:

الأول: السبب الحسي:

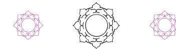
وله سببان:

أحدهما: السبب الجاهلي: وهو باطل، غير صحيح، وهو موت عظيم وحياته، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة، قال ابن العربي: «من قال: إن الكسوف موجب لموت ونازلة ونحوها فهو كافر، ومن قال: إنها علامة على ذلك فهو مبتدع»[(١)].

ثانيهما: سبب كسوف الشمس: وهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا، وأما سبب خسوف القمر: فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس.

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٤).

الثاني: السبب الشرعي: وهو تخويف الله عباده بهما، قال ابن العماد: «سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجفّ ثمر ولم يحصل له نضج»(١)، ويأتي مزيد من الحِكَم في ذلك بإذن الله.



(١) حاشية البجيرمي (٢/ ٤٥٧).






المطلب الثالث

الحكم والعلل من الكسوف

إن الله ﷻ حكيم في أفعاله، وأحكامه، وشرائعه، قد يدرك العقل منها شيئاً، وقد لا يدركه، ومنها الظاهر، ومنها الخفي، ولا يعني ذلك معارضة العقل لما لم يعلم حكمته وعلته.

وفي الكسوف وصلاته حكم عظيمة، **ومنها**:

أ ـ عظمة الله وقدرته والتفكر في ذلك، وهو من أعظم العبادات للإقرار بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه المستحق لذلك، وليست ظواهر كونية للطبيعة قدرة وتدخل فيها، كما يقول الملاحدة وأهل الطبيعة، وإنما الواجب الإيمان بالأسباب الحسية والشرعية، فلا يؤمن بأحدهما فقط دون الآخر، فإن الله يقدر الكسوف بأسباب قدرية وله حكمة وغاية، وهي تخويف الله لعباده.

ب ـ اللجوء إلى الله والخوف منه سبحانه والفرار إليه.

ج ـ الفزع إلى الصلاة والأعمال الصالحة حين الشدائد لرفعها ودفعها، والأمة اليوم قد حل بها من البلاء والفتن الشيء العظيم، فعلى الأمة التوبة والرجوع إلى الله، ومراجعة

نفسها ومحاسبتها، فما نزلت عقوبة إلا بذنب ولا رفعت إلا بتوبة، وإن على الأمة وأفرادها أن تدرك ذلك والاعتراف بواقعها ولا تكابر، فإن المكابرة تزيد في البلاء والعقوبات، وإن علينا جميعاً أن ننطلق من إصلاح أنفسنا وذواتنا وبيوتنا ومن ولانا الله عليهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرّعد: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾ [محَمَّد: ٣٨].

د ـ تذكر يوم القيامة وأهواله وعظائمه.

هـ ـ ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة، وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب؟[(١)].

و ـ أن يتبين عند كسوفها قبح شأن من يعبدها.

ز ـ أن الصلوات المفروضات عند كثير من الناس عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية وسُنّت لها الصلاة، ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة[(٢)].

ح ـ تجلي الله تعالى عليهما، فإنه ما تجلَّى لشيء إلا

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٢٥٩).
(٢) كشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٤٠٧).

خضع، فقد تجلّى للجبل فجعله دكّاً[١].

ط ـ يخوف الله عباده بالآيات ليحذروا الذنب، وليتقربوا إليه بالأعمال الصالحة؛ كالصلاة والعتق والصدقة، وجاء أن العتق يفك المؤمن من النار[٢].

فائدة: قال ابن الملقن في «توضيحه»: «وقال ابن العربي: روى الكسوف عن رسول الله ﷺ سبعة عشر رجلاً، قلتُ: وهم ما في الترمذي، وقال المنذري: رواه تسعة عشر نفساً، وذكر الطرقي أنه رواه أبو هريرة، وأنس، وأم سلمة، وسهل بن سعد، وجرهد، وذكر غيره: حذيفة، وسلمة ابن الأكوع، وسعد ابن أم عبد الرحمٰن، وحسان بن ثابت»[٣].

فائدة: هل وقع كسوف القمر في زمن الرسول ﷺ؟

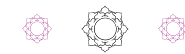
قال أبو جعفر الطحاوي: «قد كان لا محالة في زمن النبي ﷺ كسوف القمر، كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونة، انتقلت كما نقل في كسوف الشمس»[٤].

قال ابن العطار الشافعي: «واعلم أن كسوف القمر كان في جمادى الآخرة السنة الخامسة من هجرته ﷺ إلى المدينة

(١) حاشية البجيرمي (٢/ ٤٥٧).
(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٦).
(٣) التوضيح (٨/ ٣٠٢).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٨١).

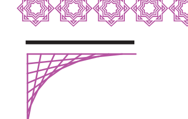
فيما ذكره أبو حاتم بن حبان، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجعلت اليهود يرمونه بالشهب، ويضربون بالطاس، ويقولون: سحر القمر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، هذا آخر كلامه»[(١)].

تنبيه: كل ما ورد من حديث في صلاته ﷺ في كسوف القمر جماعة فهو لا يصح[(٢)].



(١) العدة شرح عمدة الأحكام، لابن العطار (٢/ ٧٢٣)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٥٣)، السيرة (١/ ٢٥١)، فيض القدير (٥/ ١٤١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٨١)، شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٩)، فتح الباري (٢/ ٥٤٨)، زاد المعاد (١/ ٤٣٤).



المبحث الثاني

ما يشرع من العبادات عند وقوع الكسوف وغيره من الآيات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **ما يشرع من العبادات عند وقوع الكسوف**، وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: **ما يشرع من العبادات عند وقوع سائر الآيات**، وفيه ست مسائل.

المطلب الثالث: **فعل العبادات بسبب الأوبئة**، وفيه ست مسائل.







المطلب الأول

ما يشرع من العبادات عند وقوع الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مشروعية صلاة الكسوف

تشرع الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر، **للأدلة التالية:**

* أولاً: من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت: ٣٧].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ...﴾ أمر بالسجود عند كسوفهما لله الذي خلقهن في أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ الآية، وهذا الاستدلال انفرد به الشافعية من المذاهب الأربعة[١].

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٢)، الشرح الممتع (٥/ ١٨٠).

٢ ـ وقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أن الكسوف آية من آيات الله المخوفة؛ لأنها مبدلة لنعمة النور إلى الظلمة، وتبديل النعمة إلى ضدها تخويف؛ ولأن القلوب تفزع بذلك طبعاً، فكانت من آيات الله المخوفة، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حالة الصلاة، وهذا الاستدلال انفرد به الحنفية وبعض الحنابلة(١).

* ثانياً: من السُّنَّة النبوية الأدلة كثيرة:

ومنها:

ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم**»(٢)، وتأتي بقية الأدلة في أثناء البحث.

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للبغدادي الحنبلي (١١٠).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤١)، صحيح مسلم (٩١١).

* ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد على مشروعية ذلك، وقد حكاه غير واحد؛ كالنووي وابن هبيرة وابن دقيق العيد، وقال ابن قدامة في الصلاة لكسوف الشمس: «لا نعلم فيه خلافاً»(١).

المسألة الثانية

ما يشرع من العبادات غير الصلاة عند الكسوف؟

وفيها ثلاثة عشر فرعاً:

الفرع الأول: يشرع الاستغفار والتعوذ من عذاب القبر والذكر والتكبير والصدقة، كما وردت الأحاديث بذلك، وبوَّب ابن حبان بقوله: «ذكر ما يستحب للمرء الاستغفار لله ﷻ عند رؤية كسوف الشمس أو القمر»(٢).

وفي قوله: «**فافزعوا**» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو، يرجى بهما زوال المخاوف(٣).

(١) المجموع (٥/ ٤٤)، المغني (٢/ ٣١٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٨٤٧).
(٣) إحكام الإحكام (١/ ٣٥٥).

الفرع الثاني: يشرع الدعاء اتفاقاً، لحديث: «**فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا**»(١).

قال ابن الملك الكرماني: «وإنما أمر ﷺ بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون مُعْرِضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب للإجابة»(٢).

الفرع الثالث: أين موضع الدعاء في الكسوف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: بعد صلاة الكسوف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(٣).

القول الثاني: في الصلاة، وهو قول بعض الحنفية وظاهر مذهب الشافعية(٤).

القول الثالث: بعد التشهد وقبل السلام، وهو قول بعض المالكية(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).
(٢) شرح المصابيح (٢/ ٢٧٧)، ولفظ الحضرة لا يطلق على الله، لعدم الدليل.
(٣) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٩)، المغني (٢/ ٣١٦).
(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٩٥)، المغني (٢/ ٣١٦).
(٥) الكافي (١/ ٢٦٦).

الراجح:

أولاً: يشرع الدعاء في الصلاة في أي موضع من مواضع الدعاء، لعموم مشروعية ذلك، ولأن إطالة السجود والركوع دليل على إطالة الدعاء والذكر.

ثانياً: بعد الصلاة وقبل الصلاة، اختلفت ألفاظ الحديث ورواياته، فورد: «**فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله**»(١)، وفي رواية: «**فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا**»(٢)، ولنا في التعامل مع الروايات **اتجاهان**:

الاتجاه الأول: إذا قلنا إن الواو لا تفيد الترتيب كما هو مذهب أكثر أهل اللغة والأصول، كما قال الآمدي: «اتفق جماهير أهل الأدب، على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية»، وقال إمام الحرمين: «والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً»، وحكى الجراعي أنه مذهب الأئمة الأربعة؛ أي: الفقهاء(٣)، وعليه فيكون المراد أن وقت الكسوف كله وقتاً للصلاة والدعاء والذكر والاستغفار سواء قبل الصلاة أو

(١) صحيح البخاري (١٠٤٣). (٢) صحيح البخاري (٤٤٠١).

(٣) مغني اللبيب (٤٦٤)، شرح الأشموني (٢/ ٣٦٣)، المجموع (١/ ٤٤٥)، الإحكام (١/ ٩٦)، البرهان (١/ ٥٠)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨)، رفع النقاب، للسملالي (٢/ ١٨٩)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (١/ ٢٦٥).

بعدها، والأصل المبادرة إلى الصلاة منذ وقوع الكسوف كما فعل ﷺ.

الاتجاه الثاني: إذا قلنا إن الواو تفيد الترتيب، كما هو مذهب الكسائي وقطرب والفراء وهشام وأحمد بن جعفر الدينوري وثعلب، وابن درستويه، ونسب إلى الشافعي ولم يثبت[١]، وعليه فيكون الجواب: أننا نسلك طريق ترجيح الروايات،فرواية بعد الصلاة مقدمة؛ لأنها أكثر الرواة عليها، ولأن مخرج الحديث واحد، والواقعة واحدة.

الفرع الرابع: صفة الدعاء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يدعو الإمام مستقبلاً القبلة أو الناس، والناس تؤمن، ولو قام معتمداً على عصا أو قوس لكان حسناً، وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: كل يدعو بنفسه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الراجح: **الثاني**؛ لأن الأول، لا دليل عليه يعضده صحيح صريح، ولأن الدعاء عبادة، والعبادات توقيفية، والأصل في الدعاء أن كل إنسان يدعو بنفسه، وليس دعاء

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦)، المصادر السابقة.

جماعياً، وغالب السُّنَّة على الدعاء الفردي وليس الجماعي إلا ما ورد به النص، ولم يرد في هذا الموضع الدعاء جماعيّاً، والقاعدة: «ما تركه النبي ﷺ في زمانه مع قيام المقتضي له وعدم وجود المانع ففعله بعده بدعة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله»(١). وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب: السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أنّ الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه»(٢).

الفرع الخامس: هل هناك دعاء معين؟

لم يرد شيء محدد، فيدعو بما يناسب الحال والمقام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٢) الموافقات (٣/ ١٥٧).

الفرع السادس: هل نقول أن الكسوف موضع استجابة للدعاء؟

الظاهر أنه موضع يشرع فيه الدعاء، بما يناسب الحال كالاستسقاء، وليس موطن تحرٍّ للإجابة؛ كوقت نزول المطر ودعاء عرفة ونحوها، فهي مواطن، استجابة لعموم الدعاء، والله أعلم.

الفرع السابع: هل يدعو وهو واقف خارج الصلاة؟

الأصل أنه يجوز الدعاء واقفاً وجالساً، وكلاهما ليس مقصوداً بذاته في الدعاء، ويفعل الإنسان في الحالات المقيدة ما ورد به النص اتباعاً للسُّنَّة؛ كالدعاء في الصفا والمروة وعرفة كان ﷺ يدعو واقفاً، وفي الصلاة ونحوها كان يدعو جالساً، فيكون تبعاً للحال التي هو عليها.

الفرع الثامن: هل يرفع يديه في الدعاء في الصلاة أو الذكر كالقنوت كما في الحديث المشار إليه سابقاً؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عدم الرفع، قال علي القارئ: «لم يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الأذكار»[(١)].

قال ابن حجر فيما نقله عنه القاري في «المرقاة»: «إن رفع اليدين المذكور كان لإرادة الركوع الأول، فجعل من ذلك

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٩٧).

الركوع»، قال القاري: «ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط»[(١)].

القول الثاني: الرفع، وبوّب عليه ابن خزيمة: «باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف»[(٢)]. وقال ابن المنذر: «ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف»[(٣)].

قال ابن القيم: «وأنه أمر ﷺ في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه، يهلل ويكبر ويحمد ويدعو، حتى حسر عن الشمس، والله أعلم»[(٤)].

وحمله ابن رجب على ظاهره ورأى استحباب ذلك[(٥)].

فأعمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث على ظاهره، وهو مشكل كما تقدم، فلتحرر.

الفرع التاسع: مشروعية قراءة القرآن.

يشرع قراءة القرآن؛ لأن ذلك من أعظم الذكر، والذكر ورد في الحديث: «**فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**»[(٦)]، ولفظ ذكره مطلق فيشمل كل ذكر.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٩٧).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣١٠).
(٣) الأوسط (٥/ ٢٩٤).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٦٠).
(٥) فتح الباري (٩/ ٣٦٦).
(٦) صحيح البخاري (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٩١٢).

الفرع العاشر: مشروعية التكبير.

يشرع التكبير، اتفاقاً، لما سيأتي.

الفرع الحادي عشر: ما المراد بالتكبير الوارد في أحاديث الكسوف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الله أكبر، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة، واختاره ابن الملقن، وهو تبويب ابن حبان، بقوله: «ذكر ما يستحب للمرء أن يكثر من التكبير لله ﷻ مع الصدقة إذا أراد الصلاة لكسوف الشمس أو القمر»[(١)].

القول الثاني: المراد تعظيم الله في القلوب، وليس لفظ التكبير.

القول الثالث: يراد به التكبير مع التسبيح، لما ورد عند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس: «**فاْذكروا الله، وكبروه، وسبحوه، وهللوه**»[(٢)]، وهو من عطف الخاص على العام[(٣)].

والراجح: الأول؛ لحديث: «**فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا**»[(٤)] ولأن الأصل إعمال النص بالتكبير

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٤٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٤٧)، ذكره ابن حجر، وبحثت عنه فلم أجده.
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤٧).
(٤) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).

المفرد، ولا صارف للفظ عن ظاهره، والمسألة محتملة[١]، والله أعلم.

الفرع الثاني عشر: مشروعية الصدقة، فمن المواضع التي تتأكد فيها الصدقة: وقت الكسوف؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا**»[٢]، وبوّب عليه البخاري: «باب الصدقة في الكسوف» ونصَّ على هذا النووي رحمه الله وابن دقيق العيد، وقال: «وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف، لاستدفاع البلاء المحذور»[٣].

الفرع الثالث عشر: مشروعية العتق، لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»، وقالت: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة»»، وبوّب عليه البخاري، بقوله: «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»[٤]، وقال الإمام أحمد: «يستحب العتاقة في صلاة الكسوف»[٥].

(١) عمدة القاري (٧/ ٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، التوضيح (٨/ ٣١٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٦١).
(٢) صحيح البخاري (١٠٤٤).
(٣) المجموع (٦/ ٢٣٧)، إحكام الإحكام (١/ ٣٥٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٥١٩، ٢٥٢٠).
(٥) بدائع الفوائد (٤/ ١٠١).

فائدة: وأمرهم بالصدقة؛ لأنها من أقرب الأعمال التي يمكن استعجالها، وأما الصوم والحج والجهاد فإنها مما يتأخر أمرها[١].



(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٧).

المطلب الثاني

ما يشرع من العبادات عند وقوع سائر الآيات

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

مشروعية الصلاة لسائر الآيات

مشروعية الصلاة لغير الكسوفين من الآيات كالزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تشرع الصلاة لذلك، وهو مذهب متأخري الحنفية وقول في مذهب المالكية والحنابلة وتخريج عند الشافعية وهو قول إسحاق وأبي ثور، ورجحه ابن تيمية وابن الملقن وابن عثيمين، قال ابن رجب: «واعلم؛ أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه»، قال الزركشي: «وهو ظاهر كلام أحمد»[١]، **وأدلتهم:**

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، الأصل (١/ ٣٦٣)، شرح التلقين (١/ ١١٠٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٩)، التبصرة (٢/ ٦١٥)، =

١ ـ العموم في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝﴾ [الإسرَاء: ٥٩][1]، فلفظ الآيات، محلّى بأل، وأل من صيغ العموم، ولأن في الآيات ما هو أشد من الكسوف خوفاً وأثراً.

٢ ـ ما ورد في قوله ﷺ: «**وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[2]، فهو عام يشمل كل آية من تلك الآيات العظيمة؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم[3]، ولأن الأل في الصلاة للعهد فتنصرف إلى الصلاة المعهودة في الشرع عند وجود الآيات، ولكن العموم هنا المراد به الكسوف في الشمس والقمر لرواية: «**فإذا رأيتموهما فصلوا**»[4]؛ فتأمل.

٣ ـ عن عبد الله بن الحارث، أنه قال: «أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة للزلزلة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات»، وقال: «هكذا

= الإنصاف (٢/ ٤٤٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٨٩)، فتح الباري (٩/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ٨٩)، شرح الزركشي (١/ ٣٠١)، تعليقات الكافي (٢/ ٢٧٧)، منهاج السنة (٥/ ٤٤٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٧).
(٢) صحيح البخاري (١٠٤٧).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٢٨٥).
(٤) صحيح البخاري (١٠٤٠).

صلاة الآيات»[(١)]، وترجم له البيهقي، بقوله: «باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام؛ قياساً على صلاة الخسوف»[(٢)].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات»[(٣)]، واختلف في رفعه ووقفه، واختلف هل المراد به صلاة الكسوف أو عموم الآيات؟[(٤)].

٥ ـ عن عبيد الله بن النضر: حدثني أبي، فقال: «كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة»، وبوب له أبو داود، بقوله: «باب الصلاة عند الظلمة ونحوها»[(٥)].

٦ ـ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: «قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ فخرّ ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٣٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٢)، مسند إسحاق بن راهويه (١١٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٦٤٥٣).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي (٥٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٤).

(٤) التمهيد (٣/ ٣٠٨)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٢١)، زاد المعاد (١/ ٤٣٧)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٤٨).

(٥) سنن أبي داود (١١٩٦)، وصححه ابن حجر في إتحاف المهرة (١٨٨٠).

آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج ﷺ[(١)]. قال ابن الملقن: «وبمقتضاه قال راويه وابن مسعود»[(٢)]، واختلف في حمل السجود هل المراد به مجرد السجود أو الصلاة؟[(٣)]. قال اللخمي: «والظاهر اعتباره؛ للتنصيص على المناط، وهو قوي عند أهل القياس ويعضده... الحديث»؛ أي: القول بالصلاة[(٤)]، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل[(٥)].

٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا سمعتم هادّاً من السماء فافزعوا إلى الصلاة»[(٦)]، ومعنى هاداً:

---

(١) سنن أبي داود (١١٩٧)، وصححه النووي في الخلاصة (٣٠٦١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٨٩)، عون المعبود (٤/ ٤٤).

(٣) شرح المشكاة، للطيبي (٤/ ١٣١٥)، شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٥٣)، فيض القدير (١/ ٣٥٩)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، للخمي (٣/ ٨٤)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٤٧)، البدر التمام (٤/ ٨٠).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٨٤).

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٧٤).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٣٨٠)، وهذا الأثر محفوظ من قول علقمة ولا يصح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال ابن رجب: «وروي عن علقمة، قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة. وخرجه ابن عدي من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء، فافزعوا إلى الصلاة**». وقال: حبيب بن حسان، قد اتهم في دينه، ولا بأس برواياته. =

صوتاً[(١)]، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[(٢)].

٨ ـ عن قتادة رَحِمَهُ اللهُ قال: «صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات»[(٣)].

القول الثاني: لا تشرع الصلاة إلا للكسوف، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري، واختاره الشوكاني[(٤)]، **وأدلتهم**:

١ ـ عدم ورود ذلك في الشرع، والأصل في العبادات التوقيف.

٢ ـ أنه زلزلت الأرض على عهد أمير المؤمنين عمر ولم يجمع بالناس، فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: «زلزلت الأرض على عهد

= قلت: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم» فتح الباري (٩/ ٢٥٠).
وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٤٩٩)، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة».

(١) نخب الأفكار (٥/ ٣٤٨)، شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٦)، الاستذكار(٢/ ٤١٨)، الإشراف (٢/ ٣١٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٠)، المحلى (٣/ ٣١٥).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٨٩)، السيل الجرار (١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩)، فتح الباري (٢/ ٥٢١).

عمر رضي الله عنه حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي، فلم يدر بها، ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها، فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم»[(١)].

٣ ـ ما ورد عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر ابن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام: «أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]»[(٢)]. واستدل به ابن رجب على عدم الصلاة[(٣)]، وقيل: إن أمره لهم بالخروج كان لأجل الصلاة والدعاء، فقد جاء في بعض الروايات: «أما بعد، فإن هذا الرجف شيء يعاقب الله تعالى به العباد، وقد كتبت إلى الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا، فمن كان عنده شيء فليصدق»[(٤)]، وجعله ابن أبي شيبة في أبواب الكسوف، ومنهم من جعله على أنه في العيد[(٥)].

قال ابن حجر: «ثم وجدت في كتاب ابن أبى الدنيا؛ أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٣٥)، والسنن الكبرى (٦٣٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢٥١).
(٤) العقوبات، لابن أبي الدنيا (٢٣).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٧١٩).

عمر بن عبد العزيز كتب ـ لما وقعت الزلازل في زمانه ـ إلى الأمصار: أن يجتمعوا للصلاة في وقت بعينهِ، ومن عنده شيء فليتصدق، فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقولوا كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٣]»[١].

وورد في لفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون ابن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا..»[٢].

القول الثالث: لا تشرع الصلاة إلا للكسوف والزلزلة الدائمة، وهو تخريج عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة، لوروده عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما[٤]، ولوروده عن علي رضي الله عنه،

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (٣١٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٩٠٣).

(٣) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج؛ بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً. والتخريج في مذهب الشافعي باب واسع. الغاية في اختصار النهاية ١/ ٢٦.

(٤) تقدم تخريجها، شرح القسطلاني (٢/ ٢٥٧).

وقال الشافعي: لو صح لقلنا به[(١)]، ولأن الزلزلة من جنس الكسوف؛ لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات[(٢)].

القول الرابع: تشرع الصلاة للزلزلة منفرداً في البيوت كسائر النوافل ويتضرع بالدعاء، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، لعموم الالتجاء إلى الله عند الفزع، ولما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى»[(٤)].

والأقرب: أن المسألة محتملة للأمرين، فإن حدث شيء من الآيات غير المعتادة، وكانت شديدة، وصلى القوم فلا إنكار عليهم، لما تقدم من فعل الصحابة، وعدم النكير في ذلك، وخاصة أن مثل ذلك ظاهر وغير خفي، وعليه فيقال: أقل أحواله أنها من المسائل الاجتهادية، لعدم النكير بين الصحابة، ومن لم يصل فلا ينكر عليه، ما دام وجد هذا من بعض الصحابة.

فرع: شرط الصلاة عند الزلزلة.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٦٠٨).
(٢) الإنصاف (٢/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٩).
(٣) الأم (١/ ٢٨١)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠).
(٤) سنن أبي داود (١٣١٩)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧٢)، والألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣).

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط استمرارية الزلزلة، فيصلى وقت حدوث الزلزلة، وإذا وقفت فلا يصلى لها، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يشترط، فيصلى ولو بعد انقضائها، وهو مذهب ابن عباس، وظاهر مذهب من يرى الصلاة للآيات، لعدم تقييدهم بذلك[(١)].

قال ابن رجب في الصلاة بسبب الزلزلة: «وروي عن ابن عباس، أنه صلى للزلزلة بعد سكونها وانقضائها»[(٢)].

المسألة الثانية

حكم الصلاة للآيات لغير الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: تستحب، وإذا جمعهم الإمام فتجب، وهو قول بعض المالكية[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤٧)، المصادر السابقة. تعليقات الكافي، لابن عثيمين (٢/ ٢٧٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٤٧).

(٣) البدائع (١/ ٢٨٢)، حاشية الطحطاوي (٥٤٤)، منح الجليل (١/ ٣٣٣)، الغرر البهية (٢/ ٦٦).

المسألة الثالثة

صفة الصلاة عند وقوع سائر الآيات غير الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تصلى ركعتين كسائر النوافل، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: تصلى كهيئة الكسوف، وهو قول بعض الشافعية ومذهب الإمام أحمد وتبعه أصحابه وهو ظاهر اختيار ابن تيمية، وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما[(١)].

القول الثالث: ثمان ركعات في أربع سجدات، وهي رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

الأقرب: إذا قيل بمشروعيتها فتكون على هيئة الكسوف؛ لما تقدم من الأدلة، ولم ينكر على ابن عباس في ذلك، وهو أمر ظاهر ومشتهر، وليس من الأعمال التي تكون خفية.

فرع: تستحب الزيادة على ركعتين، وهو مذهب المالكية[(٣)].

---

(١) كوثر المعاني الدرارِي في كشف خبايا صحيح البخَاري (١٠/ ٣٨٨)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٥٧)، منهاج السنة (٥/ ٤٤٥)، الفروع (٢/ ٢٢٣).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٥١)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٤٦).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٥١).

المسألة الرابعة

حكم الجماعة لسائر الآيات غير الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تصلى جماعة، وهو مروي عن ابن مسعود وإسحاق ومقتضى مذهب الحنابلة وصرح به بعضهم.

القول الثاني: تصلى فرادى، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإِمام ويحملهم عليه، وهو قول بعض المالكية[(١)]. والأقرب: **الأول**.

المسألة الخامسة

حكم السجود لسائر الآيات غير الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع السجود عند خوف الزلازل وغيرها، وهو قول في مذهب المالكية وهو مقتضى مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، لما ورد في حديث ابن عباس السابق: «**إذا**

---

(١) التبصرة (٢/ ٦١٥)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٢)، الحاوي (٢/ ٥١٢)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).

رأيتم آية فاسجدوا»، وهذا الدليل منهم من جعله دليلاً على الصلاة، ومنهم من جعله دليلاً على السجود.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية، وقال في «العتبية»: «هو ضلال مجمع على تركه»(١).

الراجح: **الأول**؛ لما تقدم.

المسألة السادسة

هل يقاس بقية العبادات في الكسوف لغير الكسوف من الآيات؟

ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله شيئاً من ذلك، **ومنها**:

١ ـ الصلاة، قال ابن حجر: «وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة»(٢).

(١) المدونة (١/ ٢٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٢)، الفروع (٢/ ٣١٤)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠)، سنن أبي داود (١١٩٧)، السنن والأحكام، للمقدسي (٣٥٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٦٣٩٧)، شرح المشكاة، للطيبي (٤/ ١٣١٥)، شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٥٣)، فيض القدير (١/ ٣٥٩)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٣/ ٨٤).

(٢) الفتح (٦/ ٤٨٣).

٢ ـ يشرع الدعاء عند حدوث الزلازل ونحوها، وقد نصَّ على ذلك الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة(١).

٣ ـ الصدقة، وقد نص على ذلك البيهقي، فقال: «قال الشافعي: وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى، وقد قام خطيباً، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة»(٢)، وقد يستدل له بعموم نفع الصدقة في دفع البلاء، وقال ابن القيم: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس، خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به؛ لأنهم جربوه»(٣).

٤ ـ قراءة القرآن، وهو مقتضى كلام الشافعية: «ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها؛ كالصواعق والريح الشديدة والخسف»(٤).

٥ ـ الاستغفار، مشروع عند نزول البلايا والمصائب، ونصوص الشرع وأهل العلم تدل عليه.

---

(١) البناية (٣/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٦٠٢)، فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٢٥٠).
(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥/ ١٥٦)، السنن المأثورة، للشافعي، للمزني (١٤٤).
(٣) الوابل الصيب (٣١).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٠٢)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٥٧).

٦ ـ التكبير، لم أجد من تطرق لهذه المسألة إلا إذا جعلنا مراده التكبير المقارن للتسبيح.

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما كرب نبي من الأنبياء إلا استغاث بالتسبيح»[(١)].

فائدة: ورد عن الشافعي قوله: «لم أر أنفع للوباء من التسبيح»[(٢)].

٧ ـ وليس لها خطبة، وهو ظاهر كلام الجمهور **وقيل:** يخطب وهو لبعض الحنابلة



(١) أمالي ابن سمعون الواعظ (١٦٢).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٣٦)، ومنهم من عده تصحيفاً لما جاء في شرح مسند الشافعي، للقزويني «لم أر أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب»، (١/ ١٩)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/ ١٤٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٧١).

المطلب الثالث



فعل العبادات بسبب الأوبئة

وفيه ست مسائل:

وعليه، وبناء على ما تقدم فهل تشرع عبادات في وقت انتشار الأوبئة؟

المسألة الأولى

حكم الصلاة في حال انتشار الأوبئة

وفي هذه السنة من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من شهر رجب، أصيب العالم بوباء يسمى (كورونا)، وانتشر في العالم، شرقيه وغربيه، وبلغت الإصابات بالملايين والوفيات قرابة نصف مليون، ولم يترك بلداً إلا دخله، قليلاً أو كثيراً، حتى جعله بعضهم طاعوناً، وليس كذلك(١)، وحصل الخوف والهلع في العالم، وتأثر الناس في أرزاقهم، وأغلقت المساجد، وعطلت الجمع والجماعات عدا الحرمين الشريفين، وصلي العيد في البيوت بناء على الفتاوى الصادرة من الهيئات

(١) قال ابن حجر وغيره: كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون.

الشرعية في مختلف دول العالم، وحصلت نوازل فقهية في أحكام الأذان، والصلاة، والجنائز، والمعاملات، وكتب في ذلك رسائل وفتاوى وغير ذلك مما حصل، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكل ذلك اختبار، وابتلاء، وتكفير للمؤمنين، ومن العقوبات العامة التي تجري وفق سنن الله في الأمم.

وقبل الدخول في المسألة، أعرج على تعريف الأوبئة.

الأوبئة: جمع: وباء، **والوباء في اللغة**: وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس[(١)].

وقيل: هو كل مرض عام، وقد وبئت الأرض وبأ[(٢)].

وجاء في «تاج العروس»: «وعبارة النزهة تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان»[(٣)].

ويسمى المرض وباءً إذا انتشر وأصبح عامّاً.

وبعد هذا نعود إلى مسألتنا، وهي مشروعية الصلاة لرفع الوباء:

---

(١) تاج العروس (١/٤٧٨).
(٢) المحكم والمحيط (١٠/٥٦٦).
(٣) تاج العروس (١/٤٧٨).

اتفق الحنفية والمالكية على استحباب الصلاة لوقوع الوباء:

قال سراج الدين ابن نجيم الحنفي: «واعلم أن كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى، ويدعون في عموم الأمراض، وهو شامل للطاعون»[(١)].

واختلف الحنفية هل يصلون في المساجد أو في البيوت؟[(٢)].

وقال الشيخ عليش المالكي: «وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر، وعن اللخمي: ندب ركعتين، وتجب بأمر الإمام»[(٣)].

وليس للشافعية والحنابلة ذكر لها، ولكن مقتضى مذهبهم المنع بالتخصيص في الزمان ونحوه، وعلى هيئة مخصوصة، أو على وجه الاجتماع، والله أعلم.

والراجح: عدم مشروعية الاجتماع لها أو تخصيصها بصلاة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وتجوز الصلاة على وجه الفردية من دون تخصيص، زمان أو مكان، من باب الفزع إلى الصلاة، واللجوء إلى الله، بكشف البلوى ورفع الضر.

---

(١) النهر الفائق (١/ ٣٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).
(٢) البناية (٣/ ١٤٩)، درر الحكام (١٤٧).
(٣) منح الجليل (١/ ٣٣٣).

المسألة الثانية

ولا خطبة فيها

بالإجماع، وحكاه الأفندي في مجمع الأنهر[(١)].

المسألة الثالثة

حكم القنوت لرفع الوباء

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشرع القنوت، وهو قول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: يشرع القنوت، وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية[(٢)].

القول الثالث:[(٣)] يكره، وهو مذهب المالكية.

الراجح: عدم فعل ذلك؛ لأن القنوت في الصلاة أمر زائد، يحتاج إلى دليل، والطاعون جاء ذكره في السُّنَّة، في عدة أحاديث، وآثاره وعظم أمره، ولم يرد منه ﷺ الحث على

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٨)، فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨)، شرح منهى الإرادات (١/ ٢٤٢).
(٣) منح الجليل (١/ ٢٥٩).

ذلك، وقد وجد في عهد عمر رضي الله عنه طاعون عمواس[(١)]، وقتل فيه مئات الصحابة رضوان الله عليهم، وتألم عمر وأبو عبيدة وعمرو بن العاص وخافوا على الصحابة، ومع هذا كله لم يقم أحد منهم بفعل القنوت أو الحث عليه.

فإن قال قائل: ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً**» بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت على العدو لما قاموا بقتل بعض الصحابة فيقاس عليه الوباء الذي يكون سبباً في الوفاة، والوباء أشد فتكاً.

فالجواب: ما تقدم، ولأن دليل الترك مع وجود سببه وعدم المانع من فعله مقدم على دليل القياس والعموم؛ لأنه أقوى، فالترك في حكم الفعل، والسُّنَّة التركية مقدمة حينئذ. فتدبر وتأمل.

فإن قال قائل: أليس للقول بمشروعية القنوت حظ من النظر؟

(١) طاعون عمواس: وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سنة ١٨ للهجرة، وهو أول طاعون وقع في الإسلام، ومات بسببه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، سمي بذلك لأنه عم وواسى، وهي من قرى فلسطين.

فالجواب: بلى، وإذا أمر ولي الأمر في البلاد بذلك، فيجوز؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد جعل الحنابلة ذلك إليه[(١)].

المسألة الرابعة

الدعاء لرفع الوباء من غير صلاة

وهو مشروع، والنصوص العامة تدل عليه.

المسألة الخامسة

هل يشرع التداعي للدعاء الجماعي؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع، وهو مذهب الحنفية وقول عند بعض الشافعية[(٢)].

القول الثاني: لا يشرع، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية ونقله ابن حجر، وحكى الخلاف في المسألة، وقد منع ابتداء ثم أجاز، وأورد أدلة الفريقين ورجح ابن حجر الهيتمي كونه بدعة، وقال: لو قيل بتحريمه لكان ظاهراً؛ لأنه

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٧٤)، كشاف القناع (١/ ٤٢١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٨١).

إحداث كيفية يظن الجهال أنها سُنَّة، والسيوطي[١].

الأقرب: عدم مشروعية ذلك؛ لأن الدعاء عبادة، والعبادات توقيفية، ولأنه حصل في زمن النبوة حوادث فكان الدعاء فيها جماعيّاً على سبيل التبعية لا الانفراد؛ كالقنوت في الصلوات، والاستسقاء، وأما الدعاء الجماعي على وجه الاستقلالية فلم يرد ذلك في زمن النبوة ولا الصحابة رضي الله عنهم.

والاحتجاج بالخلاف مرفوض بالإجماع، وقد حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن الصلاح وابن تيمية[٢].

وأما الاحتجاج بفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله في أمره الناس بالخروج للدعاء والصدقة فقد تقدم الكلام فيه، وقد اختلف في فهم الروايات في ذلك، فمنهم من جعل ذلك في باب الكسوف ومنهم من جعله في باب العيد؛ أي: مع الصلاة، ومنهم من جعله في الاستسقاء، ومنهم من جعله بدون صلاة، وعليه فيكون الأمر مختلفاً فيه، فلا يحسن ولا يسلم

(١) غمز عيون البصائر (٤/ ١٣٦)، بذل الماعون في فضل الطاعون (٢١٩)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٢٧)، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، للسيوطي (١٦٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢)، مراتب الإجماع (٥١)، الموافقات (٥/ ٩٠)، أدب المفتي والمستفتي (١٢٥)، الفروع (١١/ ١٠٧).

انظر: الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه، للشيبان، فهو مفيد في بابه.

بالاحتجاج بمختلف فيه، وقول التابعي ليس بحجة عند جمهور أهل الأصول، وإذا خالف القياس أي قواعد الشرع العامة فلا يؤخذ بقوله اتفاقاً[(١)]، وقد كتبت مقالة بعنوان: «التداعي للدعاء الجماعي لرفع الوباء» وأسهبت فيها مناقشة لرأي المخالف، وهو إلى البدعة أقرب، والله الموفق.

المسألة السادسة

ويأخذ حكم ما سبق التداعي للصيام وقيام الليل في زمن محدد فهو غير مشروع

أفلا يسعنا ما وسع السلف من الصحابة والتابعين أكرم وأفضل وأعلم خلق الله بعد الأنبياء.

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٢٢٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣١٣).




المبحث الثالث

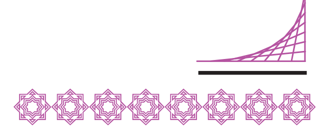
فرضية صلاة الكسوف، وحكمها ووقت مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فرضية صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: حكم صلاة الكسوف.

المطلب الثالث: وقت مشروعية صلاة الكسوف.




المطلب الأول

فرضية صلاة الكسوف

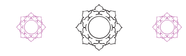
* متى فرضت صلاة الكسوف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: شرعت الصلاة لكسوف الشمس في السنة الثانية، ولكسوف القمر في السنة الخامسة، وقال به بعض الشافعية(١).

القول الثاني: أن الكسوف للشمس كان في السنة العاشرة؛ لأن إبراهيم ابن الرسول ﷺ توفي في السنة العاشرة، وهو مذهب جمهور أهل السير، وقيل: سنة تسع(٢).

الراجح: **الثاني**؛ لما تقدم.



(١) حاشية الجمل (٢/ ١٠٥).

(٢) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ١٤٦)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٤/ ٣٥٢)، السيرة، لابن كثير (٤/ ٦١٥).




المطلب الثاني



حكم صلاة الكسوف

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة الكسوف، ولكن اختلفوا في حكمها على **أقوال ثلاثة**:

القول الأول: واجبة، واختاره أبو عوانة وابن خزيمة، وروي عن أبي حنيفة وبعض الحنفية والحنابلة[١]، واستدلوا بحديث: «**وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[٢]، والأمر يقتضي الوجوب، وقال ابن القيم: «ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف، وهو قول قوي جدّاً»، وقال الشوكاني: «الظاهر الوجوب إلا إذا صح الإجماع على عدم الوجوب»[٣].

القول الثاني: سُنَّة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤]،

(١) بوب في مستخرجه: «بيان وجوب صلاة الكسوف»، عند الحديث رقم (٢٤٣٩)، صحيح ابن خزيمة (١٣٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣)، فتح الباري (٢/ ٥٢٧)، الصلاة، لابن القيم (٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السيل الجرار (ص١٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣).

لحديث: «هل علي غيرهن قال: **لا إلا أن تتطوع**»[(١)]، وقد حكى القاضي عياض وابن دقيق العيد والنووي الإجماع على هذا القول[(٢)].

القول الثالث: فرض كفاية، واجبة في حق الأمة، وسُنَّة في حق الأفراد، وهو وجه عند الشافعية وقول بعض الحنابلة[(٣)].

تنبيه: صرح الشافعي بعدم جواز تركها، وحمل أصحابه قوله على الكراهة[(٤)].

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم أن القول بالوجوب روي عن مالك بقوله فأجراها مجرى الجمعة، وحقيقة المراد فيمن يحضرها، كما سيأتي بإذن الله[(٥)].

تنبيه: بعض المالكية يقول سُنَّة واجبة، والمقصود سُنَّة مؤكدة[(٦)].

الراجح: **القول الثالث**؛ جمعاً بين الأدلة.

---

(١) صحيح مسلم (١١).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٣٠)، شرح مسلم (٦/ ١٩٨)، شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٨).

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٤٨٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٧).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٩).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٢٧٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٧).





المطلب الثالث

وقت مشروعية صلاة الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مشروعية الصلاة بـ«مشاهدة» الكسوف

وفيها ثمانية فروع:

الفرع الأول: بم يثبت الكسوف؟

يثبت الكسوف بالرؤية، وهذا محل اتفاق، ولكن ما هو العدد الذي يثبت به خبر المشاهدة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يثبت بخبر عدد التواتر عن مشاهدة ولا يكفي عدد التواتر عن غير مشاهدة.

القول الثاني: يثبت بخبر عدل ولو من غير مشاهدة[١].

الراجح: أنه يثبت بخبر الجماعة؛ لأن الكسوف في

(١) حاشية قليوبي على شرح المحلي (١/ ٣٦٣)، فتح الباري (٢/ ٥٢٩).

الغالب يكون مشاهداً وظاهراً ويستمر زمناً، ولا يقاس على قبول خبر الاثنين في رؤية الهلال في دخول الشهر؛ لأن ذلك يستدعي حدة ودقة في النظر.

الفرع الثاني: إذا حصل الكسوف في بلد دون بلد **فله حالات**:

الأولى: إن كان لم يقع في البلد الآخر فلا يصلى، وإنما يصلى في البلد الذي رؤي فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

الثانية: إن كان حصل الكسوف ولكن حال دون رؤيته غيم ونحوه فلم يشاهد مطلقاً فهل يصلى؟

لا يصلى، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]؛ لأن الشارع علّق الأمر بالرؤية.

الثالثة: إن كان حصل الكسوف في بلد وشوهد ولكن حال دون رؤيته غيم ونحوه في بلد مجاور له فهل يصلى؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها المعاصرون، ولم أجد للفقهاء فيها كلاماً صريحاً.

القول الأول: إن كان في البلد الواحد رؤي في مكان

---

(١) حاشية الطحطاوي (٥٤٦)، روضة الطالبين (٢/٨٦)، المغني (٢/٣١٦).

(٢) المصادر السابقة.

وستره سحاب أو قتر في موضع آخر من البلد فتشرع الصلاة في بلد الوقوع، وإن حيل دونه غيم وقتر في بعض البلد؛ لأنه قد تحقق قطعاً في بعض البلد فيصلون تبعاً للآخرين، وكرؤية هلال رمضان يراه أهل بلد والآخرون لا يرونه لوجود الغيم، فلا يقال من رآه يصوم ومن لم يره لم يصم، فكذلك الصلاة، ولأنه حصل العلم لديهم بالنقل وليس بالحساب، ولأنه فرق بين عدم رؤية الكسوف أصلاً وبين عدم الرؤية لعارض وحائل، ولأن الأعمى ومن في حكمه لا يشاهد الكسوف فلا يقال لا يصل، واختاره بعض المعاصرين[(١)].

القول الثاني: لا تشرع الصلاة، واختاره ابن عثيمين وبعض المعاصرين[(٢)]؛ لأن الأحاديث جعلت الصلاة سببها الكسوف والطريق إليه الرؤية؛ كرؤية الهلال في أول الشهر لم ير بسبب الحائل، فإنه لا يقال بالصيام حتى لو قال أهل الحساب أنه ولد، ولقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[(٣)]، ولوجود الفرق بين الكسوف والهلال فهو أمر مرتبط بالزمن، وأما الكسوف فهو نوع من الآيات، ولأن المقصود التخويف والفزع، قال الله: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩] ولا يتحقق ذلك إلا بالرؤية.

(١) كالشيخ عبد الرحمٰن البراك والشيخ سليمان الماجد.
(٢) كالشيخ سعد الخثلان. (٣) صحيح البخاري (١٩٠٩).

الأقرب: **الأول**؛ لأن الكسوف حصل ولكن حيل دون رؤيته، ولأنه لو حيل بينه وبين رؤيته شاخص ونحوه لشرعت الصلاة، ولأنه لو شوهد الكسوف ثم حصل الاستتار فإنه لا يقال لا يصلى كما تقدم، ولأنه لو شوهد وصلى الناس ثم حصل الاستتار فإنه لا يقال حكمه حكم التجلي، ويكون ذلك في المدن والقرى المتقاربة ولأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، والحكمة لا يعلّق بها الحكم، وإنما الحكم علق بالسبب، وهو الكسوف.

والحكمة هي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو هي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها؛ كالحكمة من قطع يد السارق: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها، وعلة القطع السرقة، وبهذا يتبين أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه، وربطه به وجوداً وعدماً؛ لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم، والعلة هي: السبب المناسب؛ أي: إذا وجد وجد الحكم وإذا فقد فقد الحكم، ومذهب الجمهور على ترادف العلة الشرعية والسبب الشرعي.

مع علة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب[(١)]

وعليه، ولما تقدم فإن هذه المسألة تكون من النوازل الاجتهادية، ولا إنكار فيها لاحتمالية الصواب، والأدلة في كلٍّ منهما.

وهل تخرّج هذه المسألة على مسألة اختلاف المطالع في الهلال أو لا؟

المسألة بعيدة، لوجود الفارق، لما تقدم.

الفرع الثالث: إذا وقع الكسوف وشوهد ولكن بعدها حصل غيم أو قتر حجب رؤيته فتصلى، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الأصل بقاء الكسوف[(٢)].

الفرع الرابع: إذا لم تر عين الشمس والظلمة منتشرة في الأفق، هل يصلون؟

الجواب: نعم، يصلون، لعموم النص، ولما ورد عن أبي الخير بن تميم بن حذلم، قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني ابن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ فوجداه يصلي، فقال لهما: «ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون، فإنه كان يؤمر بذلك»[(٣)].

---

(١) شرح مراقي السعود (١/ ٣٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، المجموع (٥/ ٥٣)، المغني (٢/ ٣١٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٧).

الفرع الخامس: إذا حصل الكسوف ثم ستره الغيم ثم كشف المضيء منه، هل يصلون؟

نعم، يصلون صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه[(١)].

الفرع السادس: إذا لم ير الكسوف بسبب الغيم ثم تبدد وقد انجلى بعض الشمس، فإنّه يجوز ابتداء الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن الكسوف ما زال[(٢)].

الفرع السابع: هل للكسوفَين وقت محدد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يكون كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وكسوف القمر لا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن تيمية وهو قول أهل الهيئة كما يقول بعض الفقهاء، ويقصدون بهم أهل الحساب.

القول الثاني: يكون في أي وقت، وهو قول أكثر العلماء، واختاره البيهقي والنووي وابن مفلح وابن باز،

(١) كفاية النبيه (٤/ ٥٠٤)، المبدع (٢/ ٢٠٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٨٦).

لوقوعه[(١)].

فإن قال قائل: أورد الواقدي: بأن إبراهيم ابن الرسول ﷺ توفي في اليوم العاشر، وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس[(٢)]، فكيف الجواب؟

فالجواب: قال تقي الدين: «هذا غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما ذكره مرسلاً بدون سند، فهذا خطأ قطعاً»، وقال الذهبي في الرد على ابن سعد: «قلتُ: أفسدتَ إذا أسندت فلو كان الواقدي رواه لرد كيف ولم تسنده»، وقال: «لم يقع ذلك، ولن يقع، والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر» والعيني كذلك[(٣)].

تنبيه: ذكر غير واحد من أهل العلم أن الكسوف كان في يوم وفاة إبراهيم، وكان لعشر خلون من ربيع الأول؛ كالزبيري وقال ابن مفلح اتفاقاً عند أصحابنا، ونقله المغربي عن أبي داود[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٧)، المجموع (٥/ ٥٨)، الفروع (٣/ ٢٢٣)، المواهب اللدنية (٣/ ٣٥٩)، شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٩)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٦٢)، الكواكب الدراري، للكرماني (٦/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٧٥)، فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٤).

(٢) الطبقات، لابن سعد (١/ ١١٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٥١)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧)، المهذب في السنن (٢/ ١٢٦١)، (٣/ ١٦٢)، عمدة القاري (٧/ ٦٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٥٢٩)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٦٢)، الكواكب =

ونقل البهوتي والذهبي وغيرهما عن أبي شامة في «تاريخه»: «وفي ليلة السادس عشر، كذا قال، من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة خسف القمر أول الليل، وكسفت الشمس في غده، كذا قال، وقال: احمرت وقت طلوعها وغروبها، وبقيت كذلك أياماً متغيرة ضعيفة النور، واتضح بذلك ما صوّره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، والله على كل شيء قدير»[١].

وعقّب الذهبي فقال: «هذا الكلام فيه بعض ما فيه، وقوله: «كسفت الشمس في الغد» دعوى ما علمت أحداً وافقه عليها، ولا أرّخها غيره، ثم بين مستنده باحمرار الشمس وضعف نورها، وهذا لا يسمى كسوفا أبداً»[٢].

فإن قيل: وقد رُوي أنّ الشمس انكسفت يوم مقتل الحسين رضي الله عنه، وكان ذلك في العاشر من المحرم[٣].

وأجيب: قال الذهبي: «ابن لهيعة ضعيف وبتقدير صحته لم يقل إِن الكسوف كان يوم مصرعه رضي الله عنه بل يكون قبل ذلك بأيام أو بعده»[٤].

= الدراري، للكرماني (٦/ ١٢٩)، سبل السلام (١/ ٤٣٩)، بدر التمام (٤/ ٥٨)، اللامع الصبيح، لليرماوي (٤/ ٤٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٢)، الفروع (٣/ ٢٢٤).

(١) كشاف القناع (٢/ ٦٥).

(٢) تاريخ الإسلام (١٤/ ٦٦٠).

(٣) المعجم الكبير، للطبراني (٢٨٣٨)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٦).

(٤) المهذب في السنن (٣/ ١٢٦١).

ونوقش القول الثاني؛ بأن التعليل بأن الله على كل شيء قدير صحيح، لكن ما ينطبق على المعلل بأنه يتصور في كل وقت؛ لأننا نقول: إذن ويتصور أن تطلع الشمس عند مغيب الشفق، والله على كل شيء قدير؛ فالشيء ليس بالنسبة لقدرة الله، فقدرة الله لا يحول دونها شيء، لكن الكلام على العادة المنتظمة التي أجراها الله ﷻ التي تقتضيها حكمته[(١)].

تنبيه: أجاب بعض المالكية والشافعية عن ما اعترضه بعض الفقهاء مما ذكره الشافعي وغيره من المسائل؛ كالكسوف يوم العيد ونحوه أن مراده ومجراه ما عليه عمل الفقهاء من المسائل الافتراضية تمريناً للذهن على الفروع الفقهية، واستخراجها[(٢)]. والصحيح: القول الأول، لما تقدم.

❊ ثمرة الخلاف:

١ ـ هل يصلى الكسوف إذا اجتمع مع العيدين؟

٢ ـ هل يصلى الكسوف إذا وقع يوم عرفة؟

٣ ـ هل يصلى الكسوف يوم الثامن من ذي الحجة؟

٤ ـ هل يصلى الخسوف ليلة مزدلفة؟[(٣)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤١٨).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٧٧).

(٣) مراجع لها ولما سبق: بلغة السالك (١/ ١٩١)، المجموع (٥/ ٥٧)، بحر المذهب (٢/ ٤٩٢)، المبدع (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٤٥٠).

الفرع الثامن: حكم الصلاة دون مشاهدة الكسوف بالرؤية، وإنما بالأجهزة التقنية.

مع تطور وسائل التقنية الحديثة فإنه قد يكون هناك موانع من رؤية الشمس أو القمر وهما كاسفان ولكنه يرى بالوسائل الحديثة، فهل تشرع صلاة الكسوف إذا لم ير بالعين المجردة وإنما رؤي بالأجهزة الحديثة؟

إذا كان لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة لصغر الكسوف أو الخسوف فلا يصلى له؛ لأن الشارع علق الأمر بالرؤية، ولأن الكسوف اليسير جدّاً بمنزلة العدم، وهو مذهب المالكية[(١)].

المسألة الثانية

أنواع الكسوف وبداية وقت صلاة الكسوف

وفيها اثنا عشر فرعاً:

الفرع الأول: أنواع الكسوف:

١ ـ **الكسوف الكلي أو الأكثري:** فتشرع الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن حكم الجل كحكم الكل[(٢)].

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٣٩٧).

(٢) حاشية الطحطاوي (٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ (٢/ ٣٦٢)، الروض المربع (١٦٥).

٢ ـ **الكسوف الجزئي**: إذا كسفت الشمس أو القمر شيئاً يسيراً لا يكون معه اختفاء نورهما فهل يصلى؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصلى، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يصلى، واختاره ابن عبد البر وحكاه النووي عن الجمهور(١).

الراجح: الثاني؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل لا يصلى لكسوفها حتى تسود.

٣ ـ **الكسوف الحلقيّ للشمس**: وهو ظاهرةٌ مُماثلة فلكيّاً للكسوف الكليّ، لكن مع فارقٍ صغير، فعندما يقعُ الكسوف الحلقي يكونُ القمر أبعد عن الأرض من العادة، أو تكون الأرض أقربَ للشمس من العادة، أو الاثنان معاً، وبالتالي تبدو الشمسُ أكبر من حجمها المعتاد بمقدارٍ بسيط، بينما يبدو القمر أصغر قليلاً، وبالتالي عندما يعبرُ قُرص القمر أمام الشمس لا يستطيعُ حجبها بالكامل، رُغم أنَّه يقعُ أمامها بالضَّبط؛ بل تبقى حلقةٌ من أشعّتها حوله، ومن هُنا أتى اسم الكسوف الحلقي، ويدومُ مُدّة الكسوف الكلي تقريباً(٢).

٤ ـ **الخسوف شبه الظل**: وهو دخول القمر في منطقة

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠)، التمهيد (٢٢/ ٢٤٦)، شرح مسلم (٦/ ١٩٨).

(٢) مقال للباحث الفلكي عبد الله المسند.

شبه الظل للأرض، وليس الظل الفعلي؛ مما يجعل التأثير على القمر ضعيفاً في إضاءته، ويسمى بالخسوف الكاذب؛ لأن الناس كانوا يكذبون الفلكيين عند حدوثه ولا يلاحظونه[١]، وهذه التسمية محل نظر، ولا ينبغي قولها.

الفرع الثاني: ما هو الضابط في الجزئي وشبه الظل ونحوهما الذي تشرع له الصلاة والذي لا تشرع له الصلاة؟

له حالتان:

الأولى: إذا كان يسيراً لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه علم من أهل علم الفلك فإن الظاهر أنها لا تصلى حينئذ.

الثانية: إذا كان يسيراً يظهر للناس وتراه الأعين فإنه تشرع حينئذ الصلاة، لأن الشارع علّق الصلاة بالرؤية[٢].

تنبيه: وأنبه هنا إلى أن الكسوف والخسوف قد تقوى رؤيته وتضعف من مكان إلى آخر **لأسباب منها:**

١ ـ المكان المتراءى منه.

٢ ـ الوقت ككسوف الشمس أول طلوعها وغروبها.

٣ ـ عدم صفاء الجو كالسحب والغبار ونحوهما.

---

(١) مقال للباحث الفلكي ملهم بن محمد هندي، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفلك والفضاء.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٠)، منح الجليل (١/ ٤٦٩).

الفرع الثالث: إذا طلع الفجر والقمر خاسف أو خسف بعد طلوع الفجر هل تصلى؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصلى، وهو القديم في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة[(١)]؛ لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل.

القول الثاني: يصلى، وهو الجديد في مذهب الشافعية وصححه النووي وهو وجه عند الحنابلة، واختاره المجد[(٢)].

والصحيح: يصلى، لعموم الأدلة، ويبقى العام على عمومه، ولأن الحكم فيها علق بالسبب، والسبب الكسوف، والحكم الصلاة عند رؤيته، فمتى وجد السبب وجد المسبب، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، قال ابن مفلح: «لأن الانتفاع بنوره باق، فأشبه ما قبل الفجر»[(٣)]، وقد وقع مثل هذا، فقد وقع الخسوف للقمر بعد طلوع الفجر عدة مرات.

الفرع الرابع: هل يمكن أن يكون الكسوف على بعض الأرض دون بعض؟

الجواب: نعم، وهذا يدل على أن نور الشمس والقمر لا يذهب، وإنما يستتر وينحجب؛ لأنه لو ذهب لكان الكسوف إذا

(١) روضة الطالبين (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).
(٢) المجموع (٥/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).
(٣) تصحيح الفروع، للمرداوي (٣/ ٢١٩).

وقع في أرض لزم أن يكون واقعاً في كل الأراضي وليس الأمر كذلك؛ بل ربما يقع في موضع من الأرض كليّاً، وفي أخرى جزئيّاً، وفي موضع ثالث لا شيء، وهذا واقع ومشاهد[١].

الفرع الخامس: إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ أي: قبل طلوع الشمس ولم يصل الناس فلا تشرع الصلاة.

الفرع السادس: إذا طلعت الشمس والقمر خاسف وهو يصلي أتمها خفيفة[٢]؛ لعموم النص.

الفرع السابع: إذا غربت الشمس وهي كاسفة فلا صلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا سلطان لها بالليل وذهب وقت الانتفاع بنورها[٣].

الفرع الثامن: إذا غاب القمر في الليل وهو خاسف فهل تشرع الصلاة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تشرع الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لبقاء سلطانه، فلم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه.

القول الثاني: لا تشرع الصلاة، وهو قول عند الحنابلة؛ لأن ما يصلى له قد غاب، أشبه ما لو غابت الشمس[٤].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٢/ ٤١٨).
(٢) المجموع (٥/ ٥٤).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٥٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).
(٤) المجموع (٥/ ٥٤)، المغني (٢/ ٣١٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).

المسألة محتملة، فلتحرر.

الفرع التاسع: هل يجتمع كسوف الشمس وخسوف القمر في وقت واحد؟

استحالة ذلك كما يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلٰهية(١).

فإن قال قائل: ورد في الحديث: «**فإذا رأيتموهما فكبروا**»(٢) فكيف الجواب؟

الجواب: أن أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث، والمراد: رأيتم كسوف كل واحد في وقته(٣).

الفرع العاشر: متى يبدأ وقت صلاة الكسوف ومتى ينتهي؟

يبدأ وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٤)؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي**»(٥)، وقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»(٦).

الفرع الحادي عشر: هل يشرع في الصلاة منذ بداية الكسوف أم ينتظر حتى يكتمل؟

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٢٨)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨٨).
(٢) صحيح مسلم (٩٠١). (٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٨٨).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، مغني المحتاج (١/ ٣١٩)، كشاف القناع (٢/ ٦١).
(٥) صحيح البخاري (١٠٤٧).
(٦) صحيح البخاري (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٩١٢).

تشرع الصلاة منذ بدايته، ولا ينتظر اكتماله؛ لأن الحديث علق الصلاة بالرؤية بالفاء، والفاء تقتضي الترتيب والتعقيب، فدل على أن الصلاة تكون عقب الرؤية.

الفرع الثاني عشر: هل يصلى حتى التجلي؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الصلاة حتى التجلي، وحكاه ابن حجر عن طائفة، لما ورد عن أبي بكرة، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ: يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس»[1]، ولما ورد عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلت»[2].

القول الثاني: أنه يشرع مع الصلاة الدعاء عند الكسوف، فلا يلزم أن يصلي حتى يحصل التجلي، فلو صلى ولم ينته فيشرع الدعاء، وهو من العبادات المشروعة حال الكسوف، وليس الأمر محصوراً بالصلاة، لما ورد عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان**

(١) صحيح البخاري (١٠٤٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٩٩٦)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٢٧).

لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»(١).

الراجح: **الثاني**؛ لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكلٍّ منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية التجلي بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكرارها، وبهذا تتفق الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها(٢).

فائدة: قال ابن القيم: «وأطولُ ما يمتدُّ زمانُ الكسوف القمريِّ أربع ساعات، وأمَّا زمانُ الكسوف الشمسيِّ فلا يزيدُ على ساعتين»(٣). فيكون أقصى زمن للكسوف القمري ما يعادل: ثلاث ساعات وخمساً وخمسين دقيقة، ويعادل أقصى زمن لكسوف الشمس ساعتان وخمسون دقيقة(٤).

إشكال ومناقشته:

ورد عن عبد الرحمٰن بن سمَّرة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل

---

(١) صحيح مسلم (٩١١).
(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٠)، فتح الباري (٢/ ٥٢٧).
(٣) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤١٠).
(٤) حسب إفادة الدكتور الفلكي عبد الله المسند.

يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين»[(١)]، وهذا الحديث مشكل كما يقول النووي وغيره؛ لأن الظاهر أن الصلاة وقعت بعد الكسوف، وصلاة الكسوف تكون حين الوقوع لا بعده، **والجواب عنه بما يلي**:

١ ـ حمله بعضهم على صلاة ركعتين بعد صلاة الكسوف بعد التجلي شكراً لله تعالى.

٢ ـ وقيل: معنى الصلاة هنا: الدعاء[(٢)]، لرواية: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم**»، قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «**فادعوا**» أراد به: «فصلوا»، إذ العرب تسمي الصلاة: دعاء[(٣)]، ويؤيده ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه**»[(٤)]، وفي رواية: «**فافزعوا إلى ذكره**» قال: يريد به إلى صلاة الكسوف؛ لأن الصلاة تسمى ذكراً، أو فيها ذكر الله، فسمى الصلاة ذكراً[(٥)].

٣ ـ وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «رواية عبد الرحمٰن

(١) صحيح مسلم (٩١٣).
(٢) شرح مسلم (٦/ ٢١٧)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦/ ١٠٧).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٨٣٤). (٤) صحيح مسلم (٩٣٥).
(٥) صحيح ابن حبان (٢٨٤٧).

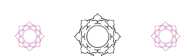
مجملة، وفيها خفاء وعدم وضوح، والعمدة على حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما»[(١)].

٤ ـ بوَّب ابن حبان بقوله: ذكر الخبر الدال على أن المرء إذا ابتدأ في صلاة الكسوف وصلى بعضها ثم انجلت، عليه أن يتم باقي صلاته كسائر الصلوات لا كصلاة الكسوف، وبعده أورد حديث عبد الرحمٰن[(٢)].

فائدة: أول من أدخل سُنَّة صلاة الكسوف في البصرة:

سُئل الحسن عن صلاة الكسوف، فقال: «صلّ كما تُصلّي، تركع وتسجد»، قال رجل: إنهم يقولون: تركع ثم ترفع رأسك ثم تقرأ ثم تركع، قال الحسن: «أول من فعل هذا ابن عباس بالبصرة»[(٣)].

وهذا ما استعمله بعض الشافعية في تفسير حديث أبي بكرة لأهل البصرة: «فصلى ركعتين كما تصلّون» أنّه يعني: ركعتين في ركعة ركوعان لأنّهم أخذوها عن ابن عباس[(٤)].



(١) نفح العبير (١/ ١٩).
(٢) صحيح ابن حبان (٢٨٤٨).
(٣) الأوائل، للعسكري (٢٨٩).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٢٧)، شرح القسطلاني (٢/ ٢٦٠).




المبحث الرابع

أحكام الجماعة لصلاة الكسوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجماعة لصلاة الكسوف، والخروج إلى المسجد.

المطلب الثاني: النداء لصلاة الكسوف.

المطلب الثالث: إمامة الصبي لصلاة الكسوف.






المطلب الأول



حكم الجماعة لصلاة الكسوف، والخروج إلى المسجد

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

من تُشرع له صلاة الكسوف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تشرع في حق كل مسلم: صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، بدوي وحضري، ومقيم ومسافر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: تشرع في حق من تلزمه الجمعة، وهو قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية(١).

الراجح: الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا**» فهو يعم الرجال والنساء والصغار والكبار والمقيم والمسافر، ولأن صلاة الكسوف صلاة رهبة لحدوث آية من

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦)، حاشية العدوي (١/ ٣٩٨)، المجموع (٥/ ٤٥)، الفروع (٣/ ٢١٧)، المفهم بشرح صحيح مسلم (٢/ ٥٦٠).

آيات الله فيؤمر بها وبالدعاء لها الصبيان، ولأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم[(١)]، وورد عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: «انكسفت الشمس يوم مات عمر وأخرجتني أمي وأنا غلام وإني لأحفظ ذاك»[(٢)].

المسألة الثانية

حكم الجماعة لصلاة الكسوف

وفيها عشرة فروع:

الفرع الأول: مشروعية صلاة الجماعة لكسوف الشمس، **محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:**

القول الأول: يسن أن تؤدى جماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: الجماعة شرط، وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية ونقله المازري عن الثوري، واستغربه ابن الملقن وشذذه النووي[(٣)].

(١) شرح مختصر خليل حاشية العدوي (٢/١٠٦)، الغرر البهية (٢/ ٦٦)، الفروع (٣/٢١٧).
(٢) التاريخ الأوسط (١/٢٥٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٨٢)، التوضيح (٨/٣٤٦)، روضة الطالبين (٢/٨٥)، نيل الأوطار (٣/٣٩٦)، شرح التلقين (١/١٠٩٧).

الراجح: يسن ذلك، لفعله ﷺ، والشرطية حكم زائد يحتاج إلى دليل، ولا دليل يصح، فيعضد القول بالاشتراط، ولأن في قوله ﷺ: «**فافزعوا**» دليلاً على أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن فيها إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

الفرع الثاني: ما هو العدد الذي تقام به صلاة الكسوف جماعة؟

لا يشترط عدد محدد كالجمعة، **وقيل**: باشتراط خمسين رجلاً، وكلاهما قال به بعض المالكية[١].

الفرع الثالث: مشروعية صلاة الجماعة لخسوف القمر، **محل خلاف بين العلماء رحمهم الله**:

القول الأول: تسن الجماعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا تسن، وإنما تصلى فرادى، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لمشقة الاجتماع بالليل، ولعدم النقل[٣].

---

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، كفاية النبيه (٤/ ٤٨٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، وقيل: بالجواز عندهم وليس سُنَّة، النهر الفائق (١/ ٣٧٦).

القول الثالث: تجوز الجماعة، وهو قول في مذهب الحنفية(١).

الراجح: يشرع لها الجماعة ككسوف الشمس، ولا فرق بينهما، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، قال ابن عبد البر: «وروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان»(٢)، ولا دليل يصح ليعضد القول بأن الانفراد أولى من الجماعة، والتفرقة بين كسوف الشمس وخسوف القمر في الحكم بلا دليل تعسف، وقد قرن بينهما النص النبوي.

الفرع الرابع: إذا خرج الناس في خسوف القمر إلى المسجد هل يصلون جماعة أو فرادى في مذهب المالكية؟

قولان في مذهب المالكية، وصوّب اللخمي وغيره الصلاة جماعة، ولا يمنعون إن خرجوا، والراجح: ما تقدم تقريره(٣).

الفرع الخامس: هل تصلى في البيوت جماعة في مذهب المالكية؟

كره المالكية ذلك(٤).

الفرع السادس: هل يقيمها كل جماعة في مسجدهم؟

(١) درر الحكام (١/ ١٤٧).
(٢) التمهيد (٣/ ٣١٦)، شرح سنن ابن ماجه، للهرري (٨/ ٣٣)، وقد مات الشيخ الهرري في هذا اليوم ٧/ ٣/ ١٤٤١هـ.
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٠١).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٢).

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقيمها كل جماعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهي رواية عن أبي حنيفة[(١)].

القول الثاني: يقيمها من يقيم الجمعة والعيدين، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية فإن لم يقمها صلى الناس فرادى[(٢)].

الراجح: **الأول**؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد صلى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسليمان التيمي كل واحد منهم بأصحابه[(٣)].

الفرع السابع: عند بعض الحنفية، فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة فإنهم يصلون وحداناً في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك، فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة ويؤمهم فيها إمام حيّهم في مسجدهم[(٤)].

الفرع الثامن: وأما المنفرد يجوز أن يؤديها الرجل أو المرأة وحدهما، لعموم الأدلة[(٥)]، ويصليها المنفرد على هيئة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١)، شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥٥).
(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، بحر المذهب (٢/ ٤٩٤).
(٣) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٣١٠)، التوضيح شرح الصحيح (٨/ ٣٤٥).
(٤) المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٣)، البناية (٣/ ١٣٦).
(٥) الأم (١/ ٢٨١)، الكافي (١/ ٣٤٤).

الكسوف، وهو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة كما تقدم، لأنهم لم يقيدوا ذلك بالجماعة.

الفرع التاسع: ويسنّ لمن صلاها منفرداً أن يعيدها مع الجماعة بشرط أن يدركها قبل التجلي وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي(١).

الفرع العاشر: إذا انتهى الإنسان من الصلاة مع جماعة ووجد جماعة أخرى يصلون فماذا يفعل؟

يجوز له أن يصلي معهم، وهو مذهب الشافعي، وظاهره ألا يكون ذلك بعد التجلي(٢).

المسألة الثالثة

حكم الخروج إلى المسجد لصلاة الكسوف

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل الأفضل أن تقام في المسجد أو المصلى؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: يسن أن تصلى في المساجد، وهو قول

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٩٨).

بعض المالكية ومذهب الشافعية وقول بعض الحنابلة واختاره ابن عبد البر.

القول الثاني: الأفضل تصلى في المصلى، وهو قول في مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: على التخيير، وهو مذهب المالكية والحنفية.

القول الرابع: الأفضل في مسجد الجمعة، وهو قول بعض المالكية ومذهب الحنابلة[(١)].

الراجح: الأول؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فخرج إلى المسجد فصفّ الناس وراءه»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**»[(٣)]، وقال عبيد الله: «رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعلاه»[(٤)]. وقال الشعبي: «عليكم بالمسجد فإنه من السُّنَّة»[(٥)]،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١)، جامع الأمهات (١٣١)، الكافي (١/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٧)، المجموع (٥/ ٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٦٤٥)، المبدع (٢/ ١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (٢/ ٦١).

(٢) البخاري (١٠٤٦).

(٣) مسند أحمد (٢٣٦٢٩)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٣٢٦٣)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٩٩)، وصحيح ابن حبان (٢٨٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٩).

ولأن الأصل أن تصلى الصلوات في المساجد، ولأن الخروج إلى المصليات فيه مشقة، ولأن الخروج قد يحصل به التأخير في الصلاة ويحصل التجلي، ولأن السُّنَّة في البروز، إنما هي في العيدين والاستسقاء.

فائدة: الفرق بين الجامع والمسجد والمصلى:

الجامع: كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة وكذلك الجمعة.

المسجد: كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، ولا تؤدى فيه الجمعة.

المصلى: كل موضع أعد للصلاة ولكن لا تؤدى فيه الصلوات الخمس، ولا يأخذ حكم المساجد، والمصلى يصح كونه مملوكاً لشخص معين، ويصح بيعه أو تحويله إلى مكان آخر، ويصح كونه مستأجراً، وتجلس فيه الحائض والجنب بخلاف المساجد.

الفرع الثاني: هل تتعدد في المساجد؟

فيه قولان عند الشافعية[1]، والصحيح الجواز، والأولى عدم التعدد إلا عند الحاجة كالجمعة والاستسقاء؛ لأن التعدد يتعارض مع مقصد الشرع وحكمته من الجماعة.

(١) حاشية العبادي (٢/ ٦٠)، كفاية النبيه (٤/ ٤٨٦).

الفرع الثالث: هل يشترط إذن الإمام لها لكي تقام جماعة في المساجد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط إذن الإمام، وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة كالجمعة، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله بن مهدي عن حماد بن يزيد قال: «بلغ أيوب أن سليمان التيمي لما انكسفت الشمس صلى في مسجده فبلغ أيوب فأنكر عليه فقال: إنما هذا للأئمة»(١).

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عن أبي حنيفة(٢).

الراجح: الثاني؛ لعدم الدليل الصحيح على الشرطية، ولأن قوله ﷺ: «**فافزعوا**» فعل في سياق الشرط فهو عام، ولم يقيد بشرط إذن الإمام.

المسألة الرابعة

هل فعل صلاة الكسوف في المصر شرط؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: شرط، وهو مذهب الحنفية كالجمعة.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١١٨).

(٢) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

القول الثاني: ليس شرطاً، فتقام في البوادي وحال السفر، وهو قول لأبي حنيفة ومذهب المالكية والشافعية الحنابلة[١].

الراجح: الثاني؛ ولا دليل على الشرطية، لعموم النص، والأصل العموم في ما أطلقه الشارع حتى يرد ما يخصصه ويقيده ولا برهان على ذلك.

المسألة الخامسة

أحكام صلاة النساء للكسوف

حكم صلاة النساء للكسوف لها **حالتان**:

الأولى: الصلاة في المساجد للنساء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع لهن مطلقاً، وتصليهن مع الرجال في المساجد، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يكره ذلك للشابة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٠)، الفروع (٣/ ٢١٧)، المجموع (٥/ ٤٥).

(٢) الأصل (١/ ٣٦٥)، المدونة (١/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ٨٩)، =

الراجح: **الأول**؛ لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك، قالت: فقضيت حاجتي، ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمت معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم»[(١)].

قال البخاريُّ: بابُ صلاة النساءِ مع الرجال في الكسوف، وذكر حديث أسماء وعائشة وأنهما صلَّتا مع الناس، وما تقدم يعم المرأة الشابة والعجوز[(٢)].

الثانية: النساء مع بعضهن، واجتماعهن خلف واحدة منهن ووعظها لهنّ إثر الصلاة يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

فرع: وظاهر كلام الفقهاء فيما تقدم أن يصلينها النساء جماعة على هيئة الكسوف، لعموم الدليل، ولعدم المانع، وعدم الدليل على اشتراط الجماعة كما تقدم.

= الفروع (٣/ ١٥)، كشاف القناع (٢/ ٦١).

(١) صحيح مسلم (٩٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٣).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٨٩)، الأم (١/ ٢٨١)، الفروع (٣/ ١٥).

المسألة السادسة

حكم صلاة الفرض خلف من يصلي الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله

القول الأول: لا يصلى الفرض خلف من يصلي الكسوف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية، لاختلاف الأفعال والهيئة، وليست من جنسها.

القول الثاني: يصلي معه ويتابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره في الركوع، قال الجويني وغيره: «وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير» وقال البغوي: «ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته، قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركاً للركعة».

وبعض الشافعية استثنى إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صح الاقتداء،

لعدم تعذر المتابعة، وأما إذا صلى الإمام بدون زيادة ركوع فيصح[١].

(١) المجموع (٤/ ٢٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٥٦٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٧١).







المطلب الثاني

النداء لصلاة الكسوف

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى

حكم الأذان للكسوف

الأذان والإقامة المعروفان شرعاً لا يشرعان نداء للكسوف، اتفاقاً[1]؛ لأن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية، ووجد السبب وعدم المانع في زمن النبوة، ولم يُفعل، فدل ذلك على عدم المشروعية.

المسألة الثانية

النداء بالصلاة جامعة

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقال: (الصلاة جامعة)، وهو مذهب

(١) شرح العمدة، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٨).

الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، وحكى ابن بطال الاتفاق عليه[١].

القول الثاني: لا يقال ذلك، وهو قول عند المالكية والحنابلة[٢].

الراجح: **الأول**؛ كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الشمس خسفت على عهد رسول ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة»[٣].

فائدة: يصح أن يقال: الصلاة فقط أو هلم إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله وبنحوها، كما ذكر ذلك بعض الشافعية والحنابلة، والأولى عدم الزيادة عما ورد به النص، وإن كان هذا اللفظ ليس مراداً لذاته، وليس توقيفاً كالأذان وإنما هو كقول: الصلاة في رحالكم ونحوها[٤].

المسألة الثالثة

حكم النداء بحي على الصلاة

كره بعض أهل العلم قول حي على الصلاة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢)، شرح البخاري (٣/ ٣٤).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٥)، صحيح مسلم (٩١٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

وقيل: لا يكره بل مستحب، وكلاهما قولان عند الشافعية[(١)].

المسألة الرابعة

في إعراب قول الصلاة جامعة

له حالات:

١ ـ الصلاةَ جامعةً، نصبهما على أن الأول مفعول لمحذوف، والثاني منصوب على الحال؛ أي: أحضروا الصلاة حال كونها جامعة.

٢ ـ الصلاةُ جامعةٌ، مبتدأ وخبر.

٣ ـ الصلاةَ جامعةٌ، نصب الأول لما تقدم، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هي جامعة.

٤ ـ الصلاةُ جامعةً، رفع الأول مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: الصلاة حاضرة، ونصب الثاني على الحال[(٢)].

المسألة الخامسة

هل يكرر النداء لصلاة الكسوف؟

ذهب الشافعية إلى تكرار النداء مرة بدلاً عن الإقامة،

(١) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٣٦٣)، كفاية النبيه (٤/ ٤٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ٧٧).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٦).

وقيل: يكرر مرتين، بدلاً من الأذان والإقامة[١].

والأقرب: أنه يكرر بقدر ما يحصل المقصود، لعدم الدليل على التحديد؛ كالنداء للصلاة في الرحال، والله أعلم[٢].

المسألة السادسة

وقت النداء

ووقت النداء بالصلاة جامعة: محل احتمال عند الشافعية: **قيل**: كالآذان، **وقيل**: كالإقامة عند قيام الصلاة، والمسألة محتملة للأمرين، لاحتمال الأدلة، والأمر واسع.

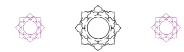
فرع: وهل يكرر على الاحتمالين؟

نعم، لما تقدم، والأمر فيه سعة.

المسألة السابعة

حكم النداء بغير العربية

يصح أن يقال هذا النداء بغير العربية، لأنه هذه الكلمة ليست أذاناً، وإنما هي نداء وتنبيه.



(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٢)، حوشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: كتاب إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر، للمؤلف.





المطلب الثالث

إمامة الصبي لصلاة الكسوف

قبل الدخول في هذه المسألة أعرج على تعريف الصبي المميز وضابطه.

الصبي المميز: هو من بلغ سبع سنين.

وقيل: الصبي الذي يعقل أو إذا بلغ حدّاً يعقل.

وقيل: المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسنٍّ بل يختلف باختلاف الإفهام[(١)].

المسألة: هل يؤم الصبي في صلاة الكسوف؟

له حالات:

* تحرير محل النزاع:

الأولى: الصبي غير المميز لا يؤم فيها اتفاقاً.

الثانية: إمامة الصبي بمن هو مثله تصح اتفاقاً.

الثالثة: إمامة البالغ أفضل من الصبي.

(١) المجموع (٤/٢٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (٣٤).

الرابعة: إمامة الصبي المميز في النافلة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحٰق بن راهويه وأبي ثور.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: لا يؤم وإن فعل فتصح الصلاة، وهو مذهب المالكية[1].

الراجح: الأول؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»[2].

ودليل المانعين: أن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف.

والجواب: أنه تعليل في مقابل النص، ولو فسدت صلاة الصبي فلا يلزم من ذلك فساد صلاة المأموم على الصحيح من

---

(١) فتح القدير (١/ ٣١٠، ٣١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠)، المدونة (١/ ٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٩)، المجموع (٤/ ٢٤٩)، الإنصاف (١/ ٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

قولي العلماء، وهو مذهب عمر وابنه وعلي وعثمان رضي الله عنهم والحسن والنخعي؛ لأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، ولو قيل: لا بد من معرفته وسؤاله، فهذا تكليف لا تأتي الشريعة بمثله[١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٣)، وما بعده، المغني (٢/ ٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٧).



المبحث الخامس

صفة صلاة الكسوف

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: أحكام النية.

المطلب الثاني: عدد الركعات في صلاة الكسوف.

المطلب الثالث: أحكام القيام الأول في صلاة الكسوف.

المطلب الرابع: أحكام الركوع.

المطلب الخامس: أحكام القيام الثاني.

المطلب السادس: أحكام الرفع من الركوع الثاني.

المطلب السابع: أحكام السجود.

المطلب الثامن: حكم الصلاة مع حصول الانجلاء.

المطلب التاسع: حكم تكرار صلاة الكسوف.

المطلب العاشر: حكم المسبوق وقضاء صلاة الكسوف.

المطلب الحادي عشر: صلاة الكسوف وقت النهي.

المطلب الثاني عشر: المزاحمة بين صلاة الكسوف مع الفرائض والسنن.

المطلب الثالث عشر: الغسل لصلاة الكسوف.

المطلب الرابع عشر: خطبة الكسوف.






المطلب الأول

أحكام النية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

اشتراط النية في صلاة كسوف الشمس

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: النية شرط فيها، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنها سُنَّة معينة ذات سبب، وليست من النفل المطلق.

القول الثاني: النية ليست شرطاً فيها؛ فالتطوع المعين أو المقيد يصح دون تعيينه، وأنه يكفي فيه مطلق النية كالتطوع المطلق، وهو مذهب الحنفية[١].

الراجح: الأول؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]، **ولأن من مقاصد النية تمييز العبادات بعضها عن بعض.**

(١) البدائع (١/ ٢٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، المجموع (٥/ ٤٧)، المغني (١/ ٣٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

المسألة الثانية

اشتراط النية في صلاة الخسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تشترط النية، وهو ظاهر مذهب مالك.

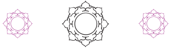
القول الثاني: تشترط، وهو قول بعض الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة[١].

الراجح: الثاني؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة

هل إذا صلى الخسوف تكون صلاته من قيام الليل؟

نعم؛ لأنه يدخل النفل المقيد في النفل المطلق؛ كالوتر.



(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، الذخيرة (٢/ ٤٣١)، أسنى المطالب (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (١/ ٣١٤).






المطلب الثاني

عدد الركعات في صلاة الكسوف

* تحرير محل النزاع:

أولاً: الصلاة بركعة واحدة لا تصح اتفاقاً[١].

ثانياً: الصلاة بركعتين كسائر النوافل تصح اتفاقاً، وفيه خلاف يسير يأتي في موضعه إن شاء الله[٢].

ثالثاً: هل يصح أن تصلى أكثر من ركعتين؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تصح الزيادة على ركعتين، وهو مذهب المالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أقلها ركعتان، وإن زاد على ذلك فيصح مثنى مثنى، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦)، النهر الفائق (١/ ٣٧٤)، كفاية النبيه (٤/ ٤٩٠).

الراجح: **الأول**؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، والأصل في العبادات التوقيف.

فإن قال قائل: ورد في الحديث: «**فافزعوا إلى الصلاة**» ولكن دون تحديد.

فالجواب: أنه ﷺ بفعله قد بيّن ذلك، وسبب الإجمال هنا عدم معرفة الصفة، والإجمال يزول ببيان الصفة، والبيان بالأفعال أوقع في النفوس من البيان بالأقوال، والبيان الفعلي أقوى من القولي[١].



(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٤).



المطلب الثالث

أحكام القيام الأول في صلاة الكسوف

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى

الاستفتاح والاستعاذة في القيام الأول

يشرع الاستفتاح والاستعاذة والبسملة كسائر الصلوات؛ لأن ما صح في الفرض صح في النفل، وإن كان لم ينص عليه الفقهاء في صفة صلاة الكسوف، وذلك لشهرته.

المسألة الثانية

قراءة الفاتحة في القيام الأول

تجب قراءة الفاتحة، وهي فرض اتفاقاً، لعموم أدلة وجوب قراءة الفاتحة، ومنها: ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وسيأتي مزيد بيان في حكم قراءة الفاتحة في القيام الثاني.

(١) صحيح البخاري (٩٨٢).

تنبيه: القراءة هنا للفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فالخلاف فيها مشهور.

المسألة الثالثة

الإطالة في القراءة

تستحب القراءة في صلاة الكسوف اتفاقاً، ولكن هل يطيل الإمام في القراءة؟

* تحرير محل النزاع:

١ ـ المنفرد يطيل، ولا إشكال في ذلك، وكلام الفقهاء في ذلك مشتهر، ويؤيده ما روي: «كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه»[(١)].

٢ ـ الإمام، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الأفضل الإطالة وإن شاء خفف القراءة وأطال الدعاء أو العكس؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: تسن الإطالة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٢١٩٤٩).
(٢) حاشية الطحطاوي (٤٣٠).
(٣) شرح التلقين (١/ ١٠٩٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤).

القول الثالث: إن كان قد ترك التطويل عمداً فصلاته باطلة على مشهور مذهب المالكية في فساد الصلاة بترك السنن المؤكدة عمداً(١).

الراجح: الثاني؛ لما ورد عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: «بالبقرة وآل عمران»(٢)، وورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فأطال القيام جدّاً»(٣)، وورد: «فقام قياماً شديداً»(٤)، في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكسوف.

تذييل: ورد عن عبد الله بن عيسى، قال: صلى بنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول شيء: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾ [يٓس: ١، ٢](٥)، وقال سفيان: «وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر سورة الروم، أو ياسين، أو العنكبوت»(٦).

---

(١) شرح الخرشي (٢/١٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٠٨).
(٣) صحيح مسلم (٩٠١).
(٤) صحيح مسلم (٩٠١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١٣).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٩٨٨).

المسألة الرابعة

هل يراعى في التطويل العجزة والضعفة؟

* تحرير محل النزاع:

١ ـ إذا وافق المأمومون على التطويل فلا خلاف في أفضلية ذلك، وأدلة الشرع وقواعده تؤيده.

٢ ـ إذا كان لا يعرف حال المأمومين أو بعضهم لا يرغب الإطالة.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يراعى ذلك، وصلاة الكسوف مستثناة، وهو قول جماعة من أهل العلم، لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم. قالت: «فقمت حتى تجلّاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء»[١].

قال ابن عبد البر: «وأما قولها: فقمت حتى تجلّاني

(١) صحيح البخاري (١٨٤).

الغشي؛ فمعناه: أنها قامت حتى غشي عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام، وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف»[(١)].

وورد: «فأطال القيام حتى جعلوا يخرون»[(٢)]؛ أي: حتى أخذ الصحابة يجلسون في صلاتهم، حيث لم يقدروا على مواصلة الوقوف.

وتقدم في حديث أسماء قولها: «ثم ألتفتُ إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم».

وقفة: وتأمل كيف هذا الصبر العظيم منهم على طاعة الله ﷻ، وهم فيما هم فيه من حرارة الشمس وضيق المكان، وقد سقط بعضهم، لكنها قلوب تعلقت بالله واطمأنت بالإيمان وفزعت إلى الرحمٰن.

قال العراقي: «فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك، وكأنه لندورها والاهتمام بشأنها، للأمر العارض»[(٣)].

قال الأذرعي: «وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، وقد يفرق بينهما وبين المكتوبة بالندرة»[(٤)].

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢).
(٢) صحيح مسلم (٩٠٤).
(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٥٠).
(٤) شرح القسطلاني (٢/ ٢٦٥).

القول الثاني: يراعى في ذلك وضابطه عدم المشقة والضرر، وهو مذهب المالكية[1]. **والراجح**: **الأول**، لما تقدم.

المسألة الخامسة

مقدار القراءة

هل تقرأ في صلاة الكسوف سورة معينة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: القيام الأول سورة البقرة أو قدرها، ثم القيام الثاني سورة آل عمران أو قدرها، ثم القيام الثالث سورة النساء أو قدرها، ثم القيام الرابع سورة المائدة أو قدرها، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: القيام الأول قدر سورة البقرة، ثم الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة قدر مائة منها، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يقرأ في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة، وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران، وهو مذهب الحنفية، وعند بعضهم يقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية.

---

(١) شرح التلقين (١/ ١٠٩٠).

القول الرابع: ليس في قراءتها سُنَّة معينة من سور القرآن تقرأ فيها، فيقرأ بأي سورة، وليس في ذلك حد، واختاره ابن دقيق العيد وغيره(١).

وقد تقدمت أحاديث القراءة في أكثر من موضع، وتتضمن قراءة سورة البقرة أو قدرها، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران»(٢)، وورد عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جدّاً، ثم ركع، فأطال الركوع جدّاً، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جدّاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدّاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو

(١) المبسوط (٢/ ٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٨)، التبصرة (٢/ ٦٠٩)، المجموع (٥/ ٤٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٥)، إحكام الإحكام (١/ ٣٥١).
(٢) سنن أبي داود (١١٨٧).

دون الركوع الأول»[١]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قرأ سورة البقرة وآل عمران»[٢].

المسألة السادسة

يصح أن يقرأ في كل قيام بجزء من سورة

ولا يلزم أن يقرأ سورة كاملة في كل قيام أو في كله سورة كاملة، لعدم التقييد.

المسألة السابعة

هل يجهر بالتلاوة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن أن يجهر بها ليلاً ونهاراً، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، وهو رواية عن مالك وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وابن المنذر[٣]، وعليه أهل الحديث، واختاره البخاري بقوله: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف»، والنسائي وابن حبان بقوله: «ذكر الإباحة للمصلي

---

(١) صحيح مسلم (٩٠١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، المحلى (٥/ ١٠١).

صلاة الكسوف أن يجهر بقراءته فيها»، وقال في موطن آخر: «ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة»[(١)]، وقال الميموني: «وسمعت أَحْمَد يقول: يجهر بالقراءة فِي كسوف الشمس والقمر»[(٢)].

القول الثاني: يسن أن يجهر ليلاً فقط، وأما كسوف الشمس فلا يشرع أن يجهر وإنما يسر، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)].

القول الثالث: يجوز الجهر، وهو قول عند الحنابلة.

القول الرابع: يخيّر بين الجهر والإسرار، وهو مذهب الطبري[(٤)].

الراجح: الجهر مطلقاً، **والأدلة على ذلك ما يلي:**

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»[(٥)].

٢ ـ ورد عن ابن عباس أنه كان يجهر في الكسوف وروي عن علي بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم[(٦)]، ورووا عن زيد بن أرقم

(١) سنن النسائي (١٤٩٤)، صحيح ابن حبان (٢٨٤٩)، (٢٨٥١).
(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥٠).
(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٠٤).

والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد الخطمي أنهم جهروا بالقراءة في الكسوف(١).

٣ ـ إجماع العلماء على أن كل صلاة سُنَّتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سُنَّتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والجمعة فكذلك الخسوف(٢).

* **واستدل الجمهور بما يلي:**

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» وفيه: «فقام ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة»(٣).

وجه الاستدلال: لو جهر ﷺ بالقراءة لعلم الصحابة ماذا قرأ من السور.

وأُجيب عنه بما يلي:

١ ـ جهر النبي ﷺ ولم يسمع ابن عباس لبعده، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به، فقدَّره بسورة البقرة.

٢ ـ أن من أثبت الجهر معه قدر زائد، والأخذ به أولى، والقاعدة «أن المثبت مقدم على النافي»، وحكى ابن حجر الاتفاق عليها(٤)، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حزرتُ قراءة النبي ﷺ فرأيت

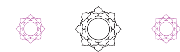
---

(١) الاستذكار (٢/ ٤١٥). (٢) التمهيد (٣/ ٣١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٩٠٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢١٥)، البحر المحيط (٤/ ١٥٤)، التحبير (٣/ ١٣٥٠).

أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران»[(١)]، وحزرت: ظننتُ وخمنتُ، وحديث سمُرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً»[(٢)]، وهي مختلف في صحتها، وإن صحت فالجواب ما تقدم.



(١) سنن أبي داود (١١٨٧)، وقال ابن الملقن: «رواته كلهم ثقات»، البدر المنير (٥/ ١٣١).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٦٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وصححه، وفيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول، تنقيح التحقيق (٢/ ٦٠٦)، وعلى فرض صحته فقد قال ابن الجوزي: «وهذا يحتمل أن يكون لبعده منه لأنه قال في الحديث: أتينا والمسجد قد امتلأ»، التحقيق (١/ ٥١٧).




المطلب الرابع

أحكام الركوع

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى

عدد الركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف

له حالتان:

الأولى: هل يصح الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كالنافلة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنها تصح كالنافلة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، قياساً على سائر النوافل، ولأن ما زاد عن الركوع الأول سُنَّة، وهو قول والحسن والنخعي[1].

القول الثاني: أنها لا تصح، وهو وجه عند الشافعية؛ لأنها فعلت بصفة معينة، لا تجوز مخالفتها، ولأن الرسول ﷺ أمر بها على وجه الإجمال وبيّنها بفعله، والمبيّن يأخذ حكم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣١٦)، (٨٣٢٠).

المجمل وجوباً أو استحباباً[(١)].

القول الثالث: إن نواها مطلقاً فيصح، وإن نواها بالصلاة الكاملة فلا يجوز بأقل من ركوعين، ولا تجوز الزيادة، وهو قول عند الشافعية؛ لأنه أصبح نفلاً مقيداً[(٢)].

الراجح: أنها تصح كالنافلة في كل ركعة ركوع؛ ولكنه خلاف السُّنَّة؛ لأن الصحابة فهموا بأن الزيادة تدل على السُّنية، **ومن ذلك ما يلي:**

١ ـ ما ورد عن أبي أيوب الهجري، قال: «انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ، قال: «هكذا صلاة الآيات»، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة، وآل عمران»[(٣)]، وعن الزهري قال: «قلت لعروة: إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين، مثل صلاة الصبح. قال: أخطأ السُّنَّة»[(٤)].

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣٠٤)، أفعال الرسول (١/ ٢٩٢).

(٢) كفاية الأخيار (١٥١)، فتح الباري (٢/ ٥٢٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٨٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٥٣)، حاشية ابن قائد (١/ ٣٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٢).

(٤) تاريخ أبي زرعة (٦١٣)، المحلى (٣/ ٣١٢)، صحيح البخاري (١٠٤٦)، وقال ابن الملقن: «لعله تأول حديث أبي بكرة»، التوضيح (٨/ ٣٢٥)، ويتقوى ذلك بما جاء في بعض ألفاظ الحديث =

٢ ـ ما ورد عن أبي إسحاق قال: «انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات»[(١)]،

= قال أبو بكرة: «فصلى ركعتين كما تصلون»، السنن الكبرى، للنسائي (٥٠٥)، وقال الطحاوي: «وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد»، شرح المعاني (١٩٥٣).

(١) شرح معاني الآثار (١٩٤٦)، التأويل فيه نظر فإن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وصلاها ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، كما جاء في حديث ابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وكل الصفات الأخرى عنه ﷺ فهي ضعيفة وخطأ، كما رجحه أئمة هذا الشأن؛ كالشافعي وأحمد والبخاري واختاره البيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وابن كثير وغيرهم. وقد قال ابن حبان: «قول أبي بكرة: «فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون» أراد به تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات على حسب ما تقدم ذكرنا له» صحيح ابن حبان (٧/ ٧٧)، وقال البيهقي: «قوله في الحديث: «صلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام، يريد به ركعتين في كل ركعة ركوعين كما أثبته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن يونس بن عبيد، فقالوا في الحديث: فصلى ركعتين كما تصلون، وروي: أخبرناه أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد القاضي، أنبأ أبو سهل المهرجاني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس، فذكره بمعناه وقال: «كما تصلون». إلا أنه لم يذكر موت ابنه عليه السلام. وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها، والله أعلم» السنن الكبرى (٣/ ٤٦١)، وقال ابن حجر: «وحديث عائشة في الصحيحين مصرح بأنه يوم مات إبراهيم =

ورُوي عنه أنه صلى ركعتين في سجدتين[(١)].

٣ ـ ما ورد عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**»، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم: ١] ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى[(٢)].

٤ ـ ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس»[(٣)].

= صلى صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان، ويتقوى ذلك بما حمل عليه ابن حبان والبيهقي أن معنى قوله: «كما تصلون»؛ أي: في الكسوف». انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١/ ٤٠٨).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٩).

(٢) مسند أحمد (٢٣٦٢٩)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد (٣٢٦٢).

(٣) مسند أحمد (٦٨٦٨)، وصححه النووي في الروضة (٢/ ٨٥)، الحديث منكر، في إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط بأخرة، =

وفي لفظ: «فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»(١).

٥ ـ قال الزهري: «فقلت لعروة: والله ما صنع هذا أخوك عبد الله حين انكسفت الشمس وهو بالمدينة وما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح، قال: أجل كذلك صنع وأخطأ السُّنَّة»(٢).

ولولا هذه الآثار لكان القول بأنها لا تصح إلا بركوعين في كل ركعة قولاً قويّاً، على قاعدة المبين يأخذ حكم المجمل وجوباً وندباً، ولكن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وعلموا، فيجب أن يرجع إلى قولهم لأنه أمارة ظاهرة، فتأمل رحمك الله(٣).

الثانية: حكم الزيادة على الركوعين في الركعة محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

= وجميع من روى عنه بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان كما قال ابن معين. «الكامل»، لابن عدي (٢/ ٣٢٥)، ومما يؤكد نكارته أنه صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، موافقاً بذلك ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم كما في الصحيحين.

(١) سنن أبي داود (١١٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٨٥).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٨٣).

القول الأول: يسن ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، ويصح بكل صفة صحت فتصح بركوعين وثلاثة وأربعة وخمسة، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وإسحاق والطبري[(١)].

القول الثاني: لا تصح الزيادة عن ركوعين، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: لا تجوز الزيادة على أكثر من ركوع في كل ركعة كصلاة الجمعة، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وروي ذلك عن جمع من الصحابة منهم: عثمان وابن مسعود وابن عباس وهو قول النخعي[(٣)].

القول الرابع: تصلى أربع ركوعات إن كان الكسوف من الظهر حتى المغرب، وثلاث ركوعات إن كان الخسوف بعد المغرب وأربع إن كان بعد العشاء وتعدد الركوع في كسوف

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٨٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣)، الأوسط (٥/ ٣١٤)، (٥/ ٣١٥)، المجموع (٥/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤، ٤٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، كفاية الأخيار (١٥١).

(٣) مسند أحمد (٤٣٨٧)، وهو حديث ضعيف، في إسناده سفيان بن أبي العوجاء ضعيف، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، ثم هو مخالف للروايات الصحيحة. مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٢٢)، (٨٣٠٩).

الشمس خاصة، واختاره ابن حزم[(١)].

دليل أصحاب القول الرابع وهو من أدلة القول الثالث:

ما ورد عن أبي قلابه عن قبيصة الهلالي، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: «**إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**»»[(٢)].

والجواب بما يلي:

١ ـ أن الحديث مختلف في صحته[(٣)].

٢ ـ أن أحاديث تعدد الركوع في الركعة الواحدة أشهر وأصح وأكثر رواة.

(١) المحلى (٣/ ٣١٣).

(٢) سنن أبي داود (١١٨٥)، قال البيهقي: «لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة، وإنما رواه عن رجل عن قبيصة»، السنن الكبرى (٦٣٣٨)، وهذا الرجل هو: هلال بن عامر، لم تُعرف له رواية إلا من جهة أبي قلابة، الجرح والتعديل (٩/ ٧٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٦)، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، الميزان (٤/ ٣١٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٣)، نصب الراية (٢/ ٢٢٨)، خلاصة الأحكام (٢/ ٨٦٣)، تلخيص الحبير (٢/ ٢١٥)، صححه ابن القطان وابن عبد البر والنووي وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وقال: البوصيري رواه مسدد مرسلاً، إتحاف الخيرة (٢/ ٢٣٦).

٣ ـ أن أحاديث التعدد تحمل على الاستحباب، وأحاديث عدم التعدد على بيان الجواز.

٤ ـ أن الراوي اختصر الحديث.

٥ ـ أن أحاديث التعدد فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال[١].

٦ ـ أنه عمل الأئمة وفعل أهل الأمصار، قد عمل به عمر وعلي رضي الله عنهما بالمدينة وعبد الله بن عباس بالبصرة وعبد الله ابن مسعود وأُبي بن كعب رضي الله عنهم بالمدينة، فكان العمل به مقدماً[٢].

٧ ـ قوله: «**كأحدث صلاة مكتوبة**» اختلف الشراح في معنى هذه اللفظة وتفسيرها فقيل:

أ ـ المراد به الجهر والإسرار في الصلاة بمعنى: أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقيب صلاة جهرية، تصلى ويجهر فيها بالقراءة، وإن وقعت عقيب صلاة سرية تصلى ويسر فيها بالقراءة[٣].

ب ـ المراد كأحدث صلاة في الصفة، كما قال أهل القول الرابع.

(١) التمهيد (٣/٣٠٦).
(٢) الحاوي (٢/٥٠٦).
(٣) شرح أبي داود، للعيني (٥/ ٤١).

ج ـ المراد في كل ركعة قيامان وركوعان.

د ـ المراد أنه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين وأربع سجدات[(١)].

هـ ـ التشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها.

وأجاب أهل القول الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه التحقيق؛ لأنه في تلك الصلاة قربت إليه الجنة والنار، وكان في تلك الصلاة يتقي شرها بيده ويتقدم ويتأخر، وقد قال في تلك الصلاة مراراً: «**ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**» وقيل: ليعلم هل تجلت الشمس أو لا؟[(٢)].

ويجاب بما يلي:

١ ـ أن أحاديث التعدد على الصفة المذكورة من طول القيام الثاني في كل ركعة يمنع ذلك.

٢ ـ أن الأصل حمل الأحاديث على الحقيقة وتأويلها يحتاج إلى دليل.

٣ ـ أنه لم ينقل أن الرسول ﷺ صلى الكسوف في الصحراء لينظر إلى التجلي وإنما صلى في المسجد، وهو مسقوف[(٣)].

---

(١) مرعاة المفاتيح (٥/ ١٢٦).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٥). (٣) الاستذكار (٢/ ٤٢٣).

وأما الجواب عن قولهم: إن الخسوف إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، وليس في أحدهما ركوع زائد، فيقال: الصلوات قد تختلف في هيئاتها وأركانها، ولكل صلاة هيئة تختص بها، فلصلاة العيد هيئة، ولصلاة الخسوف هيئة، ولو جاز أن يكون هذا مبطلاً لما ذهبنا إليه في صلاة الخسوف تغيير هيئاتها، لوجب أن يكون مبطلاً لصلاة الجنازة لتغيير هيئاتها واختلاف أوصافها وكذلك صلاة الخوف[١].

الأقرب: القول الثاني؛ وهو محل اتفاق على صحة رواية الركوعين في كل ركعة بين المحدثين، وأما الثلاث فقد رواها مسلم في الشواهد وهي معلّة.

قال البيهقي: «من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين»، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «**إن الشمس والقمر آيتان من**

(١) الحاوي (٢/٥٠٦).

آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة ردّاً لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى»[١].

قال المروذي: «قال أحمد: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، وفي كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا»[٢]. وقال الترمذي: «قال محمد البخاري: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات»[٣].

وقال ابن تيمية: «ضعفها حذاق أهل العلم، ومما يؤيد ذلك أنه لم تتعدد صلاة الكسوف[٤] منه ﷺ وقد صلاها قبل وفاته بسنة لما توفي ابنه إبراهيم».

لذا، كان رواية الركوعان مقدمة على غيرها؛ لأنها محل اتفاق، وما عداها متكلم فيها، فلا تخلو من علة، وهذه المسألة من المسائل المعضلة، بسبب تعدد الروايات، ودعوى

(١) السنن الكبرى (٣/ ٤٥٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٥٦).
(٣) العلل الكبير (٩٧).
(٤) الفتاوى (١٨/ ١٧).

النسخ لا تصح، ودعوى الجمع لا تصح؛ لأن صلاته ﷺ مرة واحدة.

فائدة: والحكمة من زيادة الركوع: لأن الركوع أشق من السجود، وكان في تكريره الإعلام بأن المطلوب في هذا الوقت الإكثار من الطاعات، وإلزام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه، ولو بمشاق كثيرة من الخيرات[١].

المسألة الثانية

موقف العلماء من تعدد الروايات في صفة صلاة الكسوف

الاتجاه الأول: التضعيف، وأن أصح ما ورد ركوعان في كل ركعة، واختاره الإمام الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وابن كثير وابن القيم والشوكاني، قال ابن القيم: «ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك؛ كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً»[٢].

(١) الفتاوى الفقهية، للهيتمي (١/ ٢٧٦).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣٨١)، المسائل (١/ ١٠٨)، التمهيد (٣/ ٣٠٥)، زاد المعاد (١/ ٤٣٦)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩٠).

فائدة: وقد ألف محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» ألفه باللغة الفرنسية وترجمه =

الاتجاه الثاني: التصحيح، واختلفوا في توجيه الاختلاف:

القول الأول: الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف؛ ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع وبين التأخر فتوسط في عدده، واختاره ابن العربي وبعض أهل الحديث(١).

القول الثاني: اختلاف الروايات بسبب أن صلاة الكسوف كانت في أوقات مختلفة ومتعددة، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع تلك الصفات، وقد فعلها جميعها ﷺ فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن المنذر والسبكي وقواه النووي، ومال إليه ابن العربي(٢).

وهذا مردود إذا حملناه على أن تعدد الروايات بسبب

= إلى العربية أحمد ذكي باشا، وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ، وقد قال فيه أن الكسوف حصل مرة واحدة في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم، في المدينة النبوية في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ـ بزعمه ـ ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً». والله أعلم.

(١) القبس (ص٣٨٠)، التوضيح، لابن الملقن (٨/ ٣٠٥).

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٢٦١)، المسالك (٣/ ٢٨١)، عارضة الأحوذي (٣/ ٣٤)، شرح مسلم (٦/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٧).

تعدد صلاة الكسوف منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وهذا معلوم، ولا يكاد يخفى، ومثله لا يخفى، ولو قيل به لاشتهر؛ لأن مثله تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

تنبيه: ذكر ابن عبد البر عن الإمام أحمد: «إن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم»[(١)]، وفي مسائل ابن هانئ وأبي داود اختار الإمام أحمد ركوعين في كل ركعة كما في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما[(٢)].

وهل هذان النقلان بينهما تعارض أو كل منهما يحمل على وجه الجواز والآخر على الأفضلية؟

كلام ابن القيم صريح في اختيار الإمام أحمد برد ما زاد على الركوعين، «قال المروذي: «قال أحمد: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، وفي كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا»[(٣)]، فلتحرر.

---

(١) التمهيد (٣/ ٣١٤).
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٣٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٥٦).

المسألة الثالثة

هل هناك توقيت في عدد الركوعات؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يصح ما ورد فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء على اختلاف بينهم في ما صح، وهو من قبيل التنوع، وقواه النووي.

القول الثاني: لا يوجد توقيت في عدد معين من الركوعات، وإنما ذلك على حسب مكث الكسوف، فما طال مكثه زاد تكرار الركوع فيه، وما قصر اقتصر فيه، وما توسط اقتصد فيه، وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه في رواية وابن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، والخطابي، وبعض الشافعية وقول عند الحنابلة[(١)]، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد»[(٢)].

---

(١) نخبة الأفكار، للعيني (٣/ ٥٣٠)، القبس في شرح الموطأ (٣٨٠)، شرح مسلم (٦/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٢) المصدر السابق ولم أقف على تخريج له، رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٩٢٨).

المسألة الرابعة

حكم الركوع الأول

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

القول الأول: الركوع الأول ركن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: سُنَّة، وهو مذهب المالكية[(٢)].

القول الثالث: أحدهما ركن والأخر سُنَّة من غير تعيين أحدهما، وهو احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتزئ به في حق المسبوق[(٣)].

الراجح: الأول؛ لأن ما بعده زائد؛ ولما سيأتي.

المسألة الخامسة

حكم الركوع الثاني

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سُنَّة، فتدرك الركعة في صلاة الكسوف

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٠٨).

(٣) المغني (٢/ ٣١٧).

بإدراك الركوع الأول، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركاً للقومة التي قبله، فإذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله، كان السجود بعده محسوباً لا محالة، وهو قول عند الشافعية(٢).

القول الثالث: ركن، وهو مذهب المالكية ووجه عند الحنابلة(٣).

الراجح: **الأول**؛ لأن الركوع الأول هو المعتمد، ولأن ما بعده زائد، فلو صلى بدونه صحت الصلاة.

المسألة السادسة

بم تدرك الركعة؟

هذه المسألة مبنية على حكم الركوع الأول والركوع الثاني.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٦).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).

المسألة السابعة

إن كان زاد عن الركوعين فبم تدرك؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يأخذ حكم الثاني فلا تدرك به الركعة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: تدرك الركعة بالركوع الثاني إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع، لإدراكه معظم الركعة اختاره ابن عقيل[١].

والأقرب: الأول، لما تقدم.

المسألة الثامنة

حكم سجود السهو في السنن في صلاة الكسوف

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا نسي القيام والركوع المسنونين فهل يسجد للسهو؟

هذه المسألة مبنية على حكم سجود السهو للسنن، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسجد لها، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: مباح في حالات، ومسنون في حالات،

(١) كشاف القناع (٢/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

الفرع الثاني: ولو نسي أن يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى حتى سجد عاد فانتصب قائماً وقرأ وركع وسجد ثم قام إلى الثانية، وسجد للسهو[(٢)].

الراجح: أنه لا يسجد للسهو لترك المسنون؛ لأن سجود السهو، لجبر الواجب، ولعدم النقل.

الفرع الثالث: عند المالكية: من فاته الركوع الأول لا يقضيه؛ لأنه سُنَّة عندهم، والركوع الثاني لا يقضى وجوباً عند القائلين بسُنيته[(٣)].

المسألة التاسعة

هل يطيل الركوع؟

نعم يطيله، اتفاقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)]، **للأدلة التالية:**

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٧).

(٢) الحاوي (٢/ ٥٠٧).

(٣) الكافي (١/ ٢٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، المجموع (٥/ ٤٩)، المبدع (٢/ ١٩٨).

رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول»[(١)].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ صلَّى يوم خسفت الشمس، فقام فكبَّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلا، ثم رفع رأسه فقال: **سمع الله لمن حمده**، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم سلَّم...»[(٢)] وورد: «فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاته قط»[(٣)].

المسألة العاشرة

مقدار الركوع

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ثم

(١) صحيح البخاري (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٩٠٧).
(٢) صحيح البخاري (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٩٠١).
(٣) صحيح البخاري (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٩١٢).

بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله، ففي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين آية من البقرة، ثم في الرابع بقدر خمسين آية، وهو مذهب الشافعية وقول بعض الحنابلة.

القول الثاني: يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام الذي قبله أو قريباً منه، وهو مذهب المالكية وقول بعض الحنابلة.

القول الثالث: مقدار القيام، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: لا يوجد تقدير محدد، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره ابن دقيق العيد(١).

الراجح: الرابع؛ ولكن يكون الركوع قريباً من القيام ما لم يشق، لما ورد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه، قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء»(٢).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤)، منح الجليل (١/ ٤٧١)، الأم (١/ ٢٨٠)، المجموع (٥/ ٤٩)، المغني (٢/ ١٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٠)، المبدع (٢/ ١٩٨)، إحكام الإحكام (١/ ٣٥١)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٧١).

المسألة الحادية عشرة

هل يقرأ في الركوع؟

وفيها ثلاث فروع:

الفرع الأول: لا تشرع قراءة القرآن في الركوع، اتفاقاً، حكاه ابن عبد البر وابن حجر وابن تيمية[(١)]، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً**»[(٢)].

الفرع الثاني: حكم القراءة في الركوع والسجود؟

منهي عنها، واختلف في نوع النهي: **فقيل**: يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل**: يحرم، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره الشوكاني وغيره، وليس المقام لبسطها[(٣)].

والراجح: **الثاني**؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

الفرع الثالث: وهل إذا قرأ في الركوع والسجود عمداً تبطل الصلاة؟

---

(١) التمهيد (١٦/ ١١٨)، فتح الباري (٢/ ٥٣٠)، الفتاوى (٢٣/ ٥٨)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٩١)، المجموع (٣/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ١٣١).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٣)، منح الجليل (١/ ٢٦٩)، المجموع (٢/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١)، فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٨٨)، نيل الأوطار (٢/ ١١٢).

فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله، **والراجح**: عدم البطلان.

وسبب الخلاف هل النهي يقتضي الفساد؟

فيها خلاف مشهور عند الأصوليين، ليس المقام موضع بسطها.

فإن قال قائل: أليس القاعدة: «أن النهي إذا كان راجعاً إلى ذات المنهي عنه بطلت العبادة»؟

فالجواب: القاعدة صحيحة، ولكن النهي هنا ليس راجعاً إلى ذات المنهي عنه، وإنما راجع لوصف، وهو كون القراءة في حال الركوع أو السجود؛ لأن القراءة في ذاتها ليست منهيّاً عنها، ولكن إيقاعها في هذه الحال وهو الركوع أو السجود هو المنهي عنه، فتأمل رحمك الله[١].

المسألة الثانية عشرة

هل يدعو في الركوع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول إسحاق وداود.

وأدلتهم: الأحاديث الواردة في ذلك:

(١) المجموع (٣/ ٤١٤)، فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٧).

١ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**»(١).

قال ابن رجب: «وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود»(٢).

٢ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال في ركوعه: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**»»(٣)، ولكن الحديث لا يتضمن دعاء وإنما يتضمن الثناء والعبودية لله.

القول الثاني: يشرع في النفل دون الفرض، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه(٤).

القول الثالث: يكره، في الفرض والنفل، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

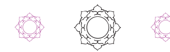
ودليلهم: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

(١) صحيح البخاري (٨١٧)، صحيح مسلم (٤٨٤).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٨٣، ١٨٤).
(٣) صحيح مسلم (٧٧١)، شرح البخاري (٢/ ٤١٢).
(٤) عمدة القاري (٦/ ٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٤١٢)، المغني (١/ ٣٧٥)، فتح الباري، لابن رجب (٧/ ١٨٣).

رسول الله ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب»**[١].

ونوقش: بأنّ الدعاء لا ينافي التعظيم[٢]، وبأنّ الأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح لصحة الأمر به، وفعل النبي ﷺ له فيه، ولعدم الدليل على المنع[٣].

الراجح: **الأول**؛ لما تقدم.



(١) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٢) التوضيح (١/ ٣٦٢).

(٣) المغني (١/ ٣٧٥).





المطلب الخامس

أحكام القيام الثاني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

هل يستعيذ في القيام الثاني من كل ركعة؟

فيه وجهان عند الشافعية(١).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي هل كل قراءة مستقلة أو أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة، فيكتفى بالاستعاذة الأولى في أول قراءة في الصلاة؟

الراجح: **الثاني**؛ وهو مذهب جماعة من السلف؛ كعطاء والحسن والنخعي والثوري ومذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة(٢).

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٤).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٢٩٢)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، الإنصاف (٢/ ٧٣).

المسألة الثانية

حكم قراءة سورة الفاتحة في القيام الثاني في كل ركعة في صلاة الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: فرض في القيامين، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لما كانت هذه القراءة يعقبها ركوع صار لا بد فيها من قراءة الفاتحة كالركوع الأول.

القول الثاني: فرض في القيام الأول وسُنَّة في القيام الثاني، وهو مذهب بعض المالكية(١)؛ لأن هذه ركعة واحدة، وقد قرأت فيها الفاتحة، ولا حاجة إلى إعادتها.

الراجح: لنعلم أنه حين البحث والتأمل في روايات الكسوف فإني لم أجد دليلاً صريحاً لكلٍّ من القولين؛ وقد رويت أحاديث الكسوف من عشرين طريقاً، كما تقدم، كما أنه لم يرد تصريح من الصحابة بقراءة الرسول ﷺ للفاتحة في كلا القيامين الأول والثاني.

لذا فالراجح: الأول؛ لعموم أدلة وجوب قراءة الفاتحة،

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٩٢٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٥٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤)، حاشية العدوي (١/ ٤٠٠)، فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٥٠٨).

ومنها: ما ورد عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وقوله: «**لا صلاة**»: نكرة في سياق النفي، وهذه الصيغة تفيد العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين[(٢)]، ولأن موضع الفاتحة القيام فيتعدد بتعدد القيام إلا ما ورد النص في استثنائه كالرفع الذي يعقبه السجود مباشرة فهو موضع ذكر وثناء، ولأنه لا فرق بين الفرض والنفل في أحكام الصلاة إلا ما ورد به النص، ولما ورد عن سعيد ابن جبير قال: «إن ابن عباس رضي الله عنه قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران»[(٣)]، ولذا فالواجب عدم ترك الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة، لضعف الخلاف، والخروج منه، واحتياطاً للعبادة، وعدم التهويش على الناس، ولأن التفريق بين القيامين في حكم الفاتحة يحتاج إلى دليل والتفرقة في الحكم بين القيامين بلا دليل تعسف؛ لأنه إما أن يقال: بعدم الوجوب في كليهما، وهذا لم يقل به أحد، وهو ممتنع، وإما أن يقال بالوجوب في كليهما، وهو الأصل، ولأن الخروج عن الأصل يحتاج إلى دليل، فتدبر رحمك الله.

---

(١) صحيح البخاري (٩٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣)، الفروق (١/١٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٢٨).

فإن قال قائل: أن القيام الثاني سُنَّة فكذلك حكم الفاتحة سُنَّة؟

فالجواب: لا تلازم بينهما؛ لأن الإنسان إذا شرع في صلاة النافلة فإنه يجب عليه فعل الواجبات كقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والركوع والسجود وغيرها، وإذا ترك الواجب في النوافل وجب سجود السهو، قال ابن قدامة رحمه الله: «وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة، وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[(١)].

المسألة الثالثة

مقدار القيام الثاني

قال ابن بطال رحمه الله: «أجمعوا أن القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها»[(٢)]، وقال النووي رحمه الله: «واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع

(١) المغني (٢/ ٣٤)، والحديث رواه مسلم (٥٧٢).
(٢) شرح البخاري (٣/ ٥٠).

الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية»[١].

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى[٢]؟

قال ابن حجر وغيره: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قول عائشة رضي الله عنها: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟[٣].

تنبيه: أحكام الركوع الثاني تقدمت في أثناء الكلام عن أحكام الركوع الأول.



(١) شرح مسلم (٦/ ١٩٩).

(٢) المصدر السابق مع شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤٩).





المطلب السادس

أحكام الرفع من الركوع الثاني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

هل إذا رفع من الركوع الثاني يقول: ربنا ولك الحمد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسمع ويحمد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، كما في رواية عائشة رضي الله عنها[١]، وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

القول الثاني: أنه لا يقول في الركوعين الزائدين: «سمع الله لمن حمده» حكاه ابن الرفعة عن جماعة ولم يسمهم، وعده خطأ[٣].

والراجح: الأول؛ لرواية عائشة رضي الله عنها: «ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى،

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٤٢). (٢) شرح معاني الآثار (١٩٢٧).
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٧٧)، كفاية النبيه (٤/ ٥٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، ثم سجد»[١].

المسألة الثانية

هل يدعو في الرفع الثاني من الركوع الثاني دعاء الرفع؟

نعم، يشرع ذلك؛ لأن الأصل ما ورد في عموم الصلوات أن يفعل في صلاة الكسوف إلا ما ورد به النص على خلاف ذلك، وليس في الأدلة ما يمنع، ولأن لذلك أصلاً، وهو ما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»[٢]؛ أي: بعد الركوع، ولما ورد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا»، قال: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي»[٣]، وهو مذهب الحنابلة

(١) صحيح مسلم (٩١)، فتح الباري (٢/ ٥٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٧).

واختاره النووي وابن دقيق العيد وابن حجر، وكان الإمام أحمد يطيل الاعتدال، خلافاً للشافعية فإنهم يمنعون تطويل الرفع من الركوع ويبطلونه[١].

المسألة الثالثة

هل يطيل في القيام بعد الركوع الثاني؟

لا يطيل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وحكى القاضي عياض الإجماع[٢].

فإن قال قائل: ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين»[٣].

فالجواب بما يلي:

١ ـ أن هذه الزيادة شاذة؛ لأنها مخالفة لباقي الروايات، فلا يعمل بها.

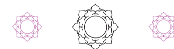
---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٩)، المجموع (٤/ ١٣٢)، إحكام الإحكام (١/ ٢٤٦)، الفروع (٢/ ٢٤٦).
(٢) المجموع (٥/ ٥١)، كشاف القناع (٢/ ٦٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤).
(٣) صحيح مسلم (٩٠٤).

٢ ـ أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

٣ ـ أنه فعله مرة لبيان الجواز.

٤ ـ أنه أطاله قليلاً ليأتي بالذكر الوارد فيه[١].



(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠٧)، الفروع (٣/ ٢١٩).





المطلب السابع

أحكام السجود

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى

هل يطيل في السجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن شاء أطال وإن شاء قصر، وهو قول عند الحنفية.

القول الثاني: يطيل، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة واختيار البخاري.

القول الثالث: لا يطيل السجود، وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم[1].

---

(١) حاشية الطحطاوي (٥٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج =

الراجح: **الثاني**؛ لحديث: «ثم سجد فأطال السجود»[١]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها»[٢]، ولقول جابر رضي الله عنه في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وركوعه نحواً من سجوده»[٣]، وقال ابن حجر عن دليل القول الثالث: أن الأقيسة في هذه المسألة أنها أقيسة فاسدة في مقابل النص[٤].

المسألة الثانية

مقدار السجود

فالسجود الأول قدر الركوع الأول، والثاني قدر الركوع الثاني، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٥]، لما ورد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء»[٦].

= (٣/٥٩)، الإنصاف (٢/٤٤٤)،، شرح الخرشي (٢/١٠٧)، التبصرة (٢/٦١٠).

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٥١). (٣) صحيح مسلم (٩٠٤).

(٤) فتح الباري (٢/٥٣٩).

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٠٢)، بحر المذهب، للروياني (٢/٤٨٦)، المبدع (٢/١٩٨).

(٦) صحيح مسلم (٤٧١).

المسألة الثالثة

هل تكون الإطالة في الجلسة بين السجدتين؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يطيل، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة[(١)]، وحكي الإجماع على هذا القول[(٢)].

القول الثاني: يطيل، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[(٣)].

ودليلهم: ما ورد عند النسائي وابن خزيمة من الإطالة[(٤)]، وقرره ابن حجر قائلاً: «وورد من حديث عبد الله ابن عمرو أيضاً ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد»، ولفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط؛ فالحديث

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني (٢/ ١٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٦٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٠٨).

(٤) سنن النسائي (١٤٨٢)، (١٤٩٦)، صحيح ابن خزيمة (١٣٩٣).

صحيح ولم أقف في شيء[١] من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية»[٢].

المسألة الرابعة

هل يكون السجود الثاني كالأول في المقدار؟

فيه قولان عند المالكية، وهما: السجود الثاني كالأول،

---

(١) لعل الحافظ وهم في ذكر الإسناد، فإن رواية ابن خزيمة من طريق مؤمل عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه، وليس عن الثوري عن عطاء، ومؤمل ضعيف الحديث، وعطاء الذي عند ابن خزيمة ليس هو ابن السائب وإنما هو العامري وهو مجهول، وأما رواية النسائي فليست من حديث الثوري أصلاً، قد تابعه شعبة وحماد بن سلمة كما رواه النسائي في الكبرى (١٨٩٦)، إلا أنهما لم يذكرا يعلى بن عطاء عن أبيه. وحديث عبد الله بن عمرو في الكسوف قد رواه عبد الرزاق عن الثوري، كما ذكر الحافظ، مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٨)، مسند أحمد (٦٨٦٨)، ورواه حماد بن سلمة وشعبة عن عطاء نحوه، سنن أبي داود (١١٩٤)، مسند أحمد (٦٧٦٣)، وشعبة والثوري وحماد سمعوا من عطاء قبل اختلاطه، وصححه ابن حبان (٢٨٣٨)، والنووي، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود والنسائي: إسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط» التلخيص (١/ ٩١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٩).

وقيل: الثاني أقصر من الأول[١]، والمسألة محتملة للقولين، وليس فيها نصح صريح، ويستأنس بحديث البراء المتقدم.

المسألة الخامسة

هل صفة صلاة خسوف القمر كصفة صلاة كسوف الشمس؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا فرق بينهما، فيصلى الكسوف للقمر كالكسوف للشمس، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن صلاة كسوف القمر ليس لها صفة خاصة كصلاة كسوف الشمس، وإنما تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢].

القول الثالث: قال إنسان لعطاء: «أرأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي ﷺ إذ كسفت الشمس قال: «نعم، إلا أن تكون صلاة جامعة»[٣].

(١) حاشية العدوي (١/ ٣٩٨).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٨٥٦)، التمهيد (٢/ ٤١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٤٠)، ولعله أراد بالصلاة الجامعة: الفريضة، فكأنه يرى تداخل صلاة الخسوف مع الفرض وحينئذ لا =

ولعله أراد بالصلاة الجامعة الفريضة، فكأنه يرى تداخل صلاة الخسوف مع الفرض وحينئذ لا يصليها كهيئة الكسوف، أو إذا جمع بهم الإمام لخسوف القمر فإنه يصلي بهم ركعتين كالصبح.

تنبيه: نقل بعض الحنفية والشافعية والحنابلة عن مالك القول بعدم الصلاة مطلقاً، ولعلهم يقصدون أنها لا تصلى على صفة الكسوف وليس لها صفة خاصة، وليس مرادهم عدم الصحة مطلقاً(١).

قال ابن القاسم: «قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سُنَّة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس... وقال ابن وهب: قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك. قال: ما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام»(٢).

الراجح: **الأول**؛ لأن الرسول ﷺ قرن بينهما في نص

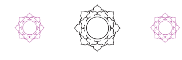
= يصليها كهيئة الكسوف، أو إذا جمع بهم الإمام لخسوف القمر فإنه يصلي بهم ركعتين كالصبح.

(١) البناية (٣/ ١٤٧)، فتح العزيز (٥/ ٧٥)، المغني (٢/ ٣١٢)، والحنفية لا يرون لصلاة الكسوف هيئة خاصة.

(٢) المدونة (١/ ٢٤٣).

واحد، وبيّن ذلك الإجمال بفعله ﷺ في كسوف الشمس، ولأن الشارع لا يفرق بين المتماثلات، ولو وجد الفرق لبيَّنه ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك فلم يفرقوا بين الصلاتين.

قال ابن عبد البر: «وروي عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما أنهما صليا في خسوف القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان»، وقال ابن المنذر: «وهذه غفلة منه ـ أي: الإمام مالك ـ، والسُّنَّة دالة على القول الأول»؛ أي: تصلى كالكسوف[1]، وروى الحسن البصري أنه قال: «إن ابن عباس صلى بالبصرة لكسوف القمر في جماعة، ثم ركب بعيره وخطب، فقال: أيها الناس لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[2].



(١) التمهيد (٢/ ٤١٧)، الأوسط (٥/ ٣١١).

(٢) الحاوي (٢/ ٥١٠).



المطلب الثامن

حكم الصلاة مع حصول الانجلاء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى

إن خشي التجلي فهل يقتصر على ركوع واحد؟

فيه وجهان عند الشافعية، بناء على ما تقدم من حكم الصلاة بركوع واحد[1].

المسألة الثانية

إذا تجلت الشمس أو القمر قبل انتهاء الصلاة فكيف تصلى؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنها تتم خفيفة على صفتها، وهو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية ووجه للشافعية، لزوال السبب.

القول الثاني: أنها تتم خفيفة على صفة سائر النوافل،

---

(١) فتح العزيز (٥/ ٦٨).

وهو قول عند المالكية ووجه للشافعية والحنابلة[١].

القول الثالث: إن انتهى الكسوف في الركعة الأولى فتقطع الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية[٢].

الراجح: **الأول**؛ لأن التجلي لا يلزم منه تغيير صفة الصلاة، والتغيير يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة صحيحاً صريحاً، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد»[٣]، وورد عن الشعبي قال: (كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة، فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع، فحزرت قدر سورة من المائتين، ثم ركع، ثم رفع، فقرأ، ثم ركع، ثم تجلت الشمس فركع وسجد، ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة، ثم ركع وسجد)[٤].

المسألة الثالثة

إذا شك في التجلي وقت الصلاة بسبب غيم ونحوه فماذا يفعل المصلي؟

يتم الصلاة من غير تخفيف؛ لأن الأصل عدمه، فيعمل

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٥).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٨).

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٩٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥/ ٣٤٤).

بالأصل في بقائه؛ أي: الكسوف[(١)].

المسألة الرابعة

هل يصلى بعد انتهاء الكسوف؟

إذا كسفت الشمس وانجلى الكسوف ولم يصل فلا يصلى، لزوال السبب

وإن انجلى جزء منها فيصلى، لبقاء السبب[(٢)].

المسألة الخامسة

إذا جهل وقت التجلي بسبب الغيوم فهل يؤخذ بقول أهل الفلك في التجلي؟

يجوز، واختاره ابن عثيمين، وعلل بقوله: «لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط»[(٣)].

فإن قال قائل: لماذا التفريق في عدم الأخذ بقول أهل الحساب في الصلاة والأخذ بقولهم في التجلي؟

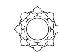
---

(١) المجموع (٥/ ٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٦٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٦).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٩٠).

فالجواب ما يلي:

١ ـ أن الشارع علق الصلاة بالرؤية، ولم يعلق التجلي بالرؤية، وعليه يثبت بأي وسيلة.

٢ ـ أن التجلي ليس فيه ابتداء عبادة.



المطلب التاسع

حكم تكرار صلاة الكسوف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

إذا انتهت الصلاة ولم ينته الكسوف فماذا يفعل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يكرر الصلاة بل يشتغل بالدعاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: يصلي ركعتين ويطيل فيهما أو يكرر، وهو قول عند الحنفية ووجه للشافعية وقول عند الحنابلة[٢].

الراجح: الأول؛ لعدم الدليل على التكرار، ولأن الأصل أنها ركعتان، والعبادات توقيفية، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٦٥)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).

(٣) فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٤)، فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٣٢٤).

المسألة الثانية

إذا لم ينته الكسوف فهل يجوز الصلاة أفذاذاً بعد صلاة الكسوف؟

إذا لم ينته الكسوف فإنه يجوز للناس أن يصلوا أفراداً نافلة، كسائر النوافل بعد الصلاة الأولى، وهو مذهب المالكية[١]، لعموم الفزع إلى الصلاة عند الشدائد.

المسألة الثالثة

حكم تكرار صلاة الكسوف

له حالتان:

الأولى: إذا استمر الكسوف أكثر من يوم فتصلى، وهو مذهب المالكية.

الثانية: إذا تمت الصلاة ثم انجلى وحصل كسوف جديد في نفس اليوم أو بعده فتصلى، وهو مذهب المالكية[٢].

وهاتان الحالتان لا تقع، لعدم جريان العادة على ذلك، ولأن ذلك خلاف السنن الكونية التي أرادها الله في الكون، وهو على كل شيء قدير.

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٤).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٤٠).




المطلب العاشر



حكم المسبوق وقضاء صلاة الكسوف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

إذا فاتته الركعة الأولى أو كلاهما فكيف يقضي؟

ينبني ذلك على الخلاف المتقدم في حكم الركوع الأول والثاني[(١)].

المسألة الثانية

هل يشرع قضاء صلاة الكسوف؟

لها حالات:

الأولى: إن كان الكسوف انتهى فلا تقضى سواء جماعات أو فرادى؛ لأنها تفعل لسبب، وقد زال السبب، ولم ينقل عنه أنه ﷺ فعلها بعد التجلي، ولا أمر بها؛ ولأن

(١) الذخيرة (٢/ ٤٣٠).

المقصود عود ما ذهب من النور، وقد عاد كاملاً، ولأنها سُنَّة غير راتبة، ولا تابعة لفرض فلم تقض، ولأن القضاء إنما يجب بأمرٍ جديد، ولم يوجد(١)؛ بل مفهوم الموجود دال على المنع، وحكى الإجماع على ذلك النووي وابن حجر والشوكاني(٢).

الثانية: إن كان لم ينته الكسوف وجاء من لم يدرك الصلاة مع الناس فتجوز الصلاة قضاء، ولو من دون جماعة كما تقدم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

المسألة الثالثة

إذا كان وقت الكسوف يسيراً وانجلى قبل الصلاة، فهل تقضى الصلاة؟

الجواب: لا تقضى، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه سُنَّة فات محلها، ولأن سببها قد زال، والأحكام معلقة بأسبابها(٤).

---

(١) كلام صاحب كفاية النبيه على أن هذه المسألة كمسألة: هل القضاء يكون بأمر جديد؟ محل نظر؛ لأن أداء صلاة الكسوف مرتبط بسبب، وإذا زال السبب امتنع الحكم، والله الموفق.

(٢) شرح مسلم (٥/ ١٨١)، فتح الباري (٢/ ٥٢٨)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٦٢)، كفاية النبيه (٤/ ٤٨٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٤/ ٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٦٢).

(٤) حاشية الطحطاوي (ص٥٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).






المطلب الحادي عشر

صلاة الكسوف وقت النهي

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى

هل تفعل صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تصلى، وهو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: تصلى، وهو رواية عند المالكية وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثالث: وقتها كالعيد من خروج وقت النهي بعد الفجر حتى الزوال وهو مذهب المالكية.

وقيل: حتى صلاة العصر، وهو قول عند المالكية.

القول الرابع: تصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، وهو مذهب إسحاق وابن المنذر[(١)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٠)، النوادر =

الراجح: **الثاني**؛ لأنها من ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوها، ولأن أحاديث الكسوف يستدل بها على أنه ليس هناك وقت محدد لصلاة الكسوف؛ لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وتكون أحاديث الكسوف مخصصة لعموم حديث النهي في وقت العموم(١)، وهذا هو المطرد في التعامل مع قاعدة ذوات الأسباب في أوقات النهي، لكن الإنسان قد يحصل عنده شيء من التردد بحكاية فعل السلف فهل يكون مستثنى من المستثنى؟ فلتحرر.

وعلى القول بوجوبها فتصلى، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، كالفرائض.

المسألة الثانية

إذا قيل بمنع الصلاة وقت النهي فماذا يفعل الناس؟

ومن يمنع الصلاة في وقت النهي يقولون يشتغل بالدعاء والذكر، وهو قول عطاء وعكرمة بن خالد، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقتادة، وأيوب، وإسماعيل بن أمية والثوري ومذهب الحنفية

= والزيادات (١/ ٥١١)، التبصرة (٢/ ٦١٢)، المجموع (٥/ ٦١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٠)، الشرح الممتع (٥/ ١٩٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٢).

والحنابلة[(١)]، وعن ابن جريج، قال: «كسفت الشمس بعد العصر هاهنا، وسليمان بن هشام هاهنا ـ يعني: بمكة، ومعه ابن شهاب، فقاموا يدعون بغير صلاة»[(٢)].

المسألة الثالثة

حكم الصلاة وقت النهي إذا غابت الشمس منكسفة

ومن يمنع الصلاة وقت النهي ثم غابت الشمس منكسفة فلا تصلى، وحكي فيه الإجماع[(٣)]، وورد عن قتادة قال: «كسفت الشمس بعد العصر فسأل سليمان بن هشام الزهري، فقال: «يستقبلون القبلة ويدعون ولا يصلون»، قال: فذكرته لعطاء فحسنه، قال معمر: فسألت الزهري فقال: «كذلك كانوا يفعلون»[(٤)].

المسألة الرابعة

حكم الصلاة بعد خروج وقت النهي ولا زال الكسوف مستمراً

لو كسفت الشمس وقت النهي ثم خرج وقت النهي وما

(١) حاشية الطحطاوي (٥٤٦)، المغني (٢/ ٣١٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٠٩)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (١/ ٣٨٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٦٥)، المستغيثين، لابن بشكوال (ص٣٢).
(٢) أخبار مكة (١٧٠٧).
(٣) الإنصاف (٢/ ٤٤٦).
(٤) تاريخ أبي زرعة (ص٦١٤).

زالت الشمس كاسفة، فإنه يصلى حتى الانجلاء ولو كان يسيراً، لعموم النص، ومثله خسوف القمر.

المسألة الخامسة

لو حصل الكسوف وصلى الناس ثم دخل عليهم وقت النهي فماذا يفعلون؟

هذه المسألة هل تلحق بقاعدة: «ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره» أو: «ما يمنع ابتداؤه فقط دون استمراره»، «ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»[١]؟ المسألة محتملة للأمرين، ومثلها من شرع في صلاة الضحى ثم دخل عليه وقت النهي هل يقطع الصلاة؟

محل خلاف بين الفقهاء[٢] والله أعلم.

المسألة السادسة

وهل يستثنى من النهي يوم الجمعة؟

محل خلاف، وقد بسطت الخلاف بأدلته في كتاب: «المنتقى من أحكام الضحى».

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٨٦)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٩/ ٢٨٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٠٧)، كشف القناع (١/ ٤٥٣)، المنتقى من أحكام صلاة الضحى، للمؤلف.

المسألة السابعة

ماذا يفعل المصلي إذا غابت الشمس كاسفة؟

إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة، فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلى[(١)].



(١) الشرح الممتع (٥/ ١٩١).

المطلب الثاني عشر

المزاحمة بين صلاة الكسوف مع الفرائض والسنن

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

منزلة صلاة الكسوف من السنن في الأفضلية

قبل الدخول في عرض المسألة، أقدم بمقدمتين:

الأولى: أن الفرائض مقدمة على السنن في الجملة، وهذا محل اتفاق، وأدلة الشرع وقواعده تؤيده، وهي مشتهرة، ولا حاجة إلى ذكرها.

قال ابن حجر: «قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور»[(١)].

الثانية: اختلاف العلماء في المفاضلة بين النوافل يعود لأمرين:

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٤٣)، وانظر: كتاب قواعد المفاضلة، للنجران.

١ ـ أن سبب الأفضلية ما كان فيه اجتماع؛ فالصلاة التي شرعت مع الاجتماع أفضل من الصلاة التي تؤدى بدون اجتماع.

٢ ـ أن سبب الأفضلية هو الوجوب، فما اختلف في وجوبه فهو أفضل مما اتفق على أنه مندوب.

ونعود إلى مسألتنا، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح، وهو مذهب المالكية الشافعية.

القول الثاني: الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح، وهو مذهب الحنابلة[١].

المسألة الثانية

إذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى فما الذي يقدم؟

له خمس صور:

الصورة الأولى: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة فرض؛ كجمعة وعيد ـ على قول ـ قدم الفرض إن خيف خروج

---

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).

وقته، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الفرض مقدم، والواجب المضيق مقدم على الموسع[(١)].

الصورة الثانية: إذا اجتمع الكسوف مع الفرض ولم يخف فوت الفرض، محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يقدم الكسوف، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[(٢)].

القول الثاني: تقدم الفريضة، واختاره ابن قدامة، لأنها آكد، ولأن في الانتظار مشقة[(٣)].

والأقرب: مراعاة حال المأمومين في ذلك، فإن كان في المصلين أصحاب الأسواق وكبار السن، ممن يغلب على ظنه أنهم لن يصلوا الكسوف، فتقدم الفريضة حتى يصلوا وينصرفوا.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع الخسوف مع سُنَّة الوتر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقدم صلاة الخسوف، وإن خيف فوات الوتر؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).
(٢) نفس المصادر السابقة.
(٣) الإنصاف (٢/ ٤٤٩)، المغني (٢/ ٣١٧).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٤٥٠).

القول الثاني: تقدم صلاة الوتر، وهو مذهب المالكية[١].

الراجح: الأول؛ لأن الكسوف آكد، ولأنه يشرع له الجماعة، ولأنه يفزع له، ولأنه لا يقضى، والوتر يقضى[٢].

الصورة الرابعة: إذا اجتمع خسوف مع تراويح؛ فأيهما يقدم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إذا اجتمع خسوف مع تراويح، فيقدم الخسوف وإن خيف فوات التراويح، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة وصوبه المرداوي[٣]؛ لأن الكسوف آكد، وللخلاف في وجوبه، ولأن صلاة الخسوف تكون من إحياء الليل بالصلاة؛ لأن المقصود من صلاة التراويح إحياء الليل بالقيام، ولأن صلاة الخسوف صلاة فزع ورهبة.

القول الثاني: إذا اجتمع الخسوف مع صلاة التراويح، وتعذر فعلهما، فتقدم التراويح على الخسوف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن قدامة[٤]؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته، ولأنها آكد وأفضل.

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣٨٥). (٢) المغني (٢/ ٣١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٨٧)، تصحيح الفروع (٣/ ٢٢٣).

(٤) المجموع (٥/ ٥٦)، الإنصاف (٢/ ٤٥٠).

الراجح: **الأول**؛ لما تقدم.

الصورة الخامسة: إذا اجتمع خسوف مع صلاة الجنازة فأيهما يقدم؟

له حالتان:

الأولى: إذا خشي على الجنازة من التغير فتقدم بلا خلاف، إكراماً للميت.

الثانية: إذا لم يخش عليها التغير فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقدم الجنازة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، إكراماً للميت.

القول الثاني: تقدم الكسوف، وهو ظاهر مذهب المالكية، لأمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة[١].

الراجح: **الأول**؛ لأن تقديم الكسوف يؤدي إلى تأخير الدفن.

المسألة الثالثة

إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، فماذا يفعل؟

إن ضاق وقت الفريضة وجب عليه التخفيف؛ ليصليها في

---

(١) المصادر السابقة.

الوقت، وإن اتسع الوقت فيستمر في صلاة الكسوف[(١)].

المسألة الرابعة

هل يقع كسوف مع عيد؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

هذه المسألة مبنية على متى يقع الكسوف؟ وقد تقدمت.



(١) الشرح الممتع (٥/ ١٩٠).




المطلب الثالث عشر



الغسل لصلاة الكسوف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

مشروعية الغسل لصلاة الكسوف

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يُسنّ الاغتسال لها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)]؛ كالجمعة والعيدين، لاجتماع الناس.

القول الثاني: لا يستحب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٢)].

والأقرب: عدم مشروعية الاغتسال، لعدم الدليل، ولأن الأمر يأتي بغتة، والشارع حث على المسارعة لأداء الصلاة، قال ابن الملقن: «ألا ترى أنه قام إلى الصلاة فزعاً، وجرّ

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٠)، المجموع (٥/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ١٥١).
(٢) الإنصاف (١/ ٢٤٨).

رداءه شُغلاً بما نزل؟»[(١)]، ولأن القياس على اغتسال الجمعة محل نظر؛ لأن العلة من الغسل يوم الجمعة محل خلاف فقيل: لكونه عيداً لما ورد في بعض الأحاديث[(٢)]، وقيل: لأجل الاجتماع، وقيل: لإزالة الرائحة كما في حديث عائشة[(٣)]، ولأن العيد والجمعة يومان للعيد والفرح والتجمل بخلاف الكسوف، فهو حدث للتضرع والتخويف، فافترقا، والاختلاف في العلة يضعف القياس، وعليه فلا يستحب، وليس مشروعاً، وليس من هدي رسول الله وصحابته ﭫ، ولأن التأسي يكون في الفعل وفي الترك، وكون الغسل معقول المعنى فلا يلزم منه استحبابه مقابل دليل الترك وقيام سببه، ودليل الترك مقدم على القياس والعموم؛ لأنه سُنَّة فعلية، والسُّنَّة من الأدلة المقدمة على القياس في ترتيب الأدلة.

قال ابن تيمية: «فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سُنَّة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس»[(٤)]، ولأنه لا

---

(١) التوضيح (٨/ ٣٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٩٨)، صحيح ابن حبان (٣٦١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣).

خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١]، ومن أراد الاغتسال فيكون من قبيل المباح والتنظف المطلوب.

المسألة الثانية

هل يقال بأن من اغتسل على وجه التعبد والمشروعية لا مجرد التنظف وقع في البدعة؟

هذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية، وهي ما تركه الرسول ﷺ هل فعله بدعة؟

قال الشاطبي: «أن يسكت ـ أي: الشارع ـ عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه»[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: «فيما تركه الرسول ﷺ والقول في الحوادث التي لم يحكم بها تركه ﷺ للشيء؛ كفعله له في

(١) روضة الناظر (١/ ٥٣٤).

(٢) الموافقات (٣/ ١٥٧).

التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: «**إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**» وأذن لهم في أكله»(١).

وفي قول السمعاني **فائدة نفيسة**: وهي بأن الصحابة فهموا من ترك الرسول ﷺ من أكل الضب تشريع، وإذا صح الأثر بطل القياس والنظر، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تارة يقيد الترك بالترك الراتب، وهو تكرر السبب الموجب للفعل ولم يفعله ﷺ، وتارة أطلق الترك(٢)، فتأمل رحمك الله.

المسألة الثالثة

هل التبديع يقع في المسائل الاجتهادية؟

والمسألة هذه الناس فيها طرفان ووسط، إفراط في التبديع، وتفريط في عدم التبديع، ـ والمراد الحكم على المسألة لا القائل والفاعل؛ لأن لذلك شروطاً في تنزيل

(١) إرشاد الفحول (١/ ١١٩)، صحيح البخاري (٥٥٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢)، الترك عند الأصوليين، لمحمد ملاح، القواعد الأصولية التي استعملها ابن تيمية في الرد على البدع للثبيتي.

الأحكام على أصحابها ـ وهي في الحقيقة مسألة شائكة تحتاج إلى تأصيل وتقعيد، والكلام فيها قليل وغير منضبط، وقد اجتهد بعضهم بقوله: وذلك يخضع لقوة وضعف دليل المخالف ومأخذه ومنزعه، فكلما قوي ذلك ضعف التبديع، وكلما ضعف الدليل قوي التبديع، وقد يرد عليه أن مثل هذا أمر نسبي، وقد يقع الإشكال في التطبيق[1]، ولذا تجد في كتب الآثار والفقهاء: الحكم بالبدعة في مسائل في جملتها خلافية، وذلك الحكم في نظر المخالف، لضعف دليل القائل وشذوذه، وغير ذلك من الأسباب، مثال ذلك: التثويب في الأذان، ورفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة، وصلاة الرغائب، وصلاة الضحى، وسجدة الشكر، والذكر الجماعي أعقاب الصلوات، والقنوت في صلاة الفجر، ودعاء ختم القرآن في الصلاة، والقراءة على القبر، والتسبيح بالمسبحة ونحوها من الآلات، وغيرها من المسائل.

والقول بأن الخلاف يمنع ويرفع الحكم بالبدعة على إطلاقه لا يصح، إذ ذلك يفضي إلى عدم وجود بدعة أصلاً.

ومثله لو جعلنا كل خلاف له اعتبار وحظ من النظر، وعدم الإنكار، ولم نعتبر في الخلاف شذوذاً وضعفاً وغلطاً وباطلاً إذ يفضي ذلك إلى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي

(١) حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، للجيزاني.

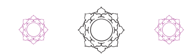
عن المنكر، وإسداء النصيحة، وهذا لا يمكن أن يقول به قائل، فهو ممتنع شرعاً وعقلاً وعادة، لأن ذلك يستلزم العصمة في أقوال الناس وأفعالهم، وعدم تخطئة أحد، ولازم ذلك عدم معاقبة أحد لمن يملك ذلك كالسلطان ونحوه، ولأنه في الجملة ما من قول إلا له تعليله كما يقال، وهذا كله فاسد، ويؤدي إلى الفساد حتى في حياة الناس وأنظمتهم الحياتية فكيف في دين الله.

ومع ذا الحذر كل الحذر من التسرع في التبديع، والطعن في أهل العلم، والواجب إلتماس الأعذار لهم، والتأدب معهم.

المسألة الرابعة

بداية وقت الغسل

وقت الغسل يبدأ من أول وقت الكسوف، نص عليه الشافعية[1].



(١) المجموع (٥/ ٤٤).





المطلب الرابع عشر

خطبة الكسوف

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى

هل صلاة الكسوف لها خطبة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ليس لها خطبة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

القول الثاني: لها خطبة كالجمعة، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

والصحيح: أنه يشرع للإمام تذكير الناس وتخويفهم بالله ﷻ كما فعل عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**»، واختاره البخاري وابن حجر[٣].

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٢)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٣٤).

قال البخاري: «باب: خطبة الإمام في الكسوف»، وقالت عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خطب النبي ﷺ»[(١)]. وتحمل الأحاديث على المعنى العام لكلمة الخطبة، وهو التذكير، ولا مشاحة في ذلك سواء سميت موعظة أو خطبة، وإنما تكون على الصفة التي فعلها وقصدها رسول الله ﷺ، وإن كان في نصوص الشارع استعمال اللفظين: الخطبة والموعظة، وهذا دليل على وجود الفرق بينهما.

قال ابن المنذر: «ممن أثبت الخطبة بعد صلاة الخسوف من أصحابنا: الشافعي، وإسحاق، وعامة أصحابنا إلا مالكاً، فإنه قال: ليس للكسوف خطبة، وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها»[(٢)].

المسألة الثانية

حكم الخطبة

حكم الخطبتان بعد صلاة الكسوف سُنَّة، وليستا شرطاً لصحة الصلاة عند القائلين بها[(٣)].

ولو ترك الإمام الموعظة فلا بأس، وقد صلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) صحيح البخاري (١٠٤٦). (٢) الأوسط (٥/ ٣٠٧).
(٣) المجموع (٥/ ٥٢).

بالناس ولم يخطب[١]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهتُ ذلك له، ولا إعادة عليه»[٢].

المسألة الثالثة

متى تشرع الموعظة؟

تشرع الموعظة، سواء صليت صلاة الكسوف في جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفرداً[٣]

المسألة الرابعة

هل يجوز أن يكون الخطيب غير الإمام؟

على القول بالخطبة فإنه لا يلزم أن يكون الخطيب هو من صلى بالناس، كخطبة الجمعة وصلاتها فلا يشترط أن يتولاهما واحد على الصحيح، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة[٤]، وحتى على القول الآخر في

(١) مسند أحمد (٤٣٨٧).
(٢) الأم (١/ ٢٨٠).
(٣) المجموع (٥/ ٥٢).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، وقيل: يتولى الصلاة من خطب، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة لأنها بدل عن ركعتي الظهر والصلاة ركعتين.

الجمعة فكذلك، للانفصال بين صلاة الكسوف وخطبته.

المسألة الخامسة

كم خطبة للكسوف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: خطبة واحدة، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

القول الثاني: خطبتان كخطبة الجمعة في أحكامها، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: «وهو مذهب جمهور السلف»، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الأقرب: الأول؛ لأن الظاهر من الأحاديث أنه ﷺ خطب خطبة واحدة، ولا قياس مع وجود النص.

المسألة السادسة

هل يخطب على المنبر؟

الأمر في ذلك واسع، سواء خطب على منبر أو قائماً أو

(١) الإنصاف (٢/٤٤٨)، الشرح الممتع (٥/١٨٨)، كفاية النبيه (٤/٥٠٢).

(٢) المجموع (٥/٥٣)، الفروع (٣/٢١٧).

قاعداً، وقد خطب ﷺ على المنبر، لحديث: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال فيما يقول: «**إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال**»[(١)]، وقد قال بعض الفقهاء بالخطبة على المنبر ولا يكون جالساً[(٢)].

المسألة السابعة

وقت الخطبة

تكون الخطبة بعد الصلاة، ولا تصح قبلها، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

وقد قال ابن خزيمة: «وفي خبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قد خطب أيضاً قبل الصلاة، فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها»[(٤)]، ولا يصح.

المسألة الثامنة

صفة البدء في الخطبة

يحسن أن تبدأ بالاستغفار لا التكبير، لأن صلاة الكسوف

(١) سنن النسائي (١٤٩٩)، صحيح ابن حبان (٢٨٤٠).
(٢) الإنصاف (٢/ ٤٤٨). (٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٠).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٣٩٦)، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن البكراوي، وهو ضعيف، ترك حديثه. انظر: الكامل في الضعفاء (٥/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٤).

مبنية على التضرع والحث على التوبة، والاستغفار من أسباب الحث على ذلك، وهو مذهب الشافعية[(١)].

المسألة التاسعة

التداخل في الخطب

إن اجتمع كسوف وعيد وجمعة واستسقاء في وقت واحد خطب للجميع خطبة واحدة[(٢)]، وقال النووي: «ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب»[(٣)].

المسألة العاشرة

حكم الخطبة للنساء

إذا انفردت النسوة بإقامتها، فلا يشرع لهن الخطبة بعد الصلاة؛ لأن الخطبة ليست من سُنَّة النساء، ولو حصلت

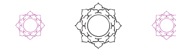
(١) المصدر السابق.
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٦٤٣).
(٣) المجموع (٥/ ٥٧).

الموعظة فجائز، قال الشافعي: «فلو قامت واحدة منهن، ووعظت وخوفت، كان حسناً»[(١)]

المسألة الحادية عشرة

هل التجلي يسقط الخطبة؟

التجلي لا يسقط الخطبة، لأن الرسول ﷺ خطب بعد التجلي[(٢)].



(١) بحر المذهب (٤/ ٥٠٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٠)، الفروع (٣/ ٢١٧)، صحيح البخاري (١٦٤٠).




المبحث السادس

شبهات حول الكسوف والرد عليها

وفيه إحدى عشرة شبهة:

الشبهة الأولى: **هل العلم بوقت الكسوف من علم الغيب؟**

الجواب:

١ ـ قال ابن تيمية: «ليس من علم الغيب، فإن الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله، وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومثله مثل المد والجزر فهما معلومان»[(١)].

٢ ـ قد ذكر عند عمرو بن العاص العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكره بعض من حضره فقال عمرو: «إنما الغيب خمس، وما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم»[(٢)].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٤).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢١٦).

الشبهة الثانية: هل العلم بوقت الكسوف ينافي الخوف؟

القول الأول: ينافي التخويف، واختاره ابن العربي وغيره[(١)]؛ لأنه لو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق، والصدقة، والصلاة، والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف.

القول الثاني: لا ينافي الخوف، واختاره جمع من الفقهاء، وإليك قطوفاً من كلامهم:

١ ـ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يخوف الله بهما عباده**» وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، فإذا كان ذلك كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله، الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته، وعموم قدرته على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف، لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها،

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٣)، المواهب اللدنية (٣/ ٣٥٢).

ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل، ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى»(١).

٢ ـ قال الحليمي رحمه الله: «فإن الله عز وجل وضع في قلوب عباده الانزعاج لهذه الحوادث، كما وضع فيها السكون والطمأنينة لما يخالفها، فلما كان ضياء الشمس والقمر، وهدوء الأرض وسكون الرياح المؤذية وخلق السحاب من الرعد والبرق وصفاء الهواء ونزول المطر في وقته نعمة وروحاً من الله تعالى ورحمة وجب أن يكون ما بخلافها تهيباً وتخويفاً ومؤاخذة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، فمن غفل عمن يبدو له من ذلك ولم يترك لأجله قبيحاً كان فاعله ازداد جرمه وتغلظ ذنبه واستحق من العقاب ما لم يكن مستحقاً قبله، وقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت واحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى**»، وفي رواية أخرى: «**إلى الصلاة**»، وفي حديث آخر: «**ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له**»، فقد يحتمل أن يكون معنى هذا أن الله تعالى إذا ظهرت قدرته على شيء فيه ما يريد، ولم يكن امتناع

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٤٩).

عليه، وكذلك إذا تجلى لكم بأن خالف بكم ما عودكم وسلب الشمس ضياءها في نهاركم، أو القمر نوره في ليلكم، فأحسنوا له بأن تصلوا وتسبحوا وتقدسوا وتستغفروا ولا يمنعكم عن ذلك أن تقولوا: عن قريب ستجلو اعتماداً على عادة ألفتموها، فإنه إذا تجلى كان ذلك التجلي ابتداء نعمة منه ينعمها عليه، وليس يجوز أن يكون لتجديد النعمة سبب للإخلال بشكر ما سلف فيها»[(١)].

٣ ـ قال ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة: أوضحها: أن ذلك مذكر بالكسوفاتِ التي تقع بين يدي الساعة، ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها»[(٢)].

٤ ـ أن العلم بحصول الكسوف لا ينافي التخويف؛ لأنا لا ندري ما وراء ذلك.

٥ ـ أن المراد بالتخويف الإنذار.

٦ ـ أن التخويف هو التهديد، والمهدد به قد يقع، وقد لا يقع.

الشبهة الثالثة: هل هناك تعارض وتناف بين اجتماع السبب الحسي والشرعي؟

الجواب: لا، **لما يلي**:

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٥١٣).
(٢) العدة شرح العمدة (٢/ ٧٢٤).

١ ـ لأن كلّاً منهما من عند الله، وما كان عند الله منزه عن التناقض.

٢ ـ لأن الحسي يكون معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعي يكون معلوماً بطريق الوحي؛ لأنه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدِّر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك: هي تخويف العباد؛ فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقَدِّر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله(١).

الشبهة الرابعة: معرفة أوقات الكسوف هي مسألة عصرية يفتخر بها بعض المتعالمين، فيعارضون بهذه المعرفة بعض أحكام الشريعة.

يظن بعض المتعالمين أن معرفة أوقات الكسوف هي مسألة عصرية يفتخرون بها، فيعارضون بهذه المعرفة بعض أحكام الشريعة، والواقع أن معرفة مواعيد الكسوف علم فلكي قديم معروف قبل أن يشرع الله ﷻ صلاة الكسوف أصلاً، وقبل نبوة محمد ﷺ، بمعنى: أن الله شرع صلاة الكسوف وبني آدم

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٣٣).

يمكنهم معرفة مواعيده بشكل علمي حسابي، وكتب الفقهاء مليئة بذلك.

الشبهة الخامسة: قول بعضهم: لا يلزم من وقوعه أن يكون زجراً عن المعاصي وهي ظاهرة من الظواهر الكونية التي أرادها الله عز وجل؟

الجواب بما يلي:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩] والكسوف آية من آيات الله المخوفة، أما أنه من آيات الله؛ لأن الخلق عاجزون عن ذلك وأنه من آيات الله المخوفة؛ لأنها مبدلة لنعمة النور إلى الظلمة، وتبديل النعمة إلى ضدها تخويف؛ ولأن القلوب تفزع بذلك طبعاً، فكانت من آيات الله المخوفة، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حالة الصلاة[١].

وقد ورد عن قتادة، قوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩]، وإن الله يخوّف الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذّكّرون، أو يرجعون، ذُكر لنا أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: يأيها الناس إن ربكم

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٣٣).

يستعتبكم فأعتبوه[١]، وقال ابن الجوزي: «تخويفاً من المعاصي»[٢].

وقال الطيبي: «لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك، وقيل: لمّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى»[٣]، وقد تقدم شيء من كلام أهل العلم في ذلك، ويكاد يكون ذلك إطباق من أهل العلم.

٢ ـ أن التخويف لخشيته وتذكر عظمته وغيرها ومنها: التحذير من المعصية، والحث على الطاعة.

٣ ـ قال في خطبة الكسوف: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»[٤].

والحديث فيه إشارة ودلالة: إلى أن من أسباب الكسوف

---

(١) تفسير ابن جرير (١٧/ ٤٧٨)، والاستعتاب: طلب إزالة غضبه وعَتْبِه، ويكون ذلك بالتوبة والاستغفار.

(٢) زاد المسير (٣/ ٣٤).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٥٢٩)، فتح الباري (٢/ ١٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٤).

الشرعية كثرة الذنوب والمعاصي والغفلة عن الآخرة والانهماك في الدنيا، ألا وإن من أعظم الأسباب التي يحصل بها كسوف الشمس وخسوف القمر كثرة الزنا وظهوره، وقد حذر الله أهل الإيمان من قربان الزنا فضلاً عن الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢][(١)].

٤ ـ أنه نص في الحديث على التخويف، والتخويف في لغة العقلاء لا يكون إلا لمن أخطأ، والخطأ مجلبة للغضب، ولا يمكن أن يكون الغضب والتخويف عن رضا.

٥ ـ أنه نص في الحديث على الاستغفار، والاستغفار نتيجة للذنب والمعصية.

٦ ـ أن مجموع العبادات الواردة في الحديث هي التجاء إلى الله بلسان الحال والمقال، وبدعاء العبادة والتضرع، لما حصل من الكسوف، ونص الحديث في إحدى رواياته حتى ينجلي، وهذا فيه دلالة ظاهرة على التخويف وطلب رفعه وكشفه، وبأعمال البر كلها وأنواعها يدفع الله البلاء والنقم عن عباده[(٢)].

٧ ـ قام ﷺ فزعاً يجر ردائه، والفزع لا يكون إلا عن خوف.

---

(١) الجواب الكافي (١٦٣).
(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٧).

٨ ـ أن التخويف يكون تارة للخطأ وتارة للتحذير والتنبيه، وهذا متقرر عند العقلاء، وفي العادة عند عامة الناس حتى لا يقع في الذنوب.

٩ ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا أن الغاية التخويف، وأوردوا الأدلة نقلاً، ولم يعترضوا على ذلك، كما تقدم ذكر ذلك في آثارهم.

ورد عن ابن أبي مليكة قال: بينما عبد الله بن عمرو ابن العاص يصلي وراء المقام وهو يبكي وقد كسف القمر، إذ مر به العلاء بن طارق فوقف يسمع، فقال: «ما يوقفك يا ابن أخي؟ تعجب من أني أبكي؟ والله إن هذا القمر يبكي من خشية الله، أما والله لو تعلمون علم اليقين لبكى أحدكم حتى ينقطع صوته ويسجد حتى ينقطع صلبه»[(١)].

وعن طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من كبار التابعين يروى: «أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا»[(٢)].

هذه حال أهل الإيمان حين تقع الآيات والنذر، ومنها الكسوف، هؤلاء هم الصحابة والتابعون سادات أهل الدنيا بعد الأنبياء، ويأتي في هذه الأزمنة من يتهم الذين يقررون مثل هذا بالتشدد والغلو وعدم العلم والمعرفة.

---

(١) تاريخ ابن عساكر (٣١/ ٢٦٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٧).

١٠ ـ قال ابن بطال: «والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والإعلان بها؛ ألا ترى قول عمر حين زلزلت المدينة في أيامه: يا أهل المدينة، ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. فخشي أن تصيبه العقوبة معهم»(١)، ونقل العيني عن المهلب: «والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي ثم أورد أثر عمر السابق»(٢).

١١ ـ أننا نطالب أولئك الذين ينفون أن الحكمة من الكسوف التخويف من بعض الفلكيين وغيرهم الدليل الشرعي على النفي؛ لأن القضية شرعية، وقد أثبت أهل العلم بالدليل ذلك.

الشبهة السادسة: **فإن قال قائل: إذا كان الكسوف سببه المعاصي فقد وقع ذلك في زمن الرسول ﷺ؟**

فالجواب بما يلي:

١ ـ أن زمن الرسول ﷺ والصحابة وجدت فيه المعاصي سواء من قبل الكفار أو بعض المسلمين فلم يكونوا معصومين، ورد عن زينب رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»(٣).

٢ ـ أن ذلك وقع للتشريع.

---

(١) شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٦)، الاستذكار (٢/ ٤١٨).
(٢) عمدة القارئ (٧/ ٥٧). (٣) صحيح مسلم (٢٨٨٠).

٣ ـ أن الرسول ﷺ كان يخاف على قومه من العذاب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، إذا رأى مخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرّفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «**ما أدري لعله كما قال قوم:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤]»(١).

* فإن قال قائل: بأن كثرة المعاصي تستدعي كثرة حوادث الكسوف والخسوف، وقلة المعاصي تستوجب قلّتها، وأوقات الكسوف ودورته معلومة كالمد والجزر وولادة الهلال؟

فالجواب:

أن هذا اللازم فاسد؛ لأنه مبني على أن الكسوف والخسوف هو آية التخويف الوحيدة، ولم يقل به أحد، وهو خلاف قول الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدَّثِّر: ٣١]، والتخويف يكون على سبيل الأمة، وعلى سبيل الأفراد، وكذلك العذاب، قال الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥](٢).

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٦).
(٢) إثبات أن الكسوف تخويف بسبب الذنوب مناقشة لرأي القرضاوي والمسند في الكسوف للحقيل.

الشبهة السابعة: **استشكل ابن العربي حجب القمر للشمس كليّاً وهو صغير جدّاً بالنسبة لها؟**

فالجواب:

١ ـ بأن الأصغر إذا قرب من الأصغر حجب الكبير جدّاً، ألا ترى أنك لو وضعت طبقاً صغيراً قريباً من عينيك حجب عنك الأفق الواسع كله[(١)].

٢ ـ قال ابن القيم: «إنما يحجُب عنَّا جِرْمَ الشمس لقربه منَّا وبُعْدها عنَّا لأنَّ الشيئين المختلفَين في الصِّغَر والكِبَر إذا قَرُبَ الصغيرُ من الكبير يُرى من أطراف الكبير أكثرَ ما يُرى منها مع بُعْدِ الأصغر عنه، وكلَّما بَعُدَ الأصغر عنه وازداد قربُه من النَّاظر تناقصَ ما يُرى من أطراف الأكبر، إلى أن ينتهي إلى حدٍّ لا يُرى من الأكبر شيء، والحِسُّ شاهدٌ بذلك»[(٢)].

الشبهة الثامنة: **أنه جاء في الحديث أنّ الكسوف سببه خشوع الشمس لله تعالى والحقيقة خلاف ذلك.**

الجواب: قال ابن القيم: «ولا يستنكر أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين، كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل، فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هو

(١) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم (٤/ ١٦١).
(٢) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٠٦).

الكسوف، ولم يقل النبي ﷺ: «**إن الله إذا تجلى لهما انكسفا**» ولكن اللفظة: «**فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له**»، ولفظ الإمام أحمد في الحديث: «**إذا بدا الله لشيء من خلقه خشع له**»، فهاهنا خشوعان: خشوع أوجبه كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله سبحانه لهما، فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذ تجلى تبارك وتعالى له أن صار دكّاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع، لكن الرب تبارك وتعالى ثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما!»(١).

الشبهة التاسعة: **ما سبب فزع النبي ﷺ عند الكسوف مع أنه متكرر معلوم؟**

الجواب: قال ابن القيم: «وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة وأمر بالفزع إلى ذكره، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل، ولكن تجددها يحدث للنفوس من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة، فتجدّد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة»(٢).

---

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣١٣).

الشبهة العاشرة: **كيف خشي النبي ﷺ قيام الساعة وهو قد أخبر أنها ستكون بعده؟**

الجواب: قال الطيبي: «قوله: «يخشى أن تكون الساعة» قالوا: هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه؛ كأنه قال: فزعاً فزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر وإظهار الأمر وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب فيها أجله وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب من عذاب الله، كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر. وأقول: لعل فزع رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوال، ونزول العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشي أن تكون الساعة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْۖ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآۖ﴾ [المَائدة: ١٠٩]، وفسَّر أن الرسل من هول ذلك اليوم يفزعون، ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أمتهم ولو نسب هذا الذهول إلى الراوي بسبب ما شاهد من النبي ﷺ

من تلك الحالة لجاز أيضاً»[(١)].

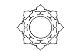
الشبهة الحادية عشرة: **قال ابن العربي: «فإن قيل: وأي آية في الكسوف وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها، وكسوف القمر أن تقع في ظل الأرض وهي أمور حسابية؟**

قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسمٰوات والأرض كلها آيات، إلا أن الآيات على ضربين منها مستمر عادة، فيشق أن يحدث لها عبادة، ومنها ما يأتي نادراً، فشرع للنفس البطّالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلاً لصريرها[(٢)].

وقال ابن تيمية: (فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يُنافِ ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يُعذّب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذّبه بالريح الشديدة الباردة كقومك عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات الذي يُنزل الله فيها الرحمة كالعشر الآخرة من رمضان والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير

(١) شرح المشكاة (٤/ ١٣١٣).
(٢) القبس (ص٣٨٠).

ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدّم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا يُنزل في غيرها)[١].



(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٦).




ختاماً

وقد وضعت القلم، ووقف المداد، بعد عون من الله، وتطواف دام أشهراً، هنا وهناك، حتى أصبح الفكر كليلاً، واللسان عليلاً، والنفس ملولاً.

والله له الحمد والشكر على التمام مدراراً وهطّالاً، وأسأله القبول، وأن يرفع الوباء ويزول، وينزل بأمة الإسلام العافية وأن يعيدها مستيقظة آمنة آئبة تائبة.

راجياً أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويلهمنا ما يقرّب من أجره وثوابه، ويباعدنا من سخطه وعقابه، وأن يذهب عنا الشكوك والاعتراضات، ويعافي قلوبنا من الوساوس والنزغات، والحمد لله على كل حال، والصلاة والسلام على أفضل صادق في الأقوال والأفعال سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بديع الجمال رفيع الجلال، وعلى آله وأصحابه وعلى سائر العلماء والمجتهدين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى أشياخنا هداة الطالبين، والحمد لله ربِّ العالمين.

لربيّ الحمدُ دوماً إذْ هَداني   لِمَا أَلّفتُ معْ ضَعفي وكَربي

وما منْ كاتبٍ إلا سيُخطي   فأصلحْ زلةً بانتْ بِكتْبي

وإن تنظر صواباً فادعو سرّاً لعلّي أن أفوزَ بعفو ربي

وإلى لقاء آخر، يسره الله بمنِّه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البِّعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقي

كتبه: فهد بن يحيى العماري
مكة المكرمة حرسها الإله
Famary1@gmail.Com

١٤٤١/١٠/١٨

إصدارات المؤلف

- **المختصر في أحكام السفر.**
- **زاد المسافر** (مترجم بعدة لغات).
- **التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.**
- **زاد المعتمر** (مترجم بعدة لغات).
- **بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.**
- **زاد جلسة الإشراق** (مترجم بعدة لغات).
- **سباق الدعاة لمواكب الحجيج.**
- **رحلة النجاح بين الزوجين.**
- **خالص الجمان في اغتنام رمضان.**
- **سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.**
- **زاد المرأة الحاد** (مترجم بعدة لغات).
- **جني الثمر في أحكام سُنَّة الفجر** (لم يطبع).
- **إمتاع النظر في أحكام الجمع في المطر.**
- **بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال، حوار فقهي أصولي.**
- **المنتقى من أحكام صلاة الضحى.**
- **الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.**
- **خمسون وصية لطلاب المنح العلمية** (لم يطبع).
- **زاد الصائم** (مترجم بعدة لغات).
- **زاد المؤذن.**
- **جزء في حكم المشاركة في أعياد الكفار بحجة الدعوة إلى الله.**
- **أحكام قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم.**

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة